البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

سلسلة تقارير البلدان

نشطاء بين السجن والمنفى

١٩٩١- ٢٠٠٠

إعداد وتحرير: **صبري محمد حسن**

ساهم في الإعداد: **مهـا يوسف**

مراجعة: **حجاج نايل**

رقم الايداع : ٨٧٨٩ / ٢٠٠١

الصف والتنفيذ: منـــال كيــلاني

الغـــــلاف والتنفيذ الفنى: حســام عبـد الله

010 / 52 62 438

e-mail: PAPYRUS 2001@mail.com

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

حاصل على صفة عضو مراقب باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٢٥ ش إبراهيم بن المهدى المنطقة السابعة خلف السجلات العسكرية مدينة نصر

Tel. ٠٠ ٢٠٢ ٤٠٤١١٨٥ Fax. : ٠٠ ٢٠٢ ٤٠٣٩٩٥٤

e- mail : rphra@rite.com

Web. Site : www .aphra.org

تنـــــويه:

بعدمـــا انـــتهى البرنامج العربى من إعداد وتجهيز تقرير البحرين للطباعة تواترت الأنـــباء والمعلومـــات عـــن الإصلاحات التى تجرى على الساحة السياسية فى القطر العربى الشقيق فتم إنشاء مجلس شورى معين يجرى والعمل على انتخاب مجلس آخر والســـماح للمبعديـــن السياســـيين بالرجوع إلى البلاد وإلغاء قانون أمن الدولة وكذلك محاكم أمن الدولة وإقرار الميثاق الوطني رغم بعض التحفظات عليه.

وكـــل هـــذه الخطوات الإصلاحية- التى نأمل أن تستمر- لا سبيل إلى إنكارها أو تجاهلها ومن ثم أوقفنا طباعة هذا التقرير حتى نتمكن من بحث هذا الموضوع واستقر رأيـــنا على طباعة التقرير مع ضرورة التنويه إلى المستجدات على الساحة البحرينية والتأكيد على أمرين مهمين هما:

١/ أن الـــتقرير جـــاء فـــى إطار الرصد والتوثيق لحالة نشطاء حقوق الإنسان فى البحريـــن فـــي الفـــترة مـــن عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٠ وتقييم هذه الفترة بسلبياتها وإيجابياتها.

٢/ أن الـــبرنامج العربـــى يـــنظر بعيـــن الاعتبار والتقدير لما قامت به السلطات البحرينـــية مـــن إصلاحات سياسية فى الفترة الأخيرة ويطالبها بضرورة استكمال هذه الخطـــوات عـــن طريق السماح لكل المبعدين بالرجوع للبلاد وإنشاء منظمات حقوق الإنســـان والســـماح لهـــا بـــالعمل من الداخل والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي.

وفـــى النهاية يصدر البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان هذا التقرير فى إطار ســـعيه لتوثـــيق ما حدث لنشطاء ومنظمات حقوق الإنسان في السنوات العشر الأخيرة في كل الدول العربية ومن بينها البحرين.

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

- **مقدمة:**

تملكتـــني مشـــاعر قوية ومتضاربة وأنا اقرأ المسودة النهائية لهذا الكتاب تمهيدا لكـــتابة المقدمـــة. فقـــد أحسســـت بمـــرارة أن يتم تقديم بلدي البحرين بهذه الصورة البائســـة الخالية من مساحيق التزويق والتجميل. وكذلك غمرني إحساس بأنه وبالرغم من كل المتغيرات، وكل ما قام به المعنيون بحقوق الإنسان في البحرين وخارجها فأن الطـــريق مـــا زال طويـــلا وصعبا. وقلت في نفسي ليتني استيقظ صباح اليوم التالي لأسمع بأن أصحاب القرار في هذا البلد العربي الصغير قد قرروا بصدق إعادة النظر في هذه المنظومة من القوانين والممارسات الجائرة، وليت الخوف والشك المتبادل بين الحـــاكم والمحكوم في جميع بلادنا العربية يتحول إلى حوار ومصالحة وإصلاح وأمن مقيم.

أحاول أن اقنع نفسي بان ما قدمه النظام في البحرين من وعود بالتغيير ، وما قام بـــه فـــي الفترة الأخيرة من خطوات إيجابية قد يكون تباشير خير. ولكنني ارجع إلى الواقـــع الكـــئيب الـــذي يشـــدني إليـــه هذا الكتاب وهو ان الخلل ضارب في الأساس والهيكـــل، ولا مصـــداقية لأي إصـــلاح مع بقاء هذه المنظومة من القوانين الجائرة، وبقـــاء أجهـــزة إنفـــاذ وفرض هذه القوانين بأيدي نفس الأشخاص الذين تلوثت أيديهم وضـــمائرهم بانـــتهاك حريات وأعراض وحقوق الآلاف من المواطنين المغلوبين على أمـــرهم. ومما يلفت انتباه المراقب لأوضاع حقوق الإنسان في عالمنا العربي هو ذلك التشابه في كل ما هو متشدد من القوانين، وكل ما هو قاسي من الممارسات. والتفاوت بيـــن دولـــة عـــربية وأخرى ليس فقط في مقدار سوء الأوضاع، وإنما أيضا في مدى اختلاف حقيقة الأوضاع في كل بلد عن الصورة الظاهرة والمعلنة. وذلك يعود بالطبع إلى مدى الإمكانيات المالية والإعلامية والنفوذ السياسي للحكومة المعنية، ويعود كذلك الدور السيئ لمصالح ونفوذ الدول الغربية.

وعـــندما يـــتفحص المـــرء الأوضـــاع في بلداننا العربية التي تظهر عليها بعض علامـــات الـــرخاء والأمن والاستقرار، تقفز إلى ذهنه حالة ذلك العالم المستقبلي الذي

وصـــل إليه بطل رواية الآلة الزمنية. فقد رأى البشر في حالة راقية من الرخاء ورغد العيـــش، ولكـــنه لمح في وجوههم مسحة من حزن، ثم اكتشف بأن هناك عالما تحتيا لبشـــر من نوع آخر لا يستطيعون العيش إلا في الظلام، يوفرون للعالم الفوقي مظاهر الرخاء ولكنهم يتحكمون فيه بشكل مرعب، ويوحون إليه انه ليس بالإمكان افضل مما كان.

إن الـــتعاون وتبادل التجارب في المجال الأمني بين الحكومات العربية بلغ درجة جعـــلها جميعا تقترب من بعضها لتكون عالميا على رأس قائمة الحكومات التي تنتهك حقـــوق مواطـــنيها فـــي مختـــلف المجـــالات. وليس افضل من البحرين نموذجا لهذه الانتهاكات ولنمط التعاون بين الحكومات العربية.

إن نصـــوص بعـــض القوانين المتشددة التي يستعرضها ويحللها الباحث في هذا الكـــتاب مـــنقولة عن أو مشابهة إلى حد كبير مثيلاتها في مصر. وتستعين محاكم أمن الدولـــة فـــي الـــبحرين بقضاة أجراء من مصر والسودان، ويشكل الضباط الأردنيون عنصـــرا أساســـيا فـــي الاســـتخبارات السياسية. كما جلبت الحكومة البحرينية خلال السنوات الأخيرة عشرة آلاف من البدو السوريين ليشكلوا قوات خاصة قامت بدور لم يكـــن المواطـــنون ليســـتطيعوا القيام به، ويتمثل في محاصرة القرى وضرب الشباب والأطفـــال الذين يتظاهرون في الشوارع، ومداهمة المنازل دون مراعاة للقيم الإنسانية أو العـــرض والشـــرف، وذلك في مقابل الحصول على راتب مجزي إضافة للجنسية البحرينية التي يحرم منها الآلاف من المواطنين لأسباب عرقية أو طائفية.

لقـــد نجـــح هـــذا الكتاب في تقديم صورة شاملة وتفصيلية في نفس الوقت سواء لـــلقوانين أو الممارســـات. وذلـــك ليس فقط عبر عرض النصوص والوثائق كل على حـــدة، وإنما بتقديمها كمنظومة مترابطة وتحليلها ومقارنتها بالقوانين الدولية والإقليمية. ولعـــل تصـــدي جهـــة غيـــر بحرينية لهذه المهمة وإيكالها لباحث غير بحريني ولكن مخـــتص فـــي القـــانون وحقوق الإنسان قد أعطى البحث نفس جديد وطابع اكبر من الحيادية.

إن مـــا ورد بيـــن دفـــتي هـــذا الكتاب من نصوص ووثائق يجعله مرجعا عمليا للباحـــثين والمختصين. فقد غطى الكتاب نطاق واسع من المواضيع قد تكون هي الأهم فيمـــا يتعـــلق بحقوق الإنسان في البحرين. فالباحث تناول بالتحليل والمقارنة القوانين المتعـــلقة بمجـــالات حرية الرأي والتعبير، حرية الفكر والاعتقاد والدين، التمييز، حق الـــتجمع وحـــرية تكويـــن الجمعيات، المحاكمة العادلة في المراحل المختلفة (مرحلة الاعـــتقال/مرحلة التحقيق/مرحلة الإدعاء/مرحلة المحاكمة/مرحلة تنفيذ الحكم)، الحق في الجنسية، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الحق في حرية التنقل.

وتطــرق الباحث لبعض الممارسات العملية حين وجد ذلك مهما أثناء تحليل وفهم القوانيــن، ثــم افــرد القســم الــثاني مــن الكتاب لتقديم نماذج عملية وقضايا فردية وقوائــم بأســماء ضــحايا الانــتهاكات. وهذا القسم وان لم يكن شاملا وكاملا إلا أنه قــد حقــق غــرض الــباحث وهو بيان تنوع وضخامة حجم الانتهاكات في هذا البلد الصغير.

وختاما فان إظهار الحقيقة وتكرار تسليط الضوء عليها هو الطريق الذي لابد منه للإصــلاح. وان المهمــة الكــبيرة الــتي أخذها على عاتقه "البرنامج العربي لنشطاء حقــوق الإنسان" بإصدار هذا التقرير ضمن سلسلة تتناول مختلف البلدان العربية، لهي مهمــة نبيلة وخطوة مهمة في سبيل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان في عالمنا العربي. وهــذا الجهــد والــتعاون هــو واحــدة مــن نقاط الضوء والأمل في النفق الطويل.

بقلم عبد الهادي الخواجة

أمين عام المنظمة البحرينية لحقوق الإنسان*

"المــنظمة البحريــنية لحقــوق الإنســان" مــنظمة تطوعيــة، غيــر حكوميــة ، مستقلة، تأسست فــي أكــتوبر ١٩٨٩ عضــو فــي المــنظمة العالميــة لمناهضــة التعذيب (OMCT) في جنيف الغاية الأساسية للمنظمة هي السعي نحو ضمان مراعاة حقوق الإنسان في البحرين.

القسم الأول: القوانين المقيدة للحقوق والحريات

خلفية عامة:

تتكون دولة البحرين من مجموعة جزر صغيرة تقع بالقرب من الساحل الشرقي للمملكة العربية السعودية ومساحتها ٦٩٤ كم مربع، منهما نسبة ٥ ١٠% يقطنها سكان من ذوي الأصول الإيرانية، ويبلغ عدد سكانها ما يقرب من ٦٠٠ ألف نسمة. يمثل السكان المحليون نسبة ٦٠% من مجموع السكان، أما النسبة الباقية وهي ٤٠% فهم عرب وأجانب مقيمون في البحرين. ويشكل المسلمون الشيعة ٦٥% من عدد السكان المحليين؛ بينما يشكل المسلمون السُّنة نسبة ٣٥% من مجموع السكان المحليين.

ونظراً لوفرة ينابيع المياه العذبة والآبار الارتوازية بالبحرين، فقد كانت تمثل نقطة استراحة طبيعية للقوارب المبحرة خلال الخليج العربي، وكان اقتصادها يعتمد بشكل رئيسي على الغوص لاستخراج اللؤلؤ والتجارة فيه وصيد الأسماك والزراعة، ثم تحول الاقتصاد إلى الاعتماد على صناعات النفط حين ظهر في تلك الجزر.

ولأن البحرين تتمتع بموقع جغرافي استراتيجي متميز وسط الخليج العربي ونظراً لحجمها الجغرافي الصغير ومقدرتها الدفاعية المحدودة، فقد كانت مطمعاً للدول الكبرى إذ تعرضت للاحتلال أكثر من مرة في القرون الوسطى والعصر الحديث حيث نجح في الاستيلاء عليها كل من: العمانيون؛ البرتغاليون؛ الفرس؛ الإنجليز. وقد استولى البرتغاليون على البحرين في الفترة ما بين عامي ١٥٢١ حتى ١٦٠١ وتم إجلاؤهم عنها إثر ثورة أهالي البحرين ضدهم. وبعد انتهاء الاحتلال البرتغالي كانت الدولة الصفوية في إيران هي أقرب الدول إلى البحرين بسبب انتماء البلدين في ذلك الوقت للمذهب الجعفري مذهب شيعي ينتسب للإمام جعفر الصادق ومن ثم كانت البحرين في هذه الفترة تعيش تحت رعاية الدولة الصفوية في ظل حكم ذاتي.

ثم قامت "قبيلة العتوب" من بدو الجزيرة العربية آل خليفة فرع من العتوب بمحاولة السيطرة على البحرين وفرض حكمهم عليها وذلك عام ١٧٠٠م؛ هذه المحاولة فشلت لقيام أهالي البحرين بمساعدة "الهولة" عرب يعيشون على سواحل إيران الذين ساندوا البحرانيين ضد العتوب؛ ثم قامت قبيلة آل خليفة بترك الكويت فيما بين عامي ١٧٦٢: ١٧٦٦ ونزحت إلى البحرين للإقامة فيها، غير أن أهالي البحرين تحت قيادة (آل مذكور) صدوهم ومنعوهم من ذلك؛ ومن ثم اتجه آل خليفة تحت قيادة شيخهم خليفة بن محمد إلى شبه جزيرة قطر وأقاموا في الزبارة على مقربة من البحرين؛ وحاول آل خليفة السيطرة على البحرين عدة مرات حتى جاء عام ١٧٨٣م وهو العام الذي تمكن آل خليفة من السيطرة على البحرين وحكمها؛ ويرجع

ذلــك إلى وجــود خلافــات بين حكام البحرين المحليين وقيام بعضهم بالاستنجاد بآل خليفة، ومنذ ذلك التاريخ والبحرين في حكم آل خليفة الوراثي.

فــي منتصــف القــرن التاســع عشــر وقعت البحرين اتفاقية الصداقة الدائمة مع الــبريطانيين ومن ثم أصبحت البحرين فعلياً تحت سيطرة الإنجليز حتى عام ١٩٧١م حيــث قام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة بإعلان استقلال البلاد، ثم أصدر مرسوماً أميــرياً بتشــكيل مجلس تأسيسي لإعداد دستور يحكم البلاد ووافق على الدستور عام ١٩٧٣ ثــم أمــر بتشــكيل مجلس وطني تكون له السلطة التشريعية ويتكون في غالــبه مــن أعضــاء منتخبين انتخاباً حراً وله حق مراقبة الأداء الحكومي. كل هذه الخطــوات كــانت توحــي بســير دولة البحرين بخطى حثيثة نحو إقرار الديمقراطية الحقيقيــة والحياة النيابية السليمة وبناء دولة الدستور والمؤسسات سابقة بذلك كل دول الخــليج(عدا الكويت)؛ غير أن ذلك كله قد تبدد بحلول العام ١٩٧٤ حيث بدأت بوادر أزمــة بيــن الحكومــة التي يرأسها الأخ الأصغر للأمير وبين المجلس الوطني؛ حين عرضــت الحكومة مشروع قانون تدابير أمن الدولة على المجلس الوطني الذي رفض إقــرار هــذا المشــروع لمخالفــته الدســتور البحريني والأعراف والمواثيق، الدولية ولانــتهاكه حقــوق الإنسان؛ وانتهز أمير دولة البحرين فرصة عطلة المجلس الوطني وأصــدر قانون تدابير أمن الدولة عن طريق مرسوم أميري مخالفاً بذلك مواد الدستور البحريــني الوليد في أول احتكاك له على أرض الواقع حيث لا يجيز الدستور للأمير إصدار مراسيم قانونية إلا في حالات الضرورة على أن يُقرّها المجلس لاحقاً.

وفــي عــام ١٩٧٥ قــام رئيس الوزراء بتقديم استقالة مجلس الوزراء إلى الأمير بدعــوى اســتحالة التعاون بين الحكومة والمجلس الوطني حيث يقوم المجلس بعرقلة مســيرة الحكومــة نحــو تحقيق التنمية. وقبل الأمير استقالة الحكومة ثم كلف رئيس الــوزراء المســتقيل بتشــكيل حكومة جديدة وبعد تشكيلها قام رئيس الوزراء بإرسال مذكــرة إلى الأميــر يقترح فيها حل المجلس الوطني وتعليق مواد من الدستور وهي المواد التي تتعلق باختصاصات المجلس ووظائفه وكذلك تعليق العمل بالمادة ١٠٨ من الدســتور وتــنص على عدم جواز تعطيل أيٍّ من مواد وأحكام الدستور وكان ذلك في عام ١٩٧٥.

وإذا كــان الدستور يعطي للأمير حق حل المجلس الوطني فإنه لم يترك هذا الحق بــلا ضوابط؛ فالمادة ٦٥ من الدستور وهي التي أعطت أمير البلاد حق حل المجلس الوطــني فــي فقــرتها الأولى؛ قد أوجبت في فقرتها الثانية ضرورة إجراء انتخابات جديــدة لإعادة تشكيل المجلس في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل وإلا يسترد المجلس المنحل في نهاية هذه المدة كامل سلطاته الدستورية واعتبر الحل كأن لم يكن.

وعلى هذا فللأمير أن يحل المجلس الوطني مع التزامه بأمرين:

أ) إجراء انتخابات وتشكيل مجلس جديد في موعد لا يتجاوز شهرين.

ب) إذا مضت هذه المدة يعود المجلس المنحل إلى العمل والاجتماع ويعتبر قرار الحل كأن لم يكن.

وبناء على ذلك فإذا قلنا إن حل المجلس الوطني عام ١٩٧٥ كان إجراءً دستوريا، فإن عدم انتخاب مجلس وطني جديد حتى الآن عام ٢٠٠٠- هو إجراء غير دستوري ويعصف بالدستور ذاته، خاصة مع ما صاحبه من تعطيل عديد من مواد هذا الدستور وهي المواد التي تنظم عمل السلطة التشريعية. ونستطيع الجزم بأن جميع التشريعات التي صدرت طوال فترة حل المجلس الوطني هي تشريعات غير دستورية ومنعدمة في ذاتها لعدم صدورها بالطريق الذي رسمه لها الدستور وفي غياب السلطة التشريعية.

وفي عقد التسعينيات وهي الفترة التي يغطيها هذا التقرير بدأت الحركة الشعبية تنشط للمطالبة بضرورة تفعيل المواد المعطلة من الدستور؛ وانتخاب مجلس وطني جديد؛ وإلغاء القوانين التي صدرت في أعقاب حل المجلس الوطني عام ١٩٧٥.

وقدم نخبة من رموز البحرين عريضة بهذا المعنى إلى أمير دولة البحرين عام ١٩٩٢ سميت "**عريضة النخبة**" ووقع عليها ما يقرب من ثلاثمائة شخص. وفي عام ١٩٩٤ تم تقديم عريضة مماثلة حملت توقيع أكثر من ٢٠ الف شخص وسميت "**العريضة الشعبية**" وعلى إثر تقديم هذه العريضة تم عقد اتفاق مع رموزها والتفاوض معهم بحيث تلتزم السلطات بتلبية المطالب الشعبية ويلتزم مقدمو العريضة بتهدئة الجماهير. وما هي إلا أيام قليلة ثم نقضت السلطات اتفاقها مع رموز "**العريضة الشعبية**" وزجت بكثير منهم في المعتقلات وقدمت بعضهم لمحاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة وأبعدت بعضهم عن البلاد ومنعت دخول آخرين.. الخ.

وفي هذا القسم من التقرير سنعرض لبعض من الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية وفي الدستور البحريني ونحللها ونناقشها، لنعرف مدى قيام السلطات بانتهاك هذه الحقوق عن طريق مجموعة القوانين المعمول بها في البحرين.

أولا: حـرية الـرأي والتعـبير

يعتبر حق الإنسان في ممارسته لحرية الرأي والتعبير من الحقوق الإنســانية المهمة والأساسية؛ بل نعتقد أنه من أهم حقوق الإنسان عــلى الإطــلاق بعــد حق الحياة حيث إنه الحق الذي يميز الإنســان ككــائن حي اجتماعي. وتكمن أهمية هذا الحق في كونه جوهــر باقي حقوق وحريات الإنسان والمدخل الطبيعي والمباشر لممارســته حقوقــه الأخرى. ونستطيع القول إن من لا يملك حق حــرية الرأي والتعبير لا يملك أي حق أخر. وإذا كانت الدولة أيــة دولــة ستعاقب مواطنيها على ممارسة حقوقهم في حرية الــرأي والتعبير، فلا يمكن الحديث بحال من الأحوال عن حقوق هؤلاء المواطنين في ممارسة أية حرية أخرى. فمثلاً حق التجمع: لكــي يستطيع الإنسان التمتع بممارسة هذا الحق لابد أن يتوفر له أولاً: حقــه فــي الدعوة إلى هذا التجمع، ثم التناول الحر للقضايا والموضــوعات المدرجــة فــي جدول أعمال هذا التجمع. وهذه المقدمــات الضرورية لممارسة هذا الحق ما هي إلا جزئيات من حرية الرأي والتعبير؛ بمعنى آخر من يُحْرَم حقه في حرية الرأي والتعــبير لــن يستطيع ممارسة حقه في التجمع مع آخرين. وقس على ذلك باقي الحقوق والحريات.

والــبحرين كمعظــم الــدول العــربية تكاد تغتال حرية الرأي والتعــبير وتصادرها بالعديد من النصوص القانونية المنتشرة في عــدد مــن القوانيــن المعمــول بها مثل: قانون العقوبات وقانون المطــبوعات وقــانون تدابيــر أمــن الدولة وغيرها.. فالمشرع البحريــني قــام بالتضييق على حرية الرأي والتعبير بكل الطرق وإلى أبعــد مــدى بشــكل تسلطي واستبدادي وامتدت تلك القيود لتشــمل كافة وسائل هذه الحرية سواء كانت مطبوعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى. وسنناقش هذه الحرية من عدة زوايا:

I) حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م ١٩:**

لكل شخص الحق في حرية الرأى والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل؛ واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية م١٩:**

١- لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة.

٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، ونقلها إلى آخرين - دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

- **الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان م ٦:**

لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره في:

أ. معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها. بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية.

ب. حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نقلها للآخرين وإشاعتها بينهم. وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية.

- **الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان م١٠:**

١- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة؛ وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص اللازم بنشاط مؤسسات الإذاعة والتليفزيون والسينما.

٢- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسئوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية وشروط وقيود؛ وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في

مجتمع ديمقراطي؛ لصالح الأمن القومي؛ وسلامة الأراضي؛ وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة؛ وحماية الصحة والآداب؛ واحترام حقوق الآخرين؛ ومنع إفشاء الأسرار؛ أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان م ١٣:

١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين؛ دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ. احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب. حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التليفزيونية؛ الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي [سيراكوزا ٨٦]م ١٠:

١- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، ويشمل هذا الحق حريته في البحث والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ونشرها بجميع الوسائل دون التقيد بالحدود الجغرافية.

٢- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق إلا بموجب قانون، وفي أضيق الحدود، وبخاصة من أجل احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

وبعد استعراض النصوص الدولية والعربية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير نستطيع تلخيص أهم الجوانب التي تناولتها والحدود التي وضعتها لهذه الحرية في الآتي:

أ. حرية اعتناق الأفكار والآراء والمعلومات والبحث عنها حرية مكفولة دون قيود ودون اعتبار للحدود الجغرافية.

ب. حرية نشر هذه الآراء مكفولة ودون اعتبار للحدود ولكن بشروط وشكليات ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وهذه الشروط هي:

١/ احترام حقوق الآخرين وحرياتهم.

٢/ حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

ولعــل الشـــرط الثاني والخاص بضمان حماية الأمن القومي والنظام العام والآداب العامـــة هـــو الشرط الذي يفتح الباب واسعاً في مجتمعات العالم الثالث للعصف بحرية الـــرأي والتعـــبير وغيرها من الحريات باستخدام هذه المصطلحات كحجة لذلك؛ دون وضع تعريفات دقيقة ومحددة لماهية النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة.

ويـــلفت نظـــرنا كذلـــك عبارة (هذا الحق مكفول ولكن بشروط ينص عليها القانون وتكـــون ضـــرورية فـــي مجـــتمع ديمقـــراطي..) حيـــث إن القانون في المجتمعات الديمقـــراطية هو ما تقره السلطة التشريعية وتوافق عليه دون اعتداء على سلطاتها من جـــانب السلطات التنفيذية. وهو الشرط الذي المفتَقَد أساساً في البحرين، حيث لا وجود للسلطة التشريعية منذ عام ١٩٧٥..

ب) حرية الرأي والتعبير في الدستور البحريني

المادة ٢٣ تنص على أن :

حـــرية الـــرأي والـــبحث العلمي مكفولة؛ ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما. وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

والمادة ٢٤ تنص على أن:

حرية الطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وأول ملاحظـــة عـــلى هاتين المادتين أنهما أحالتا تنظيم حق حرية الرأي والتعبير إلى القانون ولم تحددا معايير أو ضوابط يسترشد بها المشرع حال تنظيمه لهذا الحق؛ ولهـــذا جـــاءت صـــياغة هاتين المادتين صياغة قاصرة معطية المشرع العادي سلطة تفـــوق ســـلطة المشـــرع الدستوري، حيث إن الأول هو الذي يضع الشروط والقواعد اللازمة لممارسة هذا الحق وليس الدستور وهذا بالمخالفة للوضع القانوني السليم. فإذا علمـــنا أنـــه لا توجد في البحرين سلطة تشريعية منذ عام ١٩٧٥ وأن القوانين توضع بمعـــرفة الســـلطة التـــنفيذية التي يمثلها الأمير ومجلس الوزراء، فإننا نستطيع وبيسر تقرير أمرين.

١- جميـــع القوانين التي صدرت في غيبة المجلس الوطني السلطة التشريعية هـــي قوانيـــن تخالف كافة المواثيق الدولية وتنتهك الدستور البحريني انتهاكاً صارخا. ولذا فهي من هذه الزاوية قوانين منعدمة وغير دستورية.

٢- جميـــع هذه القوانين التي صدرت لتنظيم الحقوق والحريات إنما صدرت حاملة فـــي نصوصـــها وجهـــة نظر السلطة والتي غالبا ما تسعى نحو التقييد والتضييق من هـــامش التمـــتع بالممارسة الفعلية للحقوق والحريات حفاظا على أوضاعها وبعيدا عن الـــرقابة التشريعية على أعمال وممارسات السلطة التنفيذية في البحرين حيث لا يوجد كما قلنا سلطة تشريعية.

وإذا تتبعنا مواد الدستور البحريني نجد المادة ٣١ تنص على أن:

لا يكـــون تـــنظيم الحقـــوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدهـــا إلا بقـــانون أو بناء عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

وهـــي مـــادة أكـــثر من ممتازة بشروط لابد منها مثل وجود سلطة تشريعية تناقش وتعـــدل مـــثل هـــذه القوانين، وأن يشتمل الدستور على ضوابط ومعايير يسترشد بها المشـــرع العـــادي أثـــناء تنظيمه لما ورد في الدستور من حقوق وحريات. وعلى هذا يمكن اعتبار الدستور البحريني مجرد دستور شكلي أو واجهة أكثر من كونه مجموعة

من القواعد التي تبني عليها القوانين ومؤسسات الدولة، إذ أن استحواذ السلطة التنفيذية عـــلى السلطتين التشريعية والقضائية يهدر مبدأ آخر من المبادئ الواردة في الدستور، هـــو مـــبدأ "الفصـــل بيـــن السلطات" الذي يعدّ مبداً غاية في الأهمية لصيانة وحماية واحترام حقوق الإنسان.

وانطلاقاً مما سبق، نجد العديد من المواد المتناثرة في القوانين البحرينية التي تُحْكِم الحصار حول حرية الرأي والتعبير والتي سنعرض لها الآن.

ج) حرية الرأي والتعبير والقوانين البحرينية

أولاً: في قانون العقوبات:

تقرر المادة ١٣٤ من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أذاع عمداً في الخارج أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها أو اعتبارها؛ أو باشر، بأية طريقة كانت، نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية.

وطبقاً لهذه المادة، فإن أي مواطن بحريني يحاول التعبير عن رأيه خارج البحرين كتابة أو تحدثاً وتطرّق إلى الحديث أو الكتابة عن أي شأن داخلي مثل حق تكوين الجمعيات أو حرية الصحافة، أو انتقد القوانين المطبقة.. إلخ، يكون معرضاً لإحدى العقوبتين السابقتين أو لكلتيهما.

والصياغة القانونية لهذه المادة جاءت ضعيفة وركيكة ومشوبة بالعوار القانوني، حيث لم توضح لنا ما هو المقصود بعبارة "**الأوضاع الداخلية للدولة**" التي من شأنها "**النيل من هيبتها أو اعتبارها**" حيث إن ترك هذه العبارات على إطلاقها يبيح للسلطات الحاكمة اعتبار أي خبر أو بيان يذاع خارج البحرين ينال من هيبة الدولة واعتبارها، ويدخل في نطاق التجريم المنصوص عليه في هذه المادة.

والمتأمل جيداً في هذا النص يستطيع بكل سهولة ويسر معرفة غرضه، وهو إحكام قبضة الدولة على البحرانيين المقيمين خارج البحرين أو المبعدين منها لغرض أو آخر ومحاولة تكميم أفواههم لمنعهم من الحديث عن أي شيء يخص السلطات أو طريقة حكمها وسياستها.

- المادة ١٣٤ مكرر في فقرتها الثانية تقول:

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج وبغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة.

وتتكامل هذه الفقرة مع المادة السابقة فتغطي الأخير عموم المواطنين البحرانيين في الخارج في حين تختص الأولى بإحكام الحصار حول نشطاء حقوق الإنسان وتمنعهم من الاتصال بـ:

أ. ممثلو أو مندوبو أية دولة أجنبية.

ب. ممثلو أو مندوبو أية هيئة أجنبية.

ج. ممثلو أو مندوبو أية منظمة أجنبية.

د. ممثلو أو مندوبو أي اتحاد أو نقابة أو رابطة أجنبية.

والاتصال في حد ذاته ليس مجرّما إلا إذا كان الغرض منه:

أ. بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين.

ب. بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في غيرها من الدول وكان من شأن هذا الاتصال والبحث:

- إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين.
- النيل من هيبة الدولة أو اعتبارها.
- الإساءة إلى العلاقات السياسية بين البحرين وغيرها من الدول.

وصياغة الفقرة جاءت مرنة لتتسع حسبما تريد السلطات، فتمس كل مواطن بحريني يدلي برأيه في أي أمر من أمور الدولة في الخارج حتى ولو كان رأيه هذا نقداً بناءً. وتستخدم هذه المادة بشكل واسع ضد نشطاء حقوق الإنسان وعلى المعارضة البحرينية المقيمة في الخارج على الرغم من أن حرية تداول المعلومات مكفولة وفقاً للمواثيق الدولية ودونما اعتبار للحدود.

ومن المواد الغريبة في قانون العقوبات البحريني **المادة ١٢٨** في فقرتها الثانية والتي **تعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات لكل من أذاع عمداً سراً من أسرار الدفاع.** وهذه المادة غرابتها تأتي من خلال ربطها **بالمادة رقم ١٤٥ (فقرة ٤)** التي توضح ماهية أسرار الدفاع، فتقول: يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

"الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة؛ وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها".

فإذا علمنا أن جميع مراحل التحقيقات والمحاكمات تعتبر سرية وتحرر من نسخة واحدة فقط ولا يجوز الإطلاع عليها وفقاً لنصوص قانون تدابير أمن الدولة؛ فإننا نستطيع تأكيد أن جميع المعلومات الخاصة بالقبض على النشطاء والمعارضين السياسيين ومحاكماتهم تعتبر من أسرار الدفاع وفقاً للعرض السابق، ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها في هذه الفقرة من ينشر شيئاً من هذا أو يعبر عن رأيه في أية محاكمة من محاكمات النشطاء.

– المادة ١٥٩ عقوبات:

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فروعاً لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي

أو الاجـــتماعي أو الاقتصـــادي لـــلدولة أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له؛ متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فيه.

ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة.

وهـــذه المادة في شقها الخاص بحرية الرأي والتعبير تجرّم ثلاث صور لهذا الحق وهي:

– **التحبيذ:** ويعني لغةً التفضيل؛ وقانوناً تحبيذ أهداف أية منظمة أو جمعية أو هيئة إذا كـــانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فيه.

– **الـــترويج:** ويعني النشر والإذاعة بين أفراد المجتمع للأهداف المنصوص عليها فـــي البـــند الأول لحمـــل الـــناس على تبني واعتناق وتفضيل أهداف وأغراض هذه المنظمات أو الجمعيات.

– **الدعـــوة:** ويقصد بها دعوة أفراد المجتمع للانضمام للهيئات المذكورة **والعقوبة** هي السجن المؤبد أو المؤقت، أي السجن من ثلاث سنوات حتى ٢٥ سنة.

وإذا كـــان التحبيذ والترويج والدعوة كأوجه مختلفة لاستعمال حرية الرأي والتعبير معـــاقب عـــليها بالسجن مدة قد تصل إلى ٢٥ سنة، فقد كان الأولى بالمشرع أن يضع ضـــوابط وحدوداً وتعريفات لهذه الجرائم. فمثلاً فعل التحبيذ: والتحبيذ بمعنى التفضيل أو الاستحســـان فعل نفسي في المقام الأول، وقد يخرج هذا الفعل إلى حيز الوجود عن طـــريق القـــول أو الكـــتابة أو الرسم، ولا يتصور أن يقترن التحبيذ بالقوة بينما يمكن تخيل ذلك مع فعل الترويج.

وعـــلى كل حال تستوقفنا هنا تلك الصياغة المرنة الواسعة غير المنضبطة حيث لم يحـــدد لـــنا المشرع حدود وضوابط فعلى التحبيذ والترويج المعاقب عليهما ولا ما هي الوسائل غير المشروعة غير القوة والتهديد؛ وغالباً ما تطبق هذه المادة وأشباهها على مـــا تقـــوم بـــه الجمعيـــات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني من أنشطة أو ما يقوم السياســـيون بنشـــره وإذاعته وهي تقيد حرية الرأي والتعبير هنا باعتبارها جزءاً من حرية التجمع.

والمادة ١٦٠:

يعـــاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من روج أو حبذ بأية طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

والقـــراءة الأولى للمادة قد تدفع البعض للظن بأنها تكرار للمادة السابقة غير أن هذا مردود لسببين هما:

١- **المـــادة ١٥٩** تجـــرم حـــرية الـــرأي والتعبير المرتبطة بحق التجمع وتكوين الجمعيـــات وبمعنى آخر يتم تجريم هذه الحرية باعتبارها وجهاً ومدخلاً للتمتع بحرية الـــتجمع؛ في حين أن **المادة ١٦٠** عقوبات تجرم حرية الرأي والتعبير وتحاول تقييد هذا الحق كحق مستقل عن أي حق آخر.

٢- نطـــاق التجريم في **المادة ١٥٩** يتعدى الفرد إلى الجمعيات والأندية والهيئات والجماعات السياسية أو ينظر إلى الفرد باعتباره عضواً في هذه المؤسسات.

فـــي حين أن نطاق التجريم في **المادة ١٦٠** لا يتعدى الفرد وإنما يعاقبه إذا حاول استخدام حقه المصون في إبداء رأيه أو التعبير عنه، خاصة إذا دخل في المناطق التي لا ترضاها السلطة. وتستعمل هذه المادة خصيصاً ضد ما يكتب في الصحف المحلية.

والمادتـــان الســـابقتان تشـــملان تجريم عدد من صور حرية الرأي والتعبير، حيث يمكـــن للســـلطة وفقاً لهما أن تعاقب الجماعات والأندية والهيئات والأفراد سواء كانوا نشطاء حقوقيين أو نشطاء سياسيين، وسواء أعلنوا رأيهم وسط تجمعات أو أبدوه على صفحات الجرائد أو في برامج تليفزيونية.

- **المـــادة** ١٦١ **عقوبـــات** لا تكـــتفي بما ورد في المادتين السابقتين من قيود بل تضـــيف قيـــداً جديـــداً عـــلى إحدى مكونات حرية الرأي والتعبير وهي **حرية تداول المعـــلومات**. فالمـــادة المذكورة تقرأ: "**يعاقب بالحبس أو بالغرامة من حاز بالذات أو بالواســـطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً مما نص عليه في المـــادة السابقة بدون سبب مشروع . كذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة- ولو بصفة وقتية- لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشـــيد أو دعايـــة خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة**".

ويتضـــمن هـــذا النص عدداً من القيود، فهو أولاً يجرم حرية اعتناق الآراء وحق المعـــرفة بـــتجريمه حيـــازة مطبوعات أو محررات دون استخدامها في أي شيء إلا المعـــرفة فقط، وهذا الحق مطلق للإنسان الذي له الحق في المعرفة دون تدخل من أية ســـلطة ودون مضايقة؛ ثم يقيد حق المعرفة في مختلف صوره مثل التعبير المقروء أو المسموع [شرائط كاسيت أو فيديو أو إذاعة إلخ] أو التعبير المصوَّر "دعاية مثلاً". وتـــربط هذه الأساليب وتجرمها إذا استخدمت من جمعية أو هيئة أو منظمة أو مذهب. ويتضـــح من هذا أن النص المذكور إنما وضع لملاحقة الجمعيات والهيئات والمذاهب الدينية على الرغم من المواثيق الدولية التي كفلت لجميع هذه الأشكال العمل في حرية طالمـــا كانت أنشطتهما سلمية. وتقوم السلطات بتطبيق هذا النص وملاحقة المعارضين السياســـيين عـــن طـــريقه وكذلك أتباع المذهب الشيعي الذين يشكلون ثلثي عدد سكان البحرين، وكذلك الجمعيات الأهلية، فتحظر نداوتها وتمنعها وتعتقل المنتمين إليها.

ويظهـــر من استقراء المواد الثلاثة السابقة أن السلطات تحرت كافة أشكال وصور حـــرية الـــرأي والتعبير الفردية منها والجماعية ووضعها موضع التجريم في محاولة جـــادة مـــنها لـــتكميم الأفواه ومصادرة حرية الآخرين، خاصة فيما يتعلق بنقد النظام الحـــاكم أو سياساته. ولم تكتف السلطات بذلك بل جعلت المحاكمة عن هذه الجرائم تتم أمـــام محكمـــة استثنائية هي محكمة أمن الدولة التي لا تخضع أحكامها لرقابة قضائية أعـــلى وتعتبر أحكامها نهائية مما يشكل قيداً غير مبرر يساهم في اغتيال هذه الحرية. كمـــا أن المواد الثلاث جاءت في صياغة أقرب ما تكون إلى الإنشاء والخطابة، حيث العبارات مطاطة ومرنة بما يسمح للسلطات بتفسيرها حسب أهوائها وحسب مقتضيات الحـــالات المعروضـــة أمامهـــا، مـــثل عـــبارات: "قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجـــتماعي أو الاقتصـــادي لـــلدولة" و "أية وسيلة أخرى غير مشروعة" فلم تضع لنا السـلطات ولا القـــانون تحديداً دقيقاً ولا تعريفاً مضبوطاً لهذه العبارات التي تتسع في بعـــض الأحيـــان حال تطبيقها ليعاقب بمقتضاها أطفال قصر قد لا يعون أي شيء في الحياة.

وقد جاءت المادة ١٦٥ مثالاً صارخاً على رغبة السلطات في التضييق على حرية الـــرأي والتعـــبير حيث تقرأ: "**يعاقب بالحبس من حرض بإحدى طرق العلانية على كـــراهية الـــنظام أو الازدراء به**". فهو نص أولاً لم يوضح لنا ماهية طرق العلانية لا مـــثالاً ولا حصراً، بل ترك تحديد ماهية طرق العلانية وتعريفها إلى السلطات التنفيذية تعـــرفها في كل قضية على حدة؛ الأمر الذي يصب في اتجاه التوسع في تعريف طرق العلانيـــة لمحاصـــرة كافة أوجه حرية الرأي والتعبير حتى وإن كانت في مكان خاص طالما أن بإمكان الآخرين سماعها أو الاطلاع عليها أو مشاهدتها.

ومـــن ناحية أخرى فالعقاب على فعل كراهية النظام والازدراء به هو عقاب على حالـــة نفســـية فـــي المقام الأول، ويُعَد بمثابة تفتيش في ضمائر الناس وقلوبهم لعقابهم عـــلى الحب أو الكراهية، وهي مشاعر لا يجوز العقاب عليها. وغالباً ما يستخدم هذا القيـــد غير المبرر لقمع النقد الذي يوجه إلى السلطات في أدائها لوظائفها العامة، رغم أن حق النقد مكفول طالما استهدف المصلحة العامة ولفت نظر السلطات لتقويم أدائها. وإذا أريـــد لحرية الرأي والتعبير أن تحيا فإن قدراً من التجاوز يتعين التسامح فيه ولا يجـــوز أن تكـــون المساحة المسموح بتجاوزها مستوجبة لإعاقة حرية الرأي والتعبير بالكـــامل واغـــتيالها، حيـــث يجب أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامـــة وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحاً للشعب مصدر السلطات جميعاً كمـــا قـــرر الدســـتور البحريـــني. وتقييد هذه الحرية يخل في النهاية بالحق في تدفق المعـــلومات؛ وانتقاد الشخصيات العامة بمواجهة سلوكها وتقييمه؛ وهو حق متفرع من الـــرقابة الشـــعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير مواقفهم منها.

وتأخذنا المادة ١٦٨ جانب آخر من جوانب المنظومة القانونية المحاصرة لحرية الرأي والتعبير فتقول: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.**

ويعاقب بهذه العقوبة من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن شيئاً مما نص عليه في الفقرة السابقة دون سبب مشروع ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر". وهذا النص يعاقب على ما أسماه: أخبار أو بيانات أو إشاعات إذا وصفت بأنها كاذبة أو مغرضة، كما يعاقب على ما يسمى ببث دعايات مثيرة؛ إذا كان من شأن ذلك: اضطراب الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وكعادة مثل هذه النصوص التي تستهدف النيل من الحقوق والحريات فهي تأتي في عبارات مبهمة فضفاضة تستعصي على الفهم أو التحديد القانوني لبعض مصطلحاتها، مثل: اضطراب الأمن العام؛ إلقاء الرعب بين الناس؛ إلحاق الضرر بالمصلحة العامة؛ وذلك حتى تفتح الباب أمام السلطات وتمنحها صلاحيات كبيرة عند تفسير مثل هذه العبارات بما يسمح لها-أي السلطات بعقاب كل يخالفها الرأي أو يعتنق مبدأ أو سياسة تخالف سياستها.

بل والأدهى من ذلك أن هذا النص يعاقب على ما يمكن أن نسميه الجريمة الاحتمالية وهو ما يتضح من عبارة "إذا كان من شأن ذلك اضطراب " فلو لم يقع اضطراب للأمن أو إلحاق للضرر بالمصلحة العامة فيمكن عقاب من أذاع أخباراً أو بيانات، بمعنى آخر تتم الجريمة في عرف هذه المادة بمجرد إذاعة الأخبار المذكورة. وعلى المتهم إثبات أن هذه الأخبار لم يكن من شأنها أن تحدث شيئاً يمس الدولة.

- المادة ١٦٩ في فقرتها الثانية تؤكد على هذا المعنى حيث تقول:

"**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مَنْ نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً كاذبة أو أوراقاً مصطنعة أو منسوبة كذباً إلى الغير إذا كان من شأنها اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة**".

فإذا ترتب على هذا النشر اضطراب السلم العام أو الإضرار بالصالح العام أو بالثقة المالية للدولة كانت العقوبة الحبس.

وبمقتضى هاتين المادتين فكل من يذيع أو ينشر أو يسجل أو يعلن أو يحرز مطبوعاً أو مُحَرَّراً يتضمن أخباراً أو بيانات أو صوراً أو أشرطة فيديو أو كاسيت لا ترضى عنها السلطات يمكن مقاضاته أمام محكمة أمن الدولة والحكم عليه بالسجن

لمـــدة ســـنتين أو بالغرامة. حتى ولو لم تسبب هذه الأخبار المذكورة عاليه أي مساس بالصالح العام أو الأمن العام أو الثقة المالية للدولة، فإن ترتيب هذه النتائج وجب على القاضي الحكم بالحبس لمدة عامين امتنع عليه الحكم بالغرامة المذكورة وحدها.

- المادة ١٧٢ تقرأ:

"يعـــاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بـــإحدى هـــاتين العقوبتين من حرض بطريقة من طرق العلانية على بُغْض طائفة من الناس أو الازدراء بها. إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام".

ويتشـــابه الحديـــث عن هذه المادة مع الحديث عن المواد السابقة؛ غير أنها تتوجه بشـــكل أساســـي إلى تقييـــد حرية الرأي والتعبير عن المعتقد الديني وتطال غالبا أهل الـــبحرين مـــن الشـــيعة أو المفكرين والمصلحين الذين قد يتناولون قضية التمييز بين السُّـــنة والشـــيعة بالنقد بغية الإصلاح؛ حيث أعطتنا هذه المادة الركن المادي للجريمة وهو التحريض بإحدى طرق العلانية! ولم تشرح لنا لا هي ولا غيرها ماهية وتعريف طـــرق العلانية؛ والركن المعنوي المكون لهذه الجريمة هو بغض طائفة من الناس أو الازدراء بهـــا وهـــي كـــلمات يصعب تحديدها بدقة، حيث إن البغض والازدراء من العوامـــل النفســـية الـــتي تجعل القاضي أو أجهزة الأمن تقوم بدور محاكم التفتيش في القـــرون الوســـطى حيـــن تذهب إلى تأكيد أو عدم تأكيد هذا الركن المهم لقيام وتوافر الجريمة في حق أي مواطن.

- المادة ١٧٣ تقول: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من حـــرض غيـــره بـــإحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسّن أمراً يعد جريمة".

وتمـــثل هـــذه المادة قيداً جديداً على حرية الرأي والتعبير، إذ وفقاً لها فإن من يقوم بـــنقد أي قـــانون أو يطـــالب بـــتغييره لعدم دستوريته أو شرعيته أو ما شابه ذلك يعد مرتكـــباً لجريمة التحريض على عدم الانقياد للقوانين وكذا من حاول من الحقوقيين أو غيـــرهم توضـــيح أن أمراً ما لا يعد جريمة ودلل على ذلك من واقع القوانين المحلية والمواثيـــق الدوليـــة يعـــد مرتكباً لجريمة تحسين أمر يعد جريمة. وهذه المادة تعاقب طائفـــتين مـــن الـــناس: طائفـــة موجودة في السجن لجرائم تتعلق بحقوقهم الأساسية وممارســـتهم لها؛ وطائفة أخرى خارج السجون يحرم عليهم الدفاع عمن دخل السجن أو المعـــتقل ظـــلماً أو مـــن اعـــتقل على سند من قانون غير شرعي وإلا كان الجزاء الشراكة في السجن.

- المادة ١٧٤ تقرأ:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بـــإحدى هـــاتين العقوبتين من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو اللصق أو

العــرض صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء كان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور؛ ومن أعلن عنه أو عرضه للبيع أو للإتجار ولو في غيــر علانية؛ ومن قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أيـــة صورة من الصور، ومن وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة مع عدم الإخلال بحكم المادة ٧٦".

وهــذه المـــادة توجد نصّاً في قانون العقوبات المصري تحت رقم "١٧٨ عقوبات" وفيهـــا يقول **عبد الله خليل** في كتابه "**القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري**":

"المـــادة ١٧٨ عقوبات: تعاقب على تصنيع أو حيازة صور من شأنها الإساءة إلى ســمعة الــبلاد وذلــك بقصـــد الاتجار أو البيع أو التوزيع أو اللصق أو العرض وقد أوردت المـــادة تمــثيلاً لا حصـــراً لصور الإساءة إلى سمعة البلاد بقولها سواء كان بمخالفـــة الحقيقـــة أو إعطـــاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو أية طـــريقة أخـــرى. ويعاقب كل من استورد أو صدَّر أو نقل أو أعلن عنها أو عرضها للبيع ولو غير علانية.

وهــذه المادة تضع قيوداً أخرى على حرية نشر الحقيقة عن طريق الصورة، لأنها لـــم توضـــح: كيف تخالف الصورة الحقيقة. وكيف تعطي صورة وصفاً غير صحيح! ومـــا دلائل المظاهر غير اللائقة التي قد تعبر عنها الصورة؟ إن إبراز عيوب المجتمع ونقدهـــا عـــن طريق القول والصورة الصامتة والناطقة والكاريكاتير وهي صور من التعـــبير يجب أن يُعْتَرَف بها للكاتب والفنان. والقول بأن إبراز عيوب المجتمع يعتبر أمـــراً غيـــر لائق هو قول أصبح يتنافى مع أبسط قواعد حرية التعبير؛ حيث أصبحت الصـــحافة العالمية تتناول أدق تفاصيل بلادها وعيوب حكامها وشعوبها دون أن يقول أحـــد إنهـــا تســـيء إلى ســـمعة بلادها؛ بل إنها ترفع بذلك من قدر بلادها لأنها تعلن صـــدورها فـــي مجـــتمع ديمقراطي يحميها ويقدر لها هذا الدور، ولأنها تعي أن النقد وإبـــراز العيـــوب والـــتماس طرق علاجها هو خير من إخفائها حتى لا يستفحل الداء ويعز الدواء.

ولذلــك، فـــإن الـــنص السابق يعتبر نوعاً من مصادرة أحد صور التعبير المهمة، بالصورة؛ وهو لم يوجد إلا لمقاومة رسومات الكاريكاتير، والسينما التسجيلية والناطقة الـــتي تعتـــبر وسائط فعالة في النقد والتعبير بالصورة؛ لذلك فإن هناك ضرورة لإلغاء هـــذا النص لأنه يتعارض مع حرية الإنسان في التعبير وتلقي المعلومات وليس هناك مبرر حقيقي يقتضي بقاءه".

ويصـــل قـــانون العقوبات إلى ذروة التضييق على حرية الرأي والتعبير في مادته ١٧٥ والتي تقول:

"**للقاضـــي أن يحكم بعقوبة الإعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل إذا وقعـت في زمن الحرب بقصد إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المذكور" حيث ارتفع المشرع بالعقوبة على جـــرائم التعـــبير** وجرائم التنظيم إلى الإعدام إذا وقعت في زمن الحرب وانتزع ممن يعـبر عـن رأيه أو يشارك بأية صورة في تكوين إحدى الجمعيات أو الانضمام إليها حقــه فـي الحياة نفسها، وذلك على الرغم من أن أجهزة الأمم المتحدة وكافة المواثيق الدوليـة تنص على إلغاء عقوبة الإعدام أو حصرها في أشد الجرائم خطورة لا تركها تطبق على الجرائم المرتبطة بحق الإنسان في الرأي والتعبير والتنظيم.

أمـــا المرســـوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة: وعى الرغم من أنه ينتهك بشكل رئيســي وخـــاص حق الفرد في الأمان الشخصي والحق في المحاكمة العادلة إلا أنه وفـــي مادتـــه الأولى يجعـــل حرية الرأي والتعبير والمعتقد أحد مسببات الوقوع تحت طائلة قانون أمن الدولة سيئ الذكر ويستوجب الفرد الذي استخدم حقه في حرية الرأي والتعـــبير فـــي هـــذه الحالة الاعتقال لمدة ثلاث سنوات بأمر من وزير الداخلية ودون مراجعة من أية سلطة أخرى.

أما القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر:

صادر هذا القانون عبر مواده المختلفة حق الطباعة والنشر سواء كانت مطبوعات أو جـــرائد عـــلى اعتبار أن المطبوعات والجرائد هي إحدى الوسائل المهمة والحيوية والشـــريان الرئيســـي والمتـــنفس لحرية الأفراد في حق الرأي والتعبير، ومنح وزارة الإعـــلام صـــلاحيات مطـــلقة في هذا الصدد بما يجعل نشر أو طبع مالا ترضى عنه الســـلطات أمراً مستحيلاً! ومازال المشرع البحريني يطبق العقوبات السالبة للحرية في الجـــرائم الصـــحفية على الرغم من الاتجاه العالمي لإلغاء هذه العقوبات؛ ونستعرض فيما يلي بعض هذه القيود المفروضة على المطبوعات والجرائد.

فالمادة ١/٤ من هذا القانون تنص على أن:

"**لا يجـــوز لصـــاحب المطبعة أن ينقل ملكيتها لغيره إلا بعد الحصول على موافقة كـــتابية من إدارة المطبوعات بناء على طلب منه متضمنا اسم ولقب من ستنقل إليه الملكية وجنسيته ومحل إقامته**".

والمـــادة بهذه الصياغة وهذا المفهوم الذي تضمنته تقوم على مبدأ حرمان فئة معينة مـــن الناس من امتلاك أية وسيلة من وسائل المعرفة. وتحرمهم من اعتناق الآراء التي يـــرونها حيـــث اشترطت قبل نقل ملكية أية مطبوعة أن يتم الحصول على إذن كتابي مـــن إدارة المطبوعات التابعة لوزارة الإعلام عن طريق طلب يحتوي على اسم ولقب

وجنسـية ومحل إقامة من ستئول إليه الملكية، وذلك لعرض هذا الاسم على السلطات الأمنية- غالباً لتقرر بعد ذلك الموافقة على نقل الملكية أم لا؟

ورغم أن هذا النص موجه إلى الانتقاص من حرية الرأي والتعبير، إلا أنه وبشكل غيـر مباشـر ينتقص أيضاً من حق الملكية ويحد من حرية الفرد في التصرف فيكما يملكه .

والمادة رقم ٥ تقول:

"يجـب عـلى الطـابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها.

ويجب أن يعرض هذا السجل على السلطات الإدارية والقضائية عند كل طلب.

ويجوز لوزير الإعلام أن يطلب من الطابع الإطلاع على نصوص أي مطبوع قبل أو أثناء الطبع وفي حالة مخالفة المطبوع لنصوص هذا القانون يجوز له منع إتمام الطبع".

وتظهـر سـلطات وزير الإعلام المطلقة بدءاً من المادة الرابعة تباعاً إذ طبقاً لهذه المـادة يحق لوزير الإعلام الاطلاع عل نصوص أي مطبوع قبل أو أثناء الطبع. وله حـق مـنع إتمام الطبع في حالة مخالفة المطبوع لنصوص القانون؛ بمعنى آخر يمتلك الوزير ٧٠ سبباً لمنع إتمام الطبع؛ وذلك بعدد مواد هذا القانون.

وتخضـع المطبوعات لرقابة مزدوجة طبقاً لهذه المادة، فهناك رقابة إدارية وهناك رقابة قضائية وكلتا الرقابتين دائمة وغير محددة بوقت.

وفي المادة السابعة التي تنص على أن:

"يجـب عـلى الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ من كل مطبوع لـدى إدارة المطـبوعات ونسـختين لدى المكتبة الرئيسية العامة ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشئون الإسلامية ".

وهذه المادة تحدد الجهات الرقابية كالآتي:

أ. إدارة المطبوعات التابعة لوزارة الإعلام.

ب. المكتبة الرئيسية العامة.

ج. وزارة العدل والشئون الإسلامية.

وإذا تم مخالفة هذا النص الذي يتضمن إجراءات شكلية يتم مصادرة المطبوعة مـن قـبل وزير الإعلام؛ والحقيقة أن هذا القانون يحفل بالعديد من التفصيلات الكثيرة الـتي لا يجـب أن يتضـمنها أي قـانون حيث يجب أن تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة وتضع المبادئ والخطوط الرئيسية لفلسفة القانون؛ أما إذا احتوى القانون على مثل هذه التفصيلات، فهو قانون ينزع إلى السيطرة والتحكم والتقييد.

والمادة ١٠ تنص على أن:

"يجـــب على الطابع، قبل طبع أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي أن يحصــل عــلى إذن مســـبق بذلك من إدارة المطبوعات. وتصدر الإدارة قرارها في الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه".

وهـــذه المـــادة تبسط نطاق الرقابة كذلك على المطبوعات الأجنبية وتلزم الطابع أن يـــتقدم إلى جهة الإدارة بطلب ترخيص لإصدار مثل هذه المطبوعات؛ وللإدارة الحق المطـــلق في القبول أو الرفض في خلال سبعة أيام من تاريخ الطلب. وفي حالة رفض الترخيص يستطيع الطابع التظلم من هذا القرار أمام مجلس الوزراء الذي يكون قراره فـــي هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن عليه بأية وسيلة. أي أن الوزير يرفض أو يقبل وتكـــون مـــراجعة القـــرار والطعن عليه أمام مجلس الوزراء الذي حتما سيؤيد قرار الوزيـــر وذلـــك كلـــه دون الـــرجوع إلى القضاء وهو الجهة الأصلية لنظر مثل هذه المنازعات ليطبق عليها نصوص القانون والدستور.

أما المادة ١٢، فتقول:

"كـــل مخالفـــة لأحكام المواد السابقة يعاقب عليها مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ســـنة أو بغـــرامة لا تجـــاوز ألـــف دينار أو بالعقوبتين معا". مع جواز الحكم بغلق المطبعة ومصادرة المطبوعات".

ويعني هذا النص أن العقوبات المترتبة على مخالفة المواد من ١ : ١١ هي:

١- الحبس مدة لا تزيد عن سنة.

٢- الغرامة التي لا تزيد عن ١٠٠٠ دينار.

٣- العقوبتين معاً.

٤- مع جواز مصادرة المطبوعات.

٥- وغلق المطبعة.

وباســـتثناء العقوبة الثانية والرابعة فالعقوبات شديدة الغلظة مقارنة بالمخالفات التي نصت عليها مواد القانون، حيث نص في المواد السابقة على الآتي:

١- الحصول على موافقة كتابية من إدارة المطبوعات قبل نقل ملكية المطبعة.

٢- إخطار إدارة المطبوعات في خلال ٣ أشهر من نقل الملكية بطريق الإرث.

٣- إمســـاك الطـــابع دفتراً يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر وعدد النسخ المراد طبعها.

٤- كـــتابة اســـم الطابع والناشر وعنوانهما وتاريخ الطبع في أول صفحة أو آخر صفحة من المطبوع.

٥- إيــداع نســخ مــن المطبوع في إدارة المطبوعات والمكتبة الرئيسية ووزارة العدل.

٦- إرسال إخطار كتابي إلى إدارة المطبوعات قبل طبع أي مطبوع دوري.

٧- الحصول على ترخيص قبل طبع أي مطبوع لجهة أجنبية أو فرد أجنبي.

٨- عدم جواز طبع أي مطبوع مُنع تداوله .

ومعظــم هــذه الاشــتراطات لا تســتوجب تلك العقوبات الشديدة التي نص عليها المشرع البحريني، فكيف يجوز أن تغلق المطبعة وتصادر المطبوعات ويسجن مالكها ويحكــم عــليه بالغــرامة كل ذلك لمجرد عدم الإخطار عن انتقال ملكية المطبعة من شخص إلى آخر مثلاً .. أو عدم إمساك الدفتر الذي ينص عليه القانون!!

وفــي الفصــل الثالث من هذا القانون تحت عنوان تداول المطبوعات نجد المادة ١٣ تنص على ما يلي:

"لا يجــوز تــداول أي مطــبوع إلا بعد الحصول على إذن مسبق بذلك من إدارة المطبوعات وتستثني من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

ويصــدر قــرار من وزير الإعلام بتنظيم شروط الحصول على هذا الإذن والوقت الذي ينبغي أن يصدر خلاله الإذن سالف الذكر. ولا يجوز فتح أو إدارة مكتبة إلا بعد قيدهــا في السجل التجاري وفقاً لقانون هذا السجل والحصول على ترخيص في ذلك مــن وزارة الإعــلام. ويصــدر وزيــر الإعلام قراراً بنظام هذه التراخيص وقواعد وشروط منحها وسحبها".

وفي ضوء هذا النص نجد أن بعد انتهاء المطبوعة يجب الحصول علي إذن مسبق (ترخيص) من وزير الإعلام للسماح بتداول هذه المطبوعة؛ مما يعني قيداً شديداً على حــرية الــرأي والتعبير وحرية تداول المعلومات؛ إذ يجب على الطابع الحصول على ترخيصين؛ إحداهما للطبع، والثاني للتوزيع والتداول، مما يعني أن السلطة المنوط بها مــنح هــذه الــتراخيص قــد تغير رأيها فتسمح بطبع مطبوع ما ثم ترفض الترخيص بتداوله الأمر الذي قد يلحق خسائر فادحة بالطابعين والناشرين ويؤدي إلى إغلاق هذه المــنابر أو إحجــام القــائمين عليها عن طبع مالا ترضى عنه السلطات وبالتالي يتم تحويل صاحب المطبعة أو الناشر إلى رقيب حكومي على ما يطبع لديه.

واســتثنيت من هذا النص المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية ورغم ذلك لم يعرّف القانون ماهية المطبوعات الخاصة!

أمــا الفقــرة الــثانية من هذه المادة فتعطي لوزير الإعلام الحق في إصدار قرار لتــنظيم وشروط الحصول على هذا الإذن وذلك دون أن تحدد المادة أية ضوابط يجــب عــلى الوزير مراعاتها في هذا التنظيم، ودون أن تحدد مدة يتعين على الوزير

الـــرد فيهـــا بالموافقـــة أو الـــرفض، مما يفتح الباب واسعاً أمام السلطات التنفيذية في التعسف حيال استعمالها لحق منح أو منع هذا الترخيص دون سند من القانون.

وتســـتطرد هذه الفقرة لتمنع فتح أو إدارة أية مكتبة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام. وبذا يكون هذا النص مُحاصراً كافة وسائل تداول المعلومات ونشر المعرفة حاصراً إياها في الهيئات الحكومية فقط.

والمادة ١٥ تنص على أن:

"يجوز لوزير الإعلام بقرار يصدره، أن يمنع من -التداول في البلاد- المطبوعات الـــتي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي أو الإخلال بالآداب أو الـــتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويســـري هذا الحكم أيضاً على المطبوعات الواردة من خارج البحرين [م١٦] وتتم مصادرة هذه المطبوعات إدارياً ولا تحق المطالبة بأي تعويض عن ذلك [م١٧] .

أعطت هذه المواد لوزير الإعلام أن يمنع من التداول المطبوعات التي تتضمن الآتي:

١) المساس بنظام الحكم في الدولة:

ولسنا نعرف على وجه اليقين ما المعيار الذي يستخدمه وزير الإعلام ليحكم ما إذا كـــان المطـــبوع مساســـاً بنظام الحكم أم لا؟ والعبارة في تلك الصياغة المبهمة تتناول بالحظـــر والـــتجريم أي مطبوع يتضمن نقداً لنظام الحكم حتى ولو كان نقداً من أجل الإصلاح سواء وُجِّه هذا النقد للقائمين على أمر الدولة كأشخاص أو وجه إلى الطريقة التي تدار بها الدولة أو غير ذلك.

٢) المساس بالدين الرسمي للدولة:

وهـــذه الفقـــرة تستخدم بشكل رئيسي ضد كل من يجهر برأي ديني بغية الإصلاح بيـــن المذاهـــب المختـــلفة أو من يروج لمبدأ أو فكر ديني يخالف ما تريده وما تعتنقه السلطات.

٣) الإخلال بالآداب:

أمـــا هذه الفقرة بتلك الصياغة المبهمة الواسعة؛ فتسمح للسلطات بمصادرة أي رأي تحـــت دعوى إخلاله بالآداب؛ ولم يوضح لنا القانون أي تعريف أو تحديد لتلك الآداب المشـــمولة بحمايـــة هـــذا النص، ولا ما المعيار الذي يحكم به على مطبوعة ما بأنها أخلت أو لم تخل بالآداب.

٤) التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ..

٥) الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون ..

مما تقدم لوزير الإعلام سلطة تقديرية غير محددة في مصادرة المطبوعات ومنعها مـــن الـــتداول والرقابة على المكتبات، وله سلطة مطلقة على الكلمة المكتوبة في شكل مطــبوع "كــتاب أو جريدة أو غيره" الأمر الذي يؤكد أن حرية الرأي والتعبير لا تتم ممارستها إلا فيما لا يقترب أو يمس بالسلطات القائمة.

أمـــا مـــن فتح مكتبة أو أدارها قبل الحصول على ترخيص من وزير الإعلام، فهو يعـــاقب بالحـــبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز ٢٠٠٠ دينار بحريني أو بكـــليهما معـــاً [م١٨]. ومن يتداول مطبوعاً قبل الإذن بتداوله يعاقب بالعقوبات السابقة رغـــم كونه قد حصل على إذن قبل الطبع ورغم رقابة إدارة المطبوعات والوزير على المطـــبعة أثـــناء الطبع ورغم إيداع نسخ من هذا المطبوع [بعد طبعه وقبل تداوله] في إدارة المطبوعات التابعة لوزارة الإعلام.

أمـــا في الفصل الرابع من هذا القانون والخاص بالأحكام المتعلقة بالجرائد فنجد في **المـــادة ١٦ ما يلي: "لا يجوز إصدار جريدة إلا بعد الترخيص في إصدارها من وزير الإعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء".**

ثم تنظم **المادة ٢٥** كيفية الحصول على هذا الترخيص بقولها:

أ. يبلّغ الترخيص في إصدار الجريدة إلى مالكها بإخطار رسمي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

ب. فـــي حالـــة رفض الترخيص أو إذا انقضت ثلاثون يوماً من وقت تقديم الطلب دون رد، يجـــوز لمقـــدم الطلب التظلم إلى مجلس الوزراء خلال أربعة عشر يوماً من وقـــت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوماً ويكون قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن نهائياً.

بـــناء على هذين النصين فلا يمكن إصدار أية جريدة في البحرين إلا بعد الحصول عـــلى ترخيص بذلك من وزير الإعلام وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ وعملياً يمكن فهم هـــذا الـــنص فـــي ضوء ما تقدم شرحه من نصوص بأنه يتعين الحصول على ثلاثة تـــراخيص؛ الـــترخيص الأول بإصدار الجريدة والثاني بطبع الجريدة والثالث لتداول الجريدة وهي عملية معقدة للغاية تعني تضاؤل احتمالات إصدار أية جريدة لا ترضي السلطات عنها أو عن القائمين عليها وتشكل قيداً ثقيلاً على حرية الرأي والتعبير.

وفـــي حالة مرور ثلاثين يوماً دون رد من وزارة الإعلام على طلب الترخيص عد ذلـــك رفضاً، ويرسم القانون طريقاً استثنائياً للطعن على هذا الرفض وذلك عن طريق تظـــلم يقـــدم فـــي مواعيد محددة أمام مجلس الوزراء؛ رغم أنه في واقع الأمر إذا تم رفـــض منح الترخيص فإن مجلس الوزراء هو الذي رفض. فكيف يمكن التظلم أمامه؟ ويعتـــبر قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن نهائياً، أي غير قابل للطعن عليه أمام أية جهـــة أخرى؛ مما يعني حرمان مالكي الجريدة من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي. وهذه

الفقـــرة تحصن عملاً إدارياً قراراً – من الطعن عليه أمام القضاء بالمخالفة للقواعد القانونية الراسخة في هذا الشأن في معظم دول العالم . وهذان النصان يعطيان دلالات واضـــحة عن اتجاهات السلطة البحرينية نحو الحد والحظر من حرية الرأي والتعبير وإثقال كاهلها بقيود غير منطقية ولا مبررة.

والمـــادة ٢٦ مـــن هذا القانون تضيف قيداً جديداً يتمثل في حصرها حق إصدار الجـــرائد فـــي بعض الأشخاص القادرين مالياً، وتهدد غير ذوي الملاءة المالية بوقف إصدار جرائدهم؛ حيث تنص على أن:

يجب على مالك الجريدة عند الترخيص في إصدار الجريدة أن يودع خزينة وزارة الإعـــلام ضماناً نقدياً أو مصرفياً مقداره خمسة آلاف دينار بحريني إذا كانت الجريدة يوميـــة ثلاثة آلاف دينار بحراني إذا كانت غير يومية؛ وذلك تأمينا لما قد يحكم به من الغـــرامات والمصـــاريف عـــلى مالك الجريدة أو رئيس تحريرها أو على المحررين المســـئولين أو الناشـــر أو الطـــابع. وكل نقص في مقدار الضمان؛ يجب إكماله خلال خمســـة عشـــر يوماً من تاريخ إشعار مالك الجريدة بذلك بكتاب بالبريد المسجل؛ وإلا أوقفـــت الجريدة عن الصدور بقرار من وزير الإعلام؛ كما توقف الجريدة كذلك إذا لم يكن الضمان لأداء المبالغ المحكوم بها وذلك حتى تمام الأداء.

ويســـترد مـــالك الجـــريدة فـــي حالـــة توقفهـــا نهائيا أو إلغاء ترخيصها الضمان المنصـــوص عليه في الفقرة السابقة أو ما تبقى منه وذلك بعد شهر من تاريخ التوقف أو إلغاء الترخيص.

ويتضمن هذا عدداً من الأحكام هي:

١– وضع مبلغ مالي قدره خمسة آلاف دينار بحريني عند الترخيص ضماناً لما قد يحكـــم به من غرامات ومصاريف على الجريدة أو ثلاثة آلاف دينار بحراني إذا كانت الجريدة غير يومية.

٢– ضرورة إكمال النقص في مقدار الضمان خلال ١٥ يوم من إشعار مالك الجريدة.

٣– توقف الجريدة عن الصدور في حالة مخالفة البند ٢.

٤– إذا لم يكن مبلغ الضمان كافياً لأداء المبالغ المحكوم بها توقف الجريدة.

٥– يســـترد مـــالك الجـــريدة مبلغ الضمان أو ما بقى منه في حالة توقفها نهائيا أو إلغاء ترخيصها.

وتكمن خطورة هذه الأحكام في كونها تثقل أعباء مالكي الجرائد مالياً لدرجة تجعل الكـــثيرين منهم يحجمون عن خوض تجربة إصدار جريدة أو إذا كانوا يملكون جريدة فعـــلاً فهم يعملون كرقيب لصالح السلطات فيما ينشر على صفحات هذه الجرائد حتى لا توقع عليهم الغرامات الكثيرة والكبيرة التي نصت عليها أحكام هذا القانون.

ثـم إن هـذا الـنص قد ألغي قرينة البراءة تماماً حيث اعتبر أن الأصل هو وقوع الخطأ والجرم. وافتأت على السلطة القضائية بتحصيله غرامات قبل وقوع الجرم الذي يستحق ذلك وأضاف سببين ماليين ذريعة لإيقاف الجريدة.

والمـادة ٢٧ مـن هذا القانون قد ألزمت مالك الجريدة بإعلان إدارة المطبوعات عـن كل تغيير يخص الجريدة قبل حدوثه بثلاثة أيام على الأقل؛ فإذا كان هذا التغيير طارئـا وغيـر متوقع يجب إعلان في ميعاد غايته ثلاثة أيام على الأكثر من حدوثه. وفـي حالة مخالفة هذا النص يجوز لوزير الإعلام إيقاف هذه الجريدة. وهنا حتى في تعديـل وتغييـر البيانات الخاصة بالجريدة تكون هناك رقابة مسبقة واشتراط بالإبلاغ عـن هـذا قبل ثلاثة أيام من حدوثه؛ أو بعد ثلاثة أيام من حدوثه إذا كان غير متوقع؛ وكدأب المشرع البحريني فكل حكم يقرره يرتب على مخالفته جواز إيقاف الجريدة.

والمـادة ٣١ تـلزم بتسـليم ثلاث نسخ من الجريدة إلى إدارة المطبوعات. ويلغي ترخيص الجريدة تلقائياً إذا عجزت عن دفع الضمان المقرر بنص المادة ٢٦ أو توقف إصدارها ستة أشهر متتالية م ٣٤.

وطبقاً للمادة ٤٣ يحظر على الجريدة نشر ما يلي:

١- ما جرى في الدعاوي القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية؛ أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفاً وبسوء قصد.

ويظهر الهدف من هذا الحظر واضحاً جلياً إذا علمنا أن جميع جلسات محكمة أمن الدولـة تكـون سرية وغالبية الذين يحاكمون أمام هذه المحكمة هم من نشطاء حقوق الإنسـان ومـن المعارضين السياسيين؛ وبالتالي فإن نشر ما يجري أمام هذه المحكمة يكـون دائمـاً محظوراً وفقاً لهذا النص وذلك للتعتيم على ما يشوب هذه الجلسات من إخلال جسيم بكافة حقوق الماثلين أمامها وحتى لا يتم أو يحدث أي تعاطف جماهيري مـع النشـطاء سواء كان سياسيين أو حقوقيين حتى لو تناول النشر الاتهامات التي تم توجيههـا وأسـانيد الدفـاع فـي الـرد عليها؛ فمجرد النشر أياً كانت أسبابه محظور ويستوجب عقوبة السجن مدة لا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار.

٢- مـا جـرى فـي الجلسـات السرية للمجالس التشريعية أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفاً وبسوء قصد.

عـلى الـرغم من صدور هذا القانون عام ١٩٧٩ أي بعد حل المجلس الوطني المجـلس التشـريعي بـأربع سـنوات إلا أن هذا النص يجرم نشر ما يجري في الجلسـات السـرية للمجالس التشريعية!! وهذا إن دل على شيء، فهو يدل على نزوع المشرع إلى التجريم في كل شيء حتى ولو لم يكن لهذا التجريم أساس في الواقع.

٣- الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض.

يحظـــر نشر هذه الأحكام حتى ولو كان النشر بغرض تنبيه الرأي العام إلى ظاهرة أو إلى البحث عن مسببات مثل هذه الجرائم وعلاج هذه الأسباب لضمان عدم حدوثها ثانيـــة.. ويعـــاقب كل من ينشر مثل هذه المحظورات بالحبس سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار بحريني.

وبعــد كـــل هـــذه المحظورات لا يتبق أمام الجرائد سواء نشر الأخبار الرياضية والفنية وتناولها بالنقد والتحليل؛ أما الأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأخبار المحاكم سواء كانت محاكم عادية أو استثنائية فمحظور نشرها.

٤- أنـــباء مـــن شـــأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصـــادي للـــبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة.

وعـــبارة "بلبـــلة الأفكـــار عـــن الوضع الاقتصادي للبلاد" هي من قبيل العبارات الإنشـــائية، فهـــي عـــبارة غير قانونية على الإطلاق وليس لها ضابط ولا معيار في القـــانون. بـــل إن ضابطها ومعيارها يوجد عند السلطات فقط التي لها الحق في تفسير هـــذه العـــبارة كما تشاء وتسقطها على أي مقال أو حوار يتناول اقتصاديات البلاد؛ ثم تبحث في العقول والأفكار وهي أشياء غير ملموسة لتقرر هل حدثت بلبلة أم لا؛ بل إن مجرد نشر خبر عن إفلاس تاجر أو محل تجاري يحتاج إلى إذن من المحكمة!

٦- مـــا يتضمن عيباً في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى دولة البحرين وبسبب أعمـــال وظيفـــته. والعيب كجريمة هو من مخلفات القرون الوسطى واختفى تماماً من القوانيـــن الحديثة وهو يشمل كل نقد يوجه إلى ممثل أية دولة معتمدة في البحرين حتى لو كان نقداً بناءً.

٧- أي إعـــلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الإعلام.
ممـــا تقدم نستطيع أن نقرر وببساطة شديدة أن المشرع البحريني عصف تماماً بحرية الـــرأي والتعـــبير وحاصرها من كل جوانبها بقيود كثيرة ليضمن تكميم أفواه وإغلاق آذان كل مواطن بحريني.

والمادة ٤٦ من هذا القانون

تعـــاقب رئيس التحرير بصفته فاعلاً أصلياً في جرائم النشر وهذه المادة كان يوجد لها مقابل في قانون العقوبات المصري تحت رقم ١٩٥ وقد قضت المحكمة الدستورية في مصر بعدم دستورية هذه المادة حيث إن المبدأ العام هو شخصية العقوبة.

أما المادة ٥٧ من هذا القانون تنص على أن:

"**مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر؛ يجـــوز بقـــرار مـــن مجلس الوزراء تعطيل الجريدة لمدة لا تجاوز سنتين أو إلغاء ترخيصـــها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياستها تتعارض**

مـــع المصلحة الوطنية لدولة البحرين أو إذا تبين أنها حصلت من أية دولة أو جهة أجنـــبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت عليها بغير إذن من وزارة الإعلام"

كمـــا يجوز عند الضرورة أن يوقف إصدار الجريدة بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تجـــاوز ثلاثـــة أشـــهر. ويجـــوز التظلم من قرار التعطيل أو الإلغاء أو الوقف إلى مجـــلس الوزراء خلال شهر من إبلاغ مالك الجريدة بالقرار ويكون قرار المجلس في التظلم نهائياً.

وبـــدأ نص هذه المادة بحكم شديد القسوة حيث أحال في بعض الجرائم المنصوص عـــليها في هذا القانون إلى قوانين مثل قانون العقوبات وقانون أمن الدولة مع عقوبات أخـــرى يســـتطيع مجـــلس الوزراء ووزير الإعلام توقيعها؛ مثل تعطيل الجريدة لمدة تصـــل إلى سنتين أو إلغاء ترخيصها عن طريق رئيس الوزراء لأسباب عددها النص هي:

١- أن الجـــريدة تخـــدم مصـــالح دولـــة أو هيئة أجنبية؛ وأغلب الظن أن المشرع البحريـــني وضـــع هـــذا السبب في صدارة أسباب تعطيل الجريدة أو إلغاء ترخيصها لهدفيـــن أولاً هـــو حصار المعارضة السياسية خارج البحرين وثانياً هو أن كثيراً من النشطاء يتهيبون عند دفاعهم عمن يتهم بمثل هذا الاتهام.

وعلى كلٍ فلم يوضح لنا هذا النص كيف تخدم الجريدة مصالح دولة أو هيئة أجنبية ولا مـــا هي صور هذه الخدمة ولا كيفيتها ولا كيفية حدوثها ولا معاييرها وضوابطها. وإنما ترك سلطة تحديد ضوابط خدمة مصالح دولة أو هيئة لتقدير مجلس الوزراء.

٢- أن سياسة الجريدة تتعارض مع المصلحة الوطنية لدولة البحرين.

وتـــرك هذا النص على إطلاقه بلا ضوابط أمر يسهّل للسلطات البحرينية التعسف في تطبيقه ضد كل معارضيها وضد كل نشطاء حقوق الإنسان.

٣- إذا تـــلقت الجريدة أموالاً أو معونات أو مساعدات لأي سبب وتحت أي مسمى من أية جهة أجنبية دون الحصول على إذن من وزارة الإعلام.

أمـــا الفقـــرة الثانية من هذه المادة فقد أعطت وزير الإعلام سلطة مطلقة في إيقاف صـــدور أية جريدة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر دون أسباب وتحت بند "الضرورة" مع عدم تحديد ضوابط لمفهوم الضرورة.

وأخيـــراً، فهـــذه هـــي حـــرية الرأي والتعبير في القوانين البحرينية وقبل أن ننتقل لمناقشـــة حق آخر وحرية ثانية؛ يعن لنا أن نعرض لحرية الفكر والاعتقاد والدين في القوانين البحرينية لوثيق صلتها بحرية الرأي والتعبير.

ثانياً : حرية الفكر والاعتقاد والدين

لهذا التعبير الوارد في المواثيق الدولية "حرية الفكر والاعتقاد والديـــن" تـــرتيب له دلالات عميقة حيث إن تقديم الفكر على الاعتقاد يعني أن طريق الوصول إلى اعتقاد صحيح لا يمكن أن يكون إلا عبر فكر متأنٍ وصحيح؛ فالفكر مقدمة والاعتقاد نتيجة؛ وكلما استقام الفكر استقام الاعتقاد.

وحرية التفكير والاعتقاد والدين حريات مطلقة مكفولة للجميع فـــي جميع الأديان السماوية وجميع المواثيق الدولية حيث إن حـــرية المعـــتقد والدين خاصة جداً ما بين الشخص وربه لا يجوز أن تتدخل السلطات بتنظيمها وتقييدها والانتقاص منها؛ أمـــا حـــرية التعـــبير عن هذه المعتقدات والأديان، فهي التي يجـــوز تدخـــل السلطات لتنظيمها ووضع ضوابط لها وذلك حفاظاً على حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية والحفاظ على النظام العام والصحة العامة.

١) حرية الفكر والاعتقاد والدين في المواثيق الدولية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ على أن:

"لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغييـــر ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء كان ذلك سراً أم مع الجماعة".

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٨ على أن:

١- لكـــل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة ويشمل هذا الحق حريته في الانـــتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره؛ وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين بشكل علـــني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التغير أو الممارسة أو التعليم.

٢- لا يجـــوز إخضـــاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

٣- تخضـــع حـــرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عـــليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

كما نصت المادة ٢٧ من ذات العهد على أن:

"لا يجـــوز إنكـــار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما؛ في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافاتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم".

كمـــا نصـــت الاتفاقيتان الأوربية والأمريكية على هذا الحق في صياغة قريبة من صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أمـــا فـــي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد جاءت صياغة هذا الحق مختلفة ومقتضبة وذلك في المادة ٨ على النحو التالي:

"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحقوق مع مراعاة القانون والنظام العام".

ومـــن اســـتقراء النصـــوص الدولية السابقة نجد أن حرية الفكر والاعتقاد والدين مكفولـــة وغيـــر مشـــروطة ســـواء كان اعتناق دين أو تغييره أو ممارسة شعائره أو تعليمه. أما حرية التعبير عن هذا الاعتقاد فهي المشروطة بشروط تكون ضرورية.

وبعـــد فإننا نورد تعليق الأمم المتحدة على المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والخاصة بحرية الفكر والوجدان والضمير:

١. أن الحـــق في حرية الفكر والوجدان والدين [التي تشمل حرية اعتناق العقائد] الـــواردة فـــي المادة ١٨ (١) هو حق واسع النطاق عميق الامتداد، وهو يشمل حرية الفكـــر وحرية الوجدان تتمتعان بنفس الحماية التي تتمتع بها حرية الدين والمعتقد، كما يتجلى الطابع الأساسي لهذه الحريات في أن هذا الحكم لا يمكن الخروج عنه حتى في حالات الطوارئ العامة، على النحو المذكور في المادة ٤(٢) من العهد.

٢. وتحمـــي المادة ١٨ العقائد التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي ديـــن أو عقيـــدة وينـــبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليســـت مقصـــورة فـــي تطبيقها على الديانات التقليدية. أو على الأديان والعقائد ذات الخصـــائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية ولذا تنظر اللجنة بقـــلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

٣. وتميـــز المادة ١٨ حرية الفكر والوجدان والدين أو العقيدة عن حرية المجاهرة بـــالدين أو بـــالعقيدة، وهي لا تسمح بأي قيود أياً كانت على حرية الفكر والوجدان أو عـــلى حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص، فهذه الحريات تتمتع بالحماية دون قيـــد أو شرط شأنه شأن حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل من غيره، حسبما هـــو منصوص عليه في المادة ١٩(١) ووفقاً للمادتين ١٨(٢)، ١٧ لا يمكن إجبار أي شخص على الكشف عن أفكاره أو عن انتمائه إلى دين أو عقيدة.

٤. ويجـــوز لـــلفرد ممارسة حريته في المجاهرة بدينه أو عقيدته "**بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة**" وتشمل حرية المجاهرة بدين أو عقيدة لعبادة وإقامة الشـــعائر والممارسات والتعليم مجموعة واسعة من الأفعال. ويمتد المفهوم لـــ "العبادة" إلى الطقـــوس والشـــعائر التي يعبّر بها تعبيراً مباشراً عن العقيدة، وكذلك عدة عادات هـــي جـــزء لا يتجزأ من هذه الطقوس والشعائر، بما في ذلك أماكن العبادة، والصيغ والأشـــياء المســـتعملة فـــي الشـــعائر، وعرض الرموز والاحتفال في العطلات وأيام الراحة. ولا يقتصر اتباع الطقوس الدينية أو العقيدة وممارساتها على الشعائر فحسب، بـــل إنـــه قد يشمل أيضاً عادات مثل اتباع قواعد غذائية، والاكتساء بملابس الأغطية بـــرأس متميزة، والمشاركة في الطقوس ترتبط بمراحل معينة في الحياة، واستخدام لغة خاصـــة اعـــتادت عـــلى أن تتكـــلمها إحدى الجماعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن ممارسة الدين أو العقيدة وتدريس أعمال هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجمعيات الدينية لشـــؤونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشـــاء معـــاهد لاهوتيـــة ومـــدارس دينية، وحرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها، بين جملة أمور.

٥. وتلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن يكون له، أو يعتنق، أي دين أو معتقد، تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل أمور منها الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن الحق في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. وتمنع المادة ١٨(٢) أعمال الإكراه التي من شأنها أن تخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار المؤمنين أو غير المؤمنين على التقيد لمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تتحصل نفس القصد، أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر الأحكام العهد، تتنافى مع المادة ١٨(٢) ويتمتع بنفس الحماية معتنقه جميع المعتقدات التي تتسم بالطابع غير الديني.

٦. ومن رأي اللجنة أن المادة ١٨(٤) تسمح بالتعليم في المدارس العامة في مجالات مثل التاريخ العام للديانات، وعلم الأخلاق إذا كان هذا التعليم يتم بطريق حيادية وموضوعية . أن حرية الآباء والأوصياء الشرعيين في ضمان حصول أطفالهم على تعليم ديني وأخلاقي وفقاً لمعتقداتهم، والوارد في المادة ١٨(٤)، تتعلق بضمان حرية تعليم الدين أو عقيدة وهو ضمان مذكور في المادة ١٨(١). وتلاحظ اللجنة أن التعليم العام الذي يشمل تلقين تعاليم دين معين أو عقيدة معينة هو أمر لا يتفق مع المادة ١٨(٤) ما لم يتم النص على إعفاءات وبدائل غير تمييزية تلبي رغبات الآباء والأوصياء.

٧. ووفقاً للمادة ٢٠، لا يجوز أن تكون المجاهرة بالديانات أو المعتقدات بمثابة دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية القومية العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. وكما ذكرت اللجنة في تعليقها العام ١١ (١٩)، من واجب الدول الأطراف أن تسن قوانين لحظر هذه الأعمال.

٨. ولا تسمح المادة ١٨(٣) بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلا إذا كان القانون ينص على قيود ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ولا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإرغام على أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق ديناً أو معتقداً، وحرية الآباء والأوصياء في كفالة التربية الدينية أو الأخلاقية لأبنائهم. وينبغي للدول الأطراف لدى تفسير نطاق أحكام القيود المفروضة يجب أن ينص عليه القانون كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨ وتلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً:

فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي. ولا يجوز تطبيق القيود إلا

للأغـــراض التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تســتند إليـــه وأن تكـــون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية.

وتلاحــظ اللجـــنة أن مفهـــوم الأخـــلاق مستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديـــدة، وعليه يجب أن تستمد القيود المفروضة على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد بغـــرض حمايـــة الأخـــلاق إلى مـــبادئ غيـــر مستمدة حصراً من تقليد واحد، ويظل الأشـــخاص الخاضـــعون بـــالفعل لـــبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهـــم فـــي المجاهرة بدينهم أو معتقداتهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد لـــلقيود. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضـــة بموجـــب المادة ١٨(٣) سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة.

٩. إن الاعـــتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتـــبار أن أتـــباعها يشكلون أغلبية السكان يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق مـــن الحقوق المنصوص عليها في العهد، بما في ذلك المادتان ١٨،٢٧. كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وبشـــكل خـــاص، فـــإن بعض التدابير التي تميز ضد غير المؤمنين مثل التدابير التي تقصـــر الأهـــلية للعمل في الحكومة على من يدينون بالديانة المهيمنة، أو التي تعطي امـــتيازات اقتصادية لهؤلاء أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة ديانات أخرى، تـــتعارض مـــع حظـــر التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة وضمان التساوي في التمـــتع بالحماية المنصوص عليه في المادة ٢٦، والتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ مـــن المـــادة ٢٠ من العهد تمثل ضمانات مهمة تحمي من انتهاكات حقوق الأقليات الديـــنية وســـائر المجموعـــات الدينية في مجال ممارسة الحقوق التي تكفلها المادتان ١٨،٢٧. ومـــن أعمـــال العـــنف أو الاضطهاد الموجهة ضد تلك المجموعات. وتريد اللجـــنة أن تحـــاط علماً بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف المعنية لحماية ممارسة جميـــع الأديـــان أو العقائد من التمييز وبالمثل، فإن حصول اللجنة على معلومات فيما يتعـــلق بحقـــوق الأقليات الدينية بموجب المادة ٢٧ هو أمر ضروري لكي تقيّم اللجنة مـــدى قيام الدول الأطراف بأعمال حرية الفكر والوجدان والدين والعقيدة. ويتعين على الـــدول الأطـــراف المعنية أيضاً أن تضمن تقاريرها معلومات تتعلق بالممارسات التي تعتبر في قوانينها وأحكامها أموراً يعاقب عليها القانون بوصفها تجديفية.

١٠. وإذا كـــانت مجموعـــة مـــن المعتقات تعامل كإيديولوجية رسمية في الدساتير واللوائح، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة الخ. أو في الممارسة الفعلية، فإن هذا يجـــب ألا يـــؤدي إلى إعاقـــة الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ أو أية حقوق

أخـــرى معـــترف بها بموجب العهد، أو إلى أي تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقبلون الأيديولوجية الرسمية أو يعارضونها.

١١. وقــد طـــالب الكـــثير مـــن الأفـــراد بالحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاســـتنكاف الضـــميري) على أساس أن هذا الحق ناشئ عن حرياتهم بموجب المادة ١٨. واســـتجابة لهـــذه المطالب، عدد متزايد من الدول، في قوانينها الداخلية، إلى منح المواطـــنين الذيـــن يعتـــنقون اعتـــناقاً أصـــيلاً، ديانات ومعتقدات تحظر أداء الخدمة العســـكرية إعفـــاء مـــن الخدمة العسكرية الإجبارية، والاستعاضة عنها بخدمة وطنية بديلة. والعهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هـــذا الحـــق يمكن أن يستمد من المادة ١٨ لأن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكـــن أن يـــتعارض بشـــكل خطير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالمعتقدات الدينية وغيرها من المعتقدات الدينية والتعبير عنها. وعندما يعترف القانون أو العـــرف بهـــذا الحـــق، لا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميرياً من الخدمة بسبب تخـــلفهم عـــن أداء الخدمـــة العسكرية. وتدعو اللجنة الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء الأشخاص من الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجـــب المادة ١٨، وعن طبيعة الخدمة العسكرية استناداً إلى حقوقهم بموجب المادة ١٨، وعن طبيعة الخدمة الوطنية البديلة ومدتها.

أما في الدستور البحريني ينص في مادته رقم ٢٢ على أن:

"حـــرية الضـــمير مطـــلقة وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد".

وهـــذا الـــنص قد أطلق حرية الاعتقاد والدين دونما قيود ووضع على عاتق الدولة كفالـــة حـــرمة دور العبادة وحرية القيام بالشعائر والمواكب والاجتماعات الدينية؛ ولم يحـــل إلى القانون على غير عادته لتنظيم هذا الحق؛ غير أنه استند في التمتع بممارسة هـــذا الحق إلى عبارة "طبقاً للعادات المرعية في البلد" وهي عبارة تعصف بهذا الحق تمامـــاً حيـــث لا تستند إلى ضوابط معينة أو حدود معروفة فقد تكون العادات المرعية في البلد ضد هذا الحق، ثم من الذي يحدد تلك العادات؟ وكان الأحرى عدم وضع مثل هذه العبارة التي تحتمل تأويلات كثيرة في صلب الدستور البحريني.

حرية الفكر والاعتقاد والدين في الواقع العملي:

على الرغم من كفالة هذا الحق عن طريق المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدستور البحريـــني ولكـــن عمـــلياً يتم إهدار هذا الحق تماماً في البحرين حيث يوجد اضطهاد مـــنظم ضد حقوق المسلمين الشيعة في البحرين مع ملاحظة كونهم أغلبية عددية فقد أدانت اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها الصادرة يوم

٢١ أغسطس ١٩٩٧ التمييز ضد الشيعة في البحرين وطالبت حكومة البحرين بوضع حد ضد التمييز؛ ورغم ذلك لم يتم اتخاذ خطوات إيجابية في هذا الشأن.

وقد تفاقمت مشكلة التمييز الطائفي ضد المسلمين الشيعة بشكل كبير منذ انطلاق الحركة الدستورية المعارضة في عام ١٩٩٢، حيث تزعّم الحركة الشعبية عدد من علماء الدين الشيعة.

وتتجلى أهم مظاهر التمييز ضد الشيعة في عدة أشكال منها:

١) حظر انضمام الشيعة إلى قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وقوات الأمن؛ باستثناء ضم بعض الشيعة في شرطة المرور؛ في الوقت الذي تحرص فيه الدولة على تجنيد أجانب في هذه الأجهزة ومنحهم امتيازات عديدة ليس أقلها إعطاؤهم الجنسية البحرينية وحرمان عدد كبير من الشيعة من هذه الجنسية وخاصة من ذوي الأصول الإيرانية، وذلك بالمخالفة للدستور الذي ينص في مادته الرابعة على أن العدل أساس الحكم وعلى أن تكافؤ الفرص بين المواطنين دعامة للمجتمع تكفلها الدولة. كما يخالف كذلك المادة ١٦ب من الدستور والتي تنص على أن: المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون.

٢) تقليص وجود الشيعة في بعض الوزارات مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة الإعلام ووزارة المواصلات وبعض المواقع القيادية والحساسة في وزارات الدولة المختلفة مما يخالف كافة المواثيق الدولية وكذلك النصوص الدستورية السابق عرضها في البند أعلاه.

٣) التمييز ضد الطلبة الشيعة في القبول في الجامعات وكذلك في المنح والبعثات العلمية الخارجية.

أما اضطهاد الشيعة فيتخذ عدة أشكال، منها: التنكيل بالقيادات الشيعية وبرموزهم الدينية، حيث يوجد عشرات منهم في المعتقلات البحرينية منذ ما يزيد على السنوات الثلاث دون تهمة أو محاكمة، إلى جانب إغلاق بعض مساجد الشيعة ومهاجمة احتفالاتهم الدينية بالمخالفة للمادة ٢٢ من الدستور التي تطلق حرية ممارسة الشعائر والاحتفالات الدينية. وبرغم ذلك فإن قانون إنشاء المجلس الأعلى للشئون الإسلامية يجعل لهذا المجلس حق إصدار ترخيص بالمسيرات والاحتفالات الدينية وهو غالبا يرفض الترخيص للشيعة بهذا الحق. أضف إلى ذلك إغلاق بعض مساجد الشيعة بسبب بعض خطب الجمعة التي قد تتناول بعض المسائل العامة. وقد تفرض السلطات عقاباً جماعياً ضد مناطق شيعية بكاملها وتقوم باعتقالات جماعية وتمارس التعذيب بشكل واسع ضدهم بجانب الأحكام بالغة القسوة بحق أعداد كبيرة من الشيعة من قبل محكمة أمن الدولة، وفرض الغرامات الباهظة عليهم مما يعجزهم عن سدادها فيبقون في السجن طيلة عمرهم وفقاً للتعديل الأخير في قانون العقوبات البحريني، والذي

يـــنص على عدم الإفراج عن المتهمين إلا بعد سداد قيمة الغرامة كاملة. وكل هذا غير المحاولات بين فترة وأخرى لقطع صلة الشيعة الروحية بإيران والتي تتمثل في وجود بعــض الفقهـــاء المراجع وضريح إمام الشيعة الثامن (الإمام الرضا) وذلك عن طريق مـــنع الصــــلات الديـــنية مع إيران؛ فمن يزور إيران أو يتلقى تعليمه بها أو يكون من ذوي الأصول الإيرانية يمنع دخوله إلى البحرين أو يطرد من البحرين وذلك بالمخالفة للدستور البحريني الذي ينص في مادته ٦ على أن:

"تصـــون الدولة التراث العربي والإسلامي؛ وتسهم في ركب الحضارة الإنسانية؛ وتعمـــل عـــلى تقويـــة الروابط بين البلاد الإسلامية؛ وتحقيق آمال الأمة العربية في الوحدة والتقدم".

ثالثاً : حق التجمع وحرية تكوين الجمعيات

يعتـــبر الحـــق فـــي الـــتجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات والاتحـــادات والنقابات من الحقوق وثيقة الصلة بحرية الرأي والتعبير لمجموعة من الأفراد الذين يعتنقون فكراً واحداً؛ بل إن هذا الحق يعتبر وثيق الصلة بالإنسان ذاته وطبيعته ككائن اجـــتماعي يعيـــش فـــي جماعـــات؛ وهو كذلك من الحقوق الأساســـية التي عنيت كافة المواثيق الدولية والإقليمية بالنص عـــليه وإلـــزام الدول بالعمل على احترامه؛ بل لقد ذهبت إلى نفس الاتجاه الوثائق الدستورية الوطنية في كافة دول العالم.

١) الحق في التجمع وحرية تكوين الجمعيات في المواثيق الدولية والإقليمية

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: نصت المادة رقم ٢٠ على ما يلي:

أ. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

ب. لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

أمـــا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أقر هذا الحق بأحكام أكثر دقة وتفصيلاً حيث نصت المادة ٢١ على ما يلي :

"يعـترف بـالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحــق غيــر مــا يفــرض مــنها تمشياً مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقــراطي مصــلحة الأمــن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

كما تنص المادة ٢٢ من ذات العهد على ما يلي:

"لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها حماية لمصالحه".

أما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نصت مادته رقم ١٠ على ما يلي:

"يحــق لكــل إنسان أن يكوّن بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون".

والمادة ١١ تقرأ:

"يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين؛ ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط الالتزام بالقيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم" .

ومشــروع ميــثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي [معهد سيراكوزا ٨٦] نص المادة ٣٨ على ما يلي:

١) لكــل مواطــن الحــق فــي حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك الأحــزاب السياسية والانضمام لها من أجل المصالح المشتركة، ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية.

٢) لا يجــوز وضــع قيــود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض بقانون؛ وتشــكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضماناتها نصاً وروحاً.

وفي المادة رقم [٥] من الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان نقرأ:

لغـرض تعزيـز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي؛ في:

١) الالتقاء والتجمع السلمي.

٢) تشـكيل مـنظمات أو جمعيـات أو جماعـات غيـر حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فتنص مادتها رقم ١٥ على ما يلي:

حـق الاجتماع السلمي بدون سلاح هو حق معترف به ولا يجوز فرض قيود عـلى ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقاً للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية فـي مجـتمع ديمقراطي؛ لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام؛ أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

وتنص المادة ١٦ من ذات الاتفاقية على الآتي:

١) لكـل شـخص حـق الـتجمع وتكويـن الجمعيـات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

٢) لا تخضـع ممارسـة هـذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابيـر ضرورية؛ في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣) لا تحـول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حق الحرمان من ممارسة حق التجمع، على أفراد القوات المسلحة والشرطة.

وإذا أمعـنا النظر في النصوص سالفة الذكر نجدها جميعاً تعطي للإنسان الحق في حـرية التجمع سلمياً مع آخرين لعرض مشاكله أو آرائه فيما يدور حوله من أشياء؛ ولمناقشـة قضـايا عامة أو خاصة على السواء. وللأفراد الحق في تكوين جمعيات أو مـنظمات أو نقابات أو أحزاب أو غير ذلك من المسميات لأي هدف يروه سواء كان أيديولوجياً أو دينياً أو لغوياً أو رياضياً أو ثقافياً أو لأي شيء آخر.

ولا تقيـد هـذه الحقـوق فـي المجـتمعات الديمقراطية إلا بقيود تكون ضرورية وتستوجبها مصلحة الأمن القومي والسلامة العامة والصحة العامة والأخلاق العامة أو حمايـة حقـوق الآخـرين أو حرياتهم. وهذه النصوص بما فيها من شروط وضوابط لإعمالهـا لا تختلف كثيراً ولا قليلاً عما جاء من مبادئ في الوثائق الدستورية العربية بما فيها دستور دولة البحرين.

وتكمـن المشكلة الحقيقية هنا في مدى تفسير مثل هذه المصطلحات الأمن القومي- النظام العام الصحة العامة الأخلاق العامة.

والــتي يختــلف تفسيرها من دولة إلى أخرى فيكون، التفسير أضيق ما يكون في الدولـــة الديمقـــراطية ويتسع ليشمل كل شيء وكل نشاط فعلي أو قولي في الدول التي تبـــتعد كـــثيراً عن الديمقراطية. وخاصة الدول النامية ومنها بلداننا العربية، مما يهدر هذه الحقوق ويجعلها في الواقع العملي مجرد حبر على ورق.

٢) حق التجمع وتكوين الجمعيات في دستور البحرين

أمـــا دستور دولة البحرين. فينظم الحقوق على وجه إطلاقها ثم يحيل التنظيم الى القانون وما يملّيه من شروط وقيود، فينص في المادة ٢٧ على ما يلي:

"حـــرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها".

فهذا النص أطلق حرية تكوين الجمعيات، ثم قيدها بالاتي:

أ. إنشـــاء الجمعية على أسس وطنية. وهذه العبارة واسعة جدا تركها الدستور دون تحديـــد أو ضوابط وسكت عنها قانون الجمعيات البحريني فلم يعطها تعريفا أو تحديدا مما يخرجها عن مدلول التعبير القانوني ويضعها في مجال العبارات الإنشائية.

ب. تكون للجمعية أو النقابة أهداف مشروعة.

ج. تكون وسائل الجمعية سلمية.

ثـــم أضـــاف المشـــرع الدستوري قيداً فضفاضاً واسعاً متنازلا عن بعض سلطاته لصـــالح المشـــرع العـــادي الأدنى مرتـــبة حيث نص أن كل ذلك وفقا للشروط والأوضـــاع الـــتي يبينها القانون. وتطبيقا لهذا النص الدستوري يكون للمشرع العادي وضـــع شـــروط غيـــر تـــلك التي نص عليها الدستور؛ فإذا علمنا أن المجلس الوطني البحريـــني تـــم حلـــه في أغسطس ١٩٧٥، وهو السلطة التشريعية، وأن هذه السلطة تمارسها السلطة التنفيذية منذ ذلك الوقت، فإننا ندرك مدى فداحة هذا النص الدستوري ومـــدى القيـــود الواقعـــة على حرية التجمع وتكوين جمعيات ونقابات داخل البحرين. خاصـــة أن فلســـفة السلطة تنزع نحو فرض القيود ما لم تحد من انطلاقها وجبروتها سلطة أخرى موازية تراقب وتستجوب وتقرر.

والمادة ٢٨ من الدستور تنص على أن :

أ. للأفـــراد حـــق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق؛ ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة.

ب. الاجـــتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

وهذه المادة فرقت بين نوعين من التجمع؛ **أولهما**: التجمع الخاص وهذا مباح دون شـــروط أو قيـــود؛ **وثانيهما**: الاجتماعات والمواكب والتجمعات العامة، وهذه تخضع لقيود وشروط سبق استعراضها.

٢) حق التجمع وتكوين جمعيات في القوانين البحرينية

يـــتم تقييد الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والنقابات وغيرها في البحرين عبر ثلاثة قوانين هي:

١) قانون الجمعيات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩.

٢) قانون العقوبات الصادر عام ١٩٧٦.

٣) قانون أمن الدولة الصادر عام ١٩٧٤.

وأول مـــا نلاحـــظ على هذه القوانين الثلاثة أنها صدرت في غيبة المجلس الوطني "الســـلطة التشريعية" واستئثار السلطة التنفيذية بوظائف السلطة التشريعية؛ فقانون أمن الدولة حينما عرض على المجلس الوطني تم رفضه؛ فانتهزت السلطة التنفيذية فرصة عطـــلة المجـــلس الوطني، وأصدرت هذا القانون بمرسوم أميري وبعد ذلك قامت بحل المجلس الوطني لرفضه إقرار هذا المشروع.

ثـــم صـــدر قانون العقوبات عام ١٩٧٦ وقانون الجمعيات عام ١٩٨٩ بمرسومين أميـــريين، ولهـــذا السبب سنجد في هذه القوانين كثير من القيود وتركيز كافة السلطات والصلاحيات لصالح الحكومة.

أ) قانون الجمعيات رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩.

وأول ما يلاحظ على هذا القانون أن الجهة الإدارية المختصة هي:

١. وزارة العمـــل والشـــئون الاجـــتماعية وذلك بالنسبة للجمعيات وأماكن الإيواء وللأنديـــة الثقافية والاجتماعية الخاصة بالجاليات الأجنبية أو تلك التي تنشؤها الهيئات الخاصة والشركات وكذلك المؤسسات الخاصة.

٢. المؤسســـة العامـــة للشباب والرياضة وذلك بالنسبة للهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والأندية الأخرى التابعة لوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٣. وزارة الإعـــلام بالنسبة للجمعيات الثقافية والفنية الوطنية التي ينحصر نشاطها في هذا المجال. "وذلك طبقاً للمادة ٢ من هذا القانون".

ويلاحـــظ أيضـــاً الاتســـاع الهائل في المؤسسات التي يجب أن يشملها هذا القانون بمظلـــته مـــثل الأنديـــة الرياضـــية وأماكن الإيواء والأندية والجمعيات الثقافية والفنية والاجـــتماعية وبعض من هذه المؤسسات يكون لها قانون خاص غير هذا القانون ومع ذلك شملها بالتنظيم وجعلها تقع تحت لوائه.

والمادة ٣ من هذا القانون نصت على الآتي:

"كل جمعية تؤسس مخالفة للنظام العام أو للآداب أو لسبب أو غرض غير مشروع أو يكـــون الغرض منها المساس بسلامة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي تكون باطلة".

كعـــادة التشـــريعات المنقضية من الحقوق والحريات جاء النص عاماً مبهماً أقرب إلى الصـــياغة الإنشائية منه إلى الصياغة القانونية فقد حكم النص ببطلان تأسيس أية جمعية إذا خالفت:

١- النظام العام.
٢- الآداب.
٣- سبب أو غرض غير مشروع.
٤- المساس بسلامة الدولة.
٥- أو بشكل الحكومة.
٦- نظام الدولة الاجتماعي.

ولـــم تعط أية ضوابط تحدد هذه المصطلحات والمقصود منها؟ مما يجعل الاعتقاد يميـــل إلى أن وضـــع هـــذه المصطلحات المبهمة مقصوراً للحفاظ على أوضاع معينة وقائمـــة لا يجب الاقتراب منها، ويجعل من تأسيس أية جمعية عملية تخضع في المقام الأول والأخير لأهواء السلطات القائمة على منح تراخيص الجمعيات.

والمادة ١١/ ١ من القانون تنص على:

"لـــلجهة الإداريـــة المختصة حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجـــة لخدماتهـــا أو لوجـــود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشـــاط المطـــلوب أو إذا كـــان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لعدم صـــلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارستها لنشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشأت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها".

هـــذه الفقـــرة تعطـــي لـــلجهة الإدارية ستة أسباب لرفض تسجيل الجمعية وللجهة الإداريـــة ســـلطات تقديرية واسعة لتحديد مدى انطباق هذه الأسباب على الجمعيات أو عـــدم انطـــباقها؛ فمثلاً السبب الأول لرفض ترخيص جمعية ما، هو: إذا كان المجتمع فـــي غير حاجة لخدماتها. حيث إن الجهة الإدارية هنا هي التي تملك سلطة تحديد ما إذا كان المجتمع في حاجة إلى خدمات تلك الجمعية أم لا؟

وقـــد صـــيغت الفقرة كلها بهذا الأسلوب الذي يمكن الجهة الإدارية من رفض أية جمعيـــة لأســـباب مـــن الصـــعب جداً تحديد أطر واضحة لها مثل عدم صلاحية مقر الجمعيـــة من الناحية الاجتماعية! فماذا يعني المشرع من هذا النص المبهم تماماً والذي لا يستطيع أي فقيه قانوني- أياً كان تعريفه وتحديده وضبطه.

ولعـــل هـــذه المادة في فقرتها المشار إليها آنفاً هي أحد أسباب عدم وجود منظمات لحقـــوق الإنسان تعمل من داخل البحرين، حيث إن إنشاء مثل هذه المنظمات يصطدم بـــأحد أسباب رفض تسجيل الجمعيات وهو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها وإذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها.

والفقرة الثانية من ذات المادة تقرأ:

"يخطـــر مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرار الجهة الإدارية المختصة برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة " ٦٠ يوما".

والفقرة الثالثة تقرأ:

"يعتبر فوات الميعاد المشار إليه دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني بطلب التسجيل".

والفقرة الرابعة تقرأ:

"ولـــذوي الشـــأن التظـــلم إلى الجهـــة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صـــراحة أو ضمناً خلال ستين يوماً من تاريخ الخطاب المشار إليه أو مضى الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار ذوي الشأن برفضه".

وهذه الفقرة شديدة الغرابة إذ تلزم طالب تأسيس الجمعية بالتظلم- في المدد المبينة بالقانون- من قرار رفض التسجيل الذي أصدرته نفس الجهة! ولا نرى في هذا النص إلا تسويفاً ومماطلة لكسب الوقت حتى يحجم القائمون على أمر جمعية ما من مواصلة هذه الإجراءات البيروقراطية المعقدة لكثير من الوقت "أقل وقت يضيع قبل اللجوء إلى القضاء أربعة أشهر".

والفقرة الخامسة تقرأ:

"ويجـــب الـــبت فـــي التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الجهـــة الإداريـــة المختصة، ويعتبر فوات ستين يوماً- دون أن تجيب الجهة الإدارية المختصة- بمثابة رفضه".

والمادة ١٣ تقرأ كالآتي: "لا يجوز لأعضاء اللجان العمالية ولا لمن لهم الحق في عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة لممارسة نشاط تختص أو تقوم به تلك اللجان".

وهـــذه المـــادة تحـــرم العمال من حقهم في تكوين وإنشاء جمعيات وروابط خاصة لـــلحفاظ والدفـــاع عـــن مصالحهم المشتركة على الرغم من أن كافة المواثيق الدولية والإقـــليمية والعـــربية قد كفلت هذا الحق للعمال، ولا يسمح بأي تشكيل خاص بالعمال إلا مـــن خـــلال قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته والذي يحصر الأنشطة العمالية في تشكيل واحد هو اللجان العمالية.

وتـــرجع بدايـــات هذا التنظيم العمالي إلى عقد السبعينيات حين أصدرت الحكومة تشريعات تسمح بإنشاء لجان عمالية في المنشآت الصناعية الكبرى كبديل عن النقابات الـــتي تشـــكلت فيهـــا أثناء وجود المجلس الوطني تحت قيادة اللجنة التأسيسية لعمال الـــبحرين ولجـــان التنسيق بين النقابات العمالية التي تم حظرها جميعاً في أعقاب حل

المجـلس الوطني وصدور قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ كبديل عن قانون العمل الصادر عام ١٩٥٧ والذي كان يسمح بتشكيل نقابات عمالية.

ويقضـي قـانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته بأن يكون نصف عدد اعضاء اللجـنة المشـتركة لـلعمال مـن جهة الإدارة، أما النصف الأخير فيكون منتخبا بين الموظفيـن والعمـال. وهو تمثيل يفقد هذه اللجان صفتها كلجان عمالية ولا يدافع في الحقيقة عن مصالح العمال وينص ذات القانون على حق وزارة الداخلية ابتداء بشطب أسـماء المرشـحين لعضـوية هذه اللجان من الانتخابات إذا رأت أنهم يشكلون تهديدا لأمن الدولة. وتحت هذه الذريعة يتم استبعاد العناصر العمالية النشطة من عضوية هذه اللجان ثم أصدرت السلطات تشريعاً في عام ١٩٨٣ يقضي بإنشاء اللجنة العامة لعمال الـبحرين بحيث تتكون من ١١ عضواً يختارهم العمال المنتخبين في اللجان المشتركة ومـع وجود السيطرة الحكومية في اللجان المشتركة، فإنه وحتما ستكون اللجنة العامة لعمال البحرين فيها أغلبية حكومية إن لم تكن كلها كذلك.

ورغم أن اللجنة المذكورة تختص بالعمل على رفع الكفاية الإنتاجية للعمال ورعاية مصـالحهم وتحسـين حالـتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في المؤتمرات الخارجية والداخلية. إلا أنها ومن الناحية العملية وبسبب الأغلبية الحكومية في عضويتها وبسبب الـتدخلات المسـتمرة مـن الحكومة خاصة وزارتي العمل والداخلية ليست سوى تنظيماً هامشياً غير فعال تستفيد منه السلطات للأغراض الشكلية والاحتفالية.

والمادة ١٣ من قانون الجمعيات من هذا المنظور وضعت لإكمال الحصار حول الحركة العمالية البحرينية وعدم إعطائها فرصة لتخرج عن سيطرة الحكومة المطلقة عليها[1].

والمادة ١٤ من القانون تنص على أن:

"تسـري الأحكـام السـابقة الخاصـة بالتسجيل على كل تعديل في نظام الجمعية. ويعتبر هذا التعديل كأن لم يكن ما لم يسجل، وينشر التسجيل في الجريدة الرسمية".

إن فـي اشـتراط أن يمـر كل تعديل لنظام الجمعية بنفس الإجراءات المنصوص عـليها فـي المـادة ١١ مـن هذا القانون وتسجيل هذا التعديل وحق الجهة الإدارية المختصـة فـي رفضـه يعتبر قيداً ثقيلاً جداً على الجمعيات القائمة التي تريد تطوير آلياتهـا وأنشـطتها لتواكب التقدم العالمي المذهل في أنشطة وأغراض هذه الجمعيات. والمقصـود مـن هذه المادة هو الإبقاء على الجمعيات في قالب واحد لا يتغير لضمان السيطرة عليها بسهولة وإحكام الحصار حولها.

والمـادة ١٥ تقـرأ على النحو التالي: "لموظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يـندبهم الوزيـر المخـتص لهذا الغرض حق الإطلاع على سجلات ووثائق الجمعية ومكاتـبات أيـة جمعيـة خاضعة لهذا القانون للتحقق من اتباع أحكامه كما يكون لأي عضو من أعضاء الجمعية هذا الحق".

طـبقاً للحكم الوارد في هذه المادة فالجمعية تكون خاضعة للرقابة الإدارية في كل أحوالهـا قبل التأسيس وبعده وفي أثناء وجودها كشخص اعتباري وبعد انقضائها. كما أنهـا أيضـاً تخضـع لرقابة أكثر من جهة إدارية مثل وزارة الإعلام ووزارة العمل والشـئون الاجـتماعية وأيضـاً تسـلب هـذه المادة بصياغتها الحالية سلطة الجمعية العموميـة ومجـلس الإدارة المسئولين عن إدارة الجمعية وتعطي الحق في هذا لجهة الإدارة رغـم أن كـل قـرار أو نشـاط لـلجمعية يبلغ لجهة الإدارة. مما يحيل هذه الجمعيات في نهاية المطاف إلى جمعيات حكومية أو شبه حكومية.

أما المادة ١٨ من هذا القانون فتنص على أن:

"لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة؛ كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية".

تضـمنت هـذه المـادة حكماً بحظر الاشتغال بالسياسة على الجمعيات الخاضعة لأحكـام هـذا القـانون وهي صياغة غير محددة وليس هناك معيار دقيق يفصل بين الأعمـال السياسـية والأعمـال غيـر السياسية، واتساع الصياغة دون ضابط يعطي للسـلطات حق تقدير ما هو سياسي وما هو غير سياسي في حالة كل جمعية على حدة ممـا يهدد استمرار الكثير من الجمعيات في أنشطتها. فهناك الكثير الذي يمكن أن تقوم بـه الجمعيـات ويمكن أن تعتبره السلطات نوعاً من الاشتغال بالسياسة، مثل الندوات الـتي قد تتناول حقوق الإنسان أو القوانين البحرينية أو الانتخابات سواء كانت عمالية أو لـلمجالس المحـلية، أو غيـر ذلـك مما يمكن اعتباره عملاً سياسياً يستوجب حل الجمعيـة وعقـاب القـائمين عـليها. وقراءة هذه المادة مع المادة ١٣ تجعلنا أن نرى بوضوح أن هذا القانون يحصر نشاط الجمعيات في الأنشطة الخيرية فقط.

وفي المادة ٢٠ نقرأ الآتي:

"لا يجـوز لأيـة جمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج البحرين دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة بذلك، ويعتبر مضي خمسـة وأربعون يوماً دون البت في طلب الانتساب أو الاشتراك أو الانضمام المشار إليه من الجهة الإدارية بمثابة رفض له".

كمـا لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسـل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإداريـة المختصة؛ وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية".

توجـد تـلك المـادة بحذافيرها في كافة قوانين الجمعيات في الدول العربية ويكاد يكـون الغـرض منها في النهاية واحداً وهو السيطرة على الجمعية في النطاق المحلي فقـط دون اسـتفادة من التجارب الدولية الأخرى. وذلك واضح من الفقرة الأولى من

هـــذه المـــادة التي تحظر انتساب أو اشتراك أو انضمام الجمعية لأية جهة مشابهة في الخـــارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة التي تملك حق الرفض؛ وإذا لم ترد في خـــلال مدة ٤٥ يوماً عد ذلك رفضاً أيضاً. ولم ينظم القانون أية طريقة للتظلم من هذا الـــرفض ســـواء كـــانت إداريـــة أو قضائية مما يعني بمفهوم المخالفة أن قرار الجهة الإدارية في هذا الصدد قرار نهائي لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة.

وأمـــا الفقـــرة الـــثانية والتي تحظر التمويل الخارجي فيمكن النظر إليها من خلال معرفة أنواع التمويل المختلفة والتي تساعد في استمرار عمل الجمعيات:

١) التمويل الذاتي:

وهـــو عـــبارة عـــن اشـــتراكات ورسوم عضوية أعضاء الجمعية؛ علماً بأن هذه الاشتراطات تكون ضئيلة للغاية ولا يمكن أن تفي أو تغطي أنشطة الجمعية.

٢) التمويل الحكومي:

ويكـــون هـــذا الـــتمويل إســـهامات تقدمها وزارة العمل والشئون الاجتماعية إلى الجمعيـــات. وهي أي الوزارة لا تقدم تمويلاً لكل الجمعيات. بل بعض الجمعيات فقط بمـــا يوحـــي بالانتقائية في التعامل ويهدد تلك الجمعيات التي لا يقدم لها دعماً حكومياً بالتوقف عن أنشطتها.

٣/ التبرعات:

تمثل التبرعات أحد الموارد المالية الهامة في نطاق العمل الأهلي عموماً ولكن هذا المصـــدر المهـــم لـــتمويل أنشطة الجمعيات قد أحيط بعدة شروط وفقاً للمادة ٢١ من القانون والتي تقرأ:

"يصدر الوزير المختص قراراً ينظم فيه شئون الترخيص للجمعيات بجمع تبرعات مـــن الجمهـــور أو إقامـــة الحفلات والأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات ويجوز للوزير المختص أن يصدر ترخيصاً بذلك بشروط خاصة في كل حالة على حدة إذا اقتضت المصلحة ذلك".

وبذلك تكون الشروط التي يجب توفرها لحصول الجمعية على تبرعات هي:

أ. أن تكون الجمعية مسجلة.

ب. التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة.

ج. صدور ترخيص بذلك من الوزير المختص ولم تضع المادة أي زمن يجب أن يـــرد فيـــه الزير بالموافقة أو الرفض ولم يبين القانون أي وسيلة للتظلم من هذا القرار إذا كان سلبياً بما يعني أن هذا الحق حق مطلق للوزير المختص.

د/ أي شروط خاصة أخرى يضعها الوزير في كل حالة على حدة.

وهـذا الشرط الأخير شرط واسع به صلاحيات غير محدودة للوزير في رفض أو قـبول طـلب الجمعية الأمر الذي يفتح الباب واسعاً أمام الطابع الانتقائي في منح هذه الـتراخيص أو مـنعها ويكـون المعيار هو مدى التزام هذه الجمعية أو تلك بالسياسة العامة للسلطات الحاكمة.

ومما تقدم تتضح أهمية التمويل الخارجي في بعض الحالات ولكن المادة ٢٠ كادت أن تـلغي هـذا الـتمويل تماماً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة صاحبة الحقوق المطـلقة والتي يعتبر قرارها برفض قبول التمويل الأجنبي قراراً نهائياً مما يجعل من الجمعيات التي لا ترضى عنها السلطات محكوماً عليها بالتلاشي والموت.

أما المادة ٢٣ فتنص على الآتي:

"لـلوزير المختص أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقت لـلجمعية يـتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية؛ وذلـك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده انعقاداً صحيحاً وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة.

كمـا يجـوز لـلوزير المختص هذا التعيين إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم يرد الوزير حلها".

إذن فالوزيـر المخـتص له حق تعيين مدير للجمعية أو مجلس إدارة مؤقت لها في الحالات الآتية:

١- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً.

٢- إذا لم تجتمع الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله جهة الإدارة.

٣- إذا ارتكبت الجمعية مخالفات.

حقيقـة الأمـر فـي هـذه المـادة أنها تكرس للتدخلات الإدارية في صميم عمل الجمعيـات وتنتزع سلطات الجمعية العمومية لصالح جهة الإدارة ويتجلى ذلك واضحا فـي السـبب الثالث لتعيين مجلس إدارة مؤقت، حيث يقول: "**إذا ارتكبت الجمعية من المخالفـات مـا يستوجب هذا الإجراء ولم يرد الوزير حلها**" ما المخالفات التي يمكن لـلجمعية أن ترتكـبها فيـتم تعيين مجلس إدارة لها؟ ولماذا لم ينص القانون على هذه المخالفـات؟ ولماذا تركت للوزير المختص ليحددها؟ بل إن المادة أعطت للوزير حلها إذا شـاء أو تعيين مجلس إدارة إذا أراد! رغم أن فلسفة أي قانون لا تقوم على المشيئة والإرادة؟ والسـلطة الـتقديرية لأية جهة لها حدود في القانون والدستور. أما أن تكون السلطة التقديرية مطلقة فهذا ليس من القانون في شيء ويكون المقصود منه هو التقييد على هذه الجمعيات فقط من أجل التقييد وباستعمال صياغات عفا عليها الزمن.

وطبقا للمادة ٢٤:

للوزير المختص أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لغرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً:

١- لاحتياجات المجتمع.

٢- لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها.

٣- لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ويلاحظ في هذه المادة والقانون كله - أنها تحدد عددا من الأسباب العصية على التحديد القانوني السليم، ثم تطلق الأسباب بعد ذلك للسلطة لتضيف ما تشاء من أسباب تجعل مهمة عمل الجمعيات الأهلية مستحيلة في ظل سعيها لمواصلة أنشطتها من ناحية وفي ظل تحقيق كافة ما يشترطه القانون وما تشترطه السلطات من ناحية ثانية. فمثلاً إدماج أكثر من جمعية تبعاً لاحتياجات المجتمع، عبارة متروكة لمطلق تقدير الوزير المختص مثلها مثل عبارة "تحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها" متروكة للوزير في كل حالة على حدة ثم جاءت العبارة الأخيرة لتعميم المشيئة المطلقة للوزير بقولها "ولغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة" إذن له الحق في إصدار قرار إدماج أكثر من جمعية أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها لأسباب يراها هو سواء وردت في قانون أو لم ترد؛ بل وليس من حق أحد الاعتراض على هذا ولم ينظم القانون أي وجه للاعتراض مما يحصن مشيئة وإرادة الوزير المختص ضد أي طعن بالمخالفة للفقه القانوني العربي والدولي الذي ينص على عدم تحصين قرارات الإدارة من الطعن عليها.

والمادة ٢٨ تنص على الآتي:

"للوزير المختص أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه، وعلى المحكمة أن تقضي في الطعن بصفة مستعجلة".

إذن فللوزير أيضاً حق وقف تنفيذ أي قرار يصدر من الجمعية العمومية أو من مجلس إدارة الجمعية إذا كان:

١- مخالفاً للقانون أو لنظام الجمعية الأساسي؛ وذلك السبب لوقف قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة سبب مشروع ولا غبار عليه شريطة أن يكون من جهة قضائية مختصة وأن يكون الوزير المختص هو الذي يرفع الأمر للقضاء للفصل في مدى مخالفة قرار ما للقانون أو لنظام الجمعية وليس العكس.

٢- مخالفاً للنظام العام أو للآداب؛ وهذا السبب لوقف تنفيذ قرارات القائمين على شئون الجمعية هو من الأسباب الواسعة التي تملك فيها الجهة الإدارية المختصة سلطات تقديرية واسعة ومن ثم وجب أن يكون الأمر منذ بدايته بيد القضاء، وبمعنى أن تقدم الجهة الإدارية المختصة طلباً إلى القاضي بوقف تنفيذ قرار ما بدعوى مخالفته للنظام العام أو للآداب وعلى القاضي أن يبت في هذا الأمر.

أما المادة بصياغتها الحالية، فهي تفرض وصاية إدارية غير مبررة لجهة الإدارة التي تتدخل في شئون الجمعيات وتسلب الاختصاصات الأصيلة للأجهزة القائمة على شئون الجمعية وتفرض رقابة دائمة تكاد تغتال فكرة العمل العام من جذوره.

واستمراراً للتدخل غير المبرر من جهة الإدارة المختصة في كل كبيرة وصغيرة على عمل الجمعيات تعطي **المادة ٣٠** لجهة الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا رأت ضرورة لذلك. وهي عبارة تعني أن الأصل هو مشيئة أو إرادة جهة الإدارة وليس القانون حيث سكت القانون عن تحديد مفهوم الضرورة أو تعريفه في هذه المادة. **والمادة ٣٣** تلزم الجمعيات الأهلية بضرورة إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بـ ١٥ يوماً وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللجهة الإدارية أن تندب من تراه لحضور الاجتماع **ووفقاً للمادة ٣٨** يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وما اتخذ فيه من قرارات.

والمادة ٤٣ تنص على أن:

"يشترط فيٍ عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .

ويجوز للوزير المختص أن يضيف لبعض الجمعيات شروطاً أخرى بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله".

فالقانون اشترط شرطاً واحداً ثم أعطى للوزير المختص إضافة ما يراه بعد ذلك من شروط بالنسبة لبعض الجمعيات الأخرى بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله. أي أن للوزير الحق في أن يحرم أشخاصاً بعينهم من عضوية مجلس إدارة بعض الجمعيات وفقاً لمعيار خاص بالسلطات وليس بالقانون.

ووفقاً للمادة ٤٥ يحق لجهة الإدارة أن تطلب عقد اجتماع لمجلس إدارة أية جمعية إذا رأت ضرورة كذلك. **وطبقاً للمادة ٤٧** فللوزير حق إلغاء انتخاب مجلس الإدارة. **ووفقاً للمادة ٥٠** فللوزير الحق في حل أو إغلاق أية جمعية إدارياً لمدة لا تزيد على ٤٥ يوماً، في الحالات الآتية:

١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها.

٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

٣- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية لمدة عامين متتاليين.

٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو إذا خالفت النظام العام.

ومـن خـلال اسـتعراض المواد السابقة يتبين لنا أنه لا توجد مادة في القانون إلا وتحمل وجهاً لتدخل الجهة الإدارية أو حقاً لها بما يعني أن جميع الجمعيات العاملة في الـبحرين يجـب أن تكـون حكوميـة أو شـبه حكومية أو تحصر نشاطها في تقديم المسـاعدات الخيـرية وإيواء المسنين. وعلى هذا فالبحرين تخلو من أية منظمات أو جمعيـة تعمـل في مجال حقوق الإنسان وتخلو من أي حزب سياسي أو حتى جماعة سياسـية وتخـلو مـن الـنقابات والروابط العمالية. وهذا بالإضافة إلى القيود شديدة التعسـف والعقوبات بالغة القسوة الموجودة في قانون العقوبات البحريني والتي تنسف هذا الحق وتقتلعه من جذوره وتتركه مجرد حق مكتوب في الدستور فحسب.

حق التجمع وتكوين جمعيات في قانون العقوبات:

تقول المادة ١٣٤ مكرر من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن أياً كانت صفته حضر بغير ترخيص من الحكومة أي مؤتمر أو اجتماع عام أو ندوة عامة عقدت في الخارج أو شارك بأية صورة في أعمالها بغرض بحث الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية في دولة البحرين أو في غيرها من الدول وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بدولة البحرين أو النيل من هيبتها أو اعتبارها أو الإساءة إلى العلاقات السياسية بينها وبين تلك الدول.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا اتصل في الخارج بغير ترخيص من الحكومة بممثلي أو مندوبي أية دولة أجنبية أو هيئة أو منظمة أو جمعية أو اتحاد أو نقابة أو رابطة بغرض بحث شيء مما ذكر في الفقرة السابقة".

وهذا النص يقيد حق حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والنقابات والروابط وغيرها بل يحظر حتى مجرد حضور اجتماعات لهذه الأشكال وقد سبق مناقشة هذا النص في الجزء الخاص بحرية الرأي والتعبير.

والمادة ١٥٩ تنص على أن:

"يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فروعاً لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له، متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظة فيه ويعاقب بذات العقوبة الداعون للانضمام للهيئات المذكورة.

ويعاقب بالسجن من انضم إلى جمعية أو غيرها مما نص عليه في الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة".

وقد تقدم في حرية الرأي والتعبير مناقشة مثل هذه المصطلحات الواسعة الفضفاضة التي تحتمل الكثير من المعاني السياسية أكثر من المصطلحات القانونية مثل التحبيذ والترويج وقلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة، ومثل مصطلح "**أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة**" والاختلاف الوحيد هو أن هذه المادة تتوجه بشكل خاص إلى حق التجمع السلمي وإلى حق تكوين الجمعيات حيث يتم تشديد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد لمن أنشأ أو أسس أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو دعا إلى الانضمام إليها أو حتى انضم لها بعد تشكيلها أو اشترك فيها بأية صورة.

والمادة ١٦٣ تنص على أن:

"يعـــاقب بالحـــبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ديـــنارا مـــن أنشـــأ أو أسس أو أدار أو نظم في دولة البحرين من غير ترخيص من الحكومـــة جمعيـــات أو هيئات أو منظمات من أي نوع كانت ذات صفة دولية أو فرع لها. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الترخيص بها بناء على بيانات كاذبة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين ديـــناراً من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات المذكورة وكذلك كل مواطن مقيم في دولة البحرين انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى منظمات مما ذكر يكون مقرها في الخارج".

وتتجـــلى آية التضييق على حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في هذه المادة عـــبر فقرتها الأخيرة التي تشترط حصول المواطن على ترخيص مسبق من الحكومة إذا أراد الاشـــتراك بأية صورة أو الانضمام إلى منظمة أو جمعية يكون مقرها خارج دولـــة الـــبحرين وهذا بالمخالفة لكل المواثيق الدولية، وخاصة الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ومن يخالف حكم هذه المادة يعرض نفسه لسلسلة طويلة من الانتهاكات ليس أقلها حبسه فهناك المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة مع عدم وجود أي طريق للطعن على أحكام هذه المحاكمة.

والمـــادة ١٦٤ مـــن هذا القانون تعطي للمحكمة حق إغلاق أماكن هذه الجمعيات وحـــلها ومصـــادرة النقود والأمتعة الموجودة في مقار هذه الجمعيات ومصادرة أموال وأمـــلاك المحكـــوم عـــليه إذا كـــان مخصصاً للصرف على الجمعيات أو الهيئات أو المـــنظمات أو الفـــروع المنصـــوص عـــليها في المواد السابقة. وفي هذا انتهاك لحق الملكية الخاصة المصون دستورياً ودولياً.

والمادة ١٧٨ تنص على أن: "كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمســـة أشخاص على الأقل؛ الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المسهلة لها أو الإخـــلال بـــالأمن العـــام ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع؛ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فـــي عرف هذه المادة، فمجرد تجمع خمسة أشخاص على الأقل في أي مكان عام يعد جريمة تستوجب المحاكمة أمام محكمة استثنائية هي محكمة أمن الدولة إضافة إلى عقوبـــة ســـالبة لـــلحرية حتى ولو كان هذا التجمع أو التجمهر - كما أطلقت عليه هذه المـــادة لسبب أو غرض مشروع، وكلمة "**الغرض منه**" هي عقاب لا مبرر له على نية الأشخاص حيث إن الغرض- النية لا يعتبر شروعا في جريمة بل هو أمر نفسي بحـــت من الخطورة بمكان العقاب عليه وترك تقديره لرجال السلطة؛ والنص بصيغته تلك يعد اعتداءً على حرية الأفراد في التجمع.

أمـــا إذا هم أحد المتجمهرين باستخدام العنف لتحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها عـــد ذلـــك شغباً وضوعفت العقوبة على ذلك (م١٧٩) وإذا رأى أحد رجال السلطة أن هـــؤلاء المجـــتمعين قـــد اجـــتمعوا بقصد إحداث شغب أي أنه لم يحدث ولكن رجل الســـلطة قدر هذا جاز له أمرهم بالتفرق، وله كذلك اتخاذ التدابير المناسبة مثل إلقاء القبض عليهم واستعمال القوة في الحدود المعقولة (م١٨٠).

والمـــواد المذكورة عاليه بشأن حق حرية التجمع وتكوين جمعيات يعاقب مخالفيها أمـــام محكمة أمن الدولة (م١٨٥) أي أن المشرع لا يكتفي بانتهاك حقهم في التجمع بل وينتهك حقهم في المحاكمة العادلة.

رابعاً: حق المحاكمة العادلة

الحـــق فـــي محاكمـــة عادلـــة وعلـــنية ومنصـــفة ينصرف إلى مجموعة القواعد والإجـــراءات الـــتي تـــتم بها الدعوى الجنائية؛ والتي تكون في مجملها مفترضاً أولياً لدولـــة تقـــوم عـــلى ســـيادة القانون وصيانة الحقوق والحريات، فدولة القانون ضمانة أساســـية لحمايـــة حقوق الإنسان وحريته؛ وتحول هذه القواعد والأحداث والإجراءات الســـابقة على مرحلة المحاكمة والمعاصرة لها دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها كعقوبـــة عـــن أهدافها، وتحول كذلك دون انحراف في استعمال سلطة الدولة بالافتئات والجور على حقوق المواطنين.

والمحاكمـــة العادلـــة بكـــل مكوناتهـــا ضمانة مهمة كي تتقيد الدولة عند مباشرتها لســـلطاتها فـــي مجال فرض العقوبات بالأغراض النهائية والحقيقة للقوانين العقابية- وبمعـــنى آخـــر فالمحاكمـــة العادلة هي ضمان لحقوق الإنسان في مواجهة الدولة بكل ســـلطاتها وهـــي مـــن الحقوق المهمة جداً للإنسان في مقابل تعسف الدولة وأجهزتها المختـــلفة، ويجب لضمان هذا الحق أن يكون هناك فصل حقيقي بين السلطات الثلاث وتكون السلطة القضائية سلطة مستقلة استقلالاً يجعلها تنهض بدورها.

وحـــق المحاكمة العادلة يحتوي على عدد من المبادئ المهمة هي السند الحقيقي في حماية الحقوق والحريات:

١- قرينة البراءة.
٢- الحماية ضد الحبس الانفرادي.
٣- الحماية ضد الحبس التعسفي.
٤- حق الفرد في أن يحاكم أما محاكم مختصة.
٥- الحق في إبلاغ أسرته.
٦- الحق في إبلاغ محام وتوليه القضية [حق الدفاع].
٧- المساواة أمام القانون.
٨- حق الطعن أمام محكمة أعلى.
٩- عدم جواز المحاكمة عن فعل واحد مرتين.
١٠- الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة علنية هذه المحاكمة.
١١- استبعاد كافة الأقوال والبيانات وليدة الإكراه.
١٢- الحق في سلامة الجسد.

١- الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية:

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المـــادة [٥]: لا يعـــرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

والمـــادة رقـــم [٧] تقـــول: كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايـــة متكافـــئة منه دون أية تفرقة؛ كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

والمادة رقم [٨] تنص على أن: لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

والمادة التاسعة توجب أنه: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه تعسفياً.

والمـــادة العاشرة تقرر أنه: لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، فـــي أن تـــنظر قضـــيته أمـــام محكمة مستقلة نزيهة، نظراً عادلاً، للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

والمادة رقم [١١] تنص على الآتي:

١- كـــل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يـــدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلـــك يعتـــبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب؛ كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

فالمـــادة [٧] مـــنه تقول: لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

والمادة التاسعة تقول:

١- لكـــل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية؛ ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافـــه بشكل تعسفي. كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

٢- يجـــب إبـــلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك؛ عند حدوثه؛ كما يجب إبلاغه فوراً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يجـــب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً إلى القاضي أو أي موظـــف آخـــر مخـــول قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عـــليه أو الموقـــوف أن يقـــدم إلى المحاكمة خلال زمن معقول أو أن يفرج عنه. ولا يكـــون إيقـــاف الأشـــخاص رهن المحاكمة وتحت الحراسة قاعدة عامة، ولكن يمكن إخضـــاع الإفـــراج للضـــمانات الـــتي تكفـــل المثول أمام المحكمة في أية مرحلة من الإجراءات القضائية وتنفيذ الحكم إذا تطلب الأمر ذلك.

٤- يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة كي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.

٥- لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه- بشكل غير قانوني- الحق في تعويض قابل للتنفيذ.

والمادة العاشرة تقر أنه:

١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢أ- يفصل الأشخاص المتهمون إلا في حالات استثنائية عن الأشخاص المحكوم عليهم كما يعاملون معاملة منفصلة تتناسب مع مراكزهم كأشخاص غير محكوم عليهم.

والمادة رقم [١٤] تنص على الآتي:

١- جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون؛ ويجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو إلى المدى الذي تراه المحكمة فقط في ظروف خاصة؛ إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الإضرار بصالح العدالة. على أنه يشترط صدور أي حكم في قضية جنائية أو مدنية علنا إلا إذا اقتضت مصالح الأحداث أو الإجراءات الخاصة بالمنازعات الزوجية أو الوصايا على الأطفال غير ذلك.

٢- لكل فرد متهم بتهم جنائية، الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

٣- لكل فرد، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات الآتية كحد أدنى، مع المساواة التامة:

أ. إبلاغه فوراً وفي لغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

ب. الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية والاتصال بمن يختاره من المحامين.

ج. أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول.

د. أن تجري محاكمته في حضوره وأن يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك؛ وأن تعين له

مســـاعدة قانونية في أية حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن موارده كافية لهذا.

هـــ. أن يستجوب بنفسه أو بالواسطة شهود الخصم ضده وأن يضمن حضور شهوده واستجوابهم تحت نفس ظروف شهود الخصم.

و. أن يوفــر لـــه مــترجم يقــدم لـــه مساعدة مجانية إذا لم يكن قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث.

ز. ألا يلزم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

٤- تكــون الإجراءات، في حالة الأشخاص الأحداث، بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار.

٥- لكل محكوم بإحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة عليا بموجب القانون.

٦- لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر في جريمة جنائية؛ الحق فـــي التعويض طبقاً للقانون إذا ألغي الحكم أو نال العفو بعد ذلك بسبب واقعة جديدة أو واقعـــة جرى اكتشافها حديثاً وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عـــدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلياً أو جزئياً إلى هذا الشخص.

٧- لا يجـــوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن نال حكماً نهائياً فيها أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون والإجراءات الجنائية للبلد المعني.

وفي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تنص المادة الثالثة على أن:

١- الناس سواسية أمام القانون.

٢- لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

والمـــادة الـــرابعة تقـــول: لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

والمـــادة الخامسة تقول: لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته ويحظـــر كافـــة أشكال استغلاله وانتهاكه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

والمادة السادسة تقرر:

لكـــل فـــرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريـــته إلا لـــلدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً.

والمادة السابعة تنص على التالي:

١ – حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ. الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في أي عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تتضمنها الاتفاقيات واللوائح والعرف السائد.

ب. الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج. حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د. حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

٢– لا يجـوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه؛ ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

أما مشروع حقوق الإنسان في الوطن العربي [معهد سيراكوزا ٨٦] فالمادة ٢/٣ تقول:

يحظـر تعذيب الإنسان أو إيذاؤه بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة غير إنسانية أو إخضـاعه لعقوبة قاسية أو مهينة أو حاطة للكرامة؛ وتعتبر هذه الأفعال والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم.

والمادة ٢/٤ تقول:

لا يجـوز القـبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون وله منذ اتخـاذ هـذا الإجـراء ضـده حق الاستعانة بمحام ويجب تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة فوراً.

والمادة ٤ في فقرتها الثالثة تقول:

لكل إنسان قبض عليه أو تم احتجازه بغير سند من القانون الحق في التعويض.

والمادة ٢/٥ تقول:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

والمادة ٥ في فقرتها ٣ تنص على أن:

تـتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه بدون أجر في حالة عجزه عن دفع أتعابه.

٢) الحق في محاكمة عادلة في دستور البحرين:

يكفـل دستور البحرين الحق في محاكمة عادلة ويضمنه في عدد من مواده، ولكن يشـتمل عـلى عـبارات فضفاضة مما يتيح استغلال هذه العبارات استغلالاً من شأنه

الانتقاص من هذا الحق بواسطة المشرع العادي حال تنظيمه لحق المحاكمة العادلة في القوانين البحرينية.

فالمادة ١٩ من الدستور تنص على أن:

أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون.

ب. لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

وتستوقفنا في هذا النص عبارة "وبرقابة من القضاء" فهل تعني في ظل سريان قانون أمن الدولة جواز تقييد حرية المواطنين من قبل السلطات دون أوامر أو أحكام قضائية ويكون الأمر في النهاية مجرد رقابة من القضاء عبر تظلمات يقدمها المواطنون . أم ماذا؟

ج. لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية.

ويتم الجور على الحكم الوارد في هذا النص على أرض الواقع حيث لا توجد رعاية صحية ولا اجتماعية على السجون ورقابة السلطة القضائية محدودة وليس لها آثار واضحة في هذا الصدد ويكفي ما يجري من تعذيب وإهمال خاصة بالنسبة لمعتقلي أمن الدولة.

د. لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة للكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك . كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإيذاء أو تلك المعاملة أو التهديد بأي منهما.

والمادة ٢٠ من دستور البحرين تنص على أن:

أ. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

ب. العقوبة شخصية.

ج. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون.

د. يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً.

هـ. يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته.

و. حق التقاضي مكفول للجميع.

٣) الحق في محاكمة عادلة في القوانين البحرينية:

إن الانتهاك الرئيسي لحق المحاكمة العادلة يأتي من قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٤ وذلك لأن نصوص هذا القانون تكاد تفرغ هذا الحق من محتوياته تماماً وذلك على النحو التالي:

تنص المادة الأولى على ما يلي:

إذا توافرت دلائل جدية [ولم يعطنا هذا القانون ماهية ومعايير وحدود الجدية المطلوب توافرها] على أن شخصاً أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد إخلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد [ولم يحدد القانون ماهية الأقوال أو الأفعال التي تعد إخلالا بأمن البلاد؛ بل إن هذه العبارة بنصها الحالي تتيح للسلطات أمر تقدير ما هو مخل بالأمن وما يعد إخلالاً بالأمن وهو نص غير محدد؛ تستخدمه السلطات لقمع معارضيها].. أو بالمصالح الدينية والقومية للبلاد أو بنظامها الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو يعد من قبيل الفتنة التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر على العلاقات القائمة بين الشعب والحكومة أو بين المؤسسات الخاصة للدولة أو بين فئات الشعب أو بين العاملين بالمؤسسات والشركات أو كان من شأنها أن تساعد على القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو نشر المبادئ الإلحادية. [نجد هنا الكثير من المصطلحات التي يصعب تحديد مدلول قانوني لها وإنما تصلح كأساس يطلق يد السلطة التنفيذية ويمنحها صلاحيات تقديرية واسعة في تفسير وتحديد مثل هذه العبارات] جاز لوزير الداخلية القبض عليه [هنا عملية القبض تتم بواسطة وزير الداخلية ممثلا عن السلطة التنفيذية ودون المرور أو التوقف على أمر أو إذن من النيابة] وإيداعه أحد سجون البحرين وتفتيشه واتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً [وعبارة اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً عبارة تشمل في معناها الواسع كل أشكال التعذيب والتنكيل. ومرد ذلك في النهاية هو السلطات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية وتدخلها في صميم عمل القضاء .] لجمع الدلائل واستكمال التحريات . ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع عن ثلاثة سنوات [ومعروف أن مدة الإيداع هي هذه المدة التي يجوز حجز المتهم فيها دون تقديمه إلى المحاكمة].

معروف أن قانون السجون البحريني يفرض رقابة مشددة على السجناء السياسيين ويعاملهم بمعاملة أدنى من تلك التي يعامل بها سجناء الجرائم الجنائية ويصل إهدار حقوقهم إلى حد المنع من دخول الجرائد اليومية إليهم ومنعهم من قراءاتها . بل ويعاقب من توجد لديه نسخة من هذه الجرائد، خاصة السياسية منها . فأي حديث يمكن أن يقال عن حق المحاكمة العادلة في البحرين بعد نص المادة الأولى من قانون أمن الدولة وبعد حق وزير الداخلية في احتجاز بعض الأشخاص لمدة تجاوز السنين الثلاثة دون تقديمهم إلى المحاكمة.

وتـــتابع مـــواد هـــذا القانون لإهدار بقية ضمانات الحق في محاكمة عادلة. فتنص المـــادة الثانية منه على سرية جلسات المحاكمة؛ وتقرر الثالثة سرية محاضر الجلسات وضـــرورة أن تحـــرر من نسخة واحدة فقط . وتعني هذه النصوص في الواقع إهدار علـــنية المحاكمـــة وتعتبر أوراق الدعاوي المنظورة أمامها من الأسرار العليا التي لا تـــتاح فـــي كثير من الأحيان لمحامي المتهم إلا قبل وقت قصير من جلسات المحاكمة مما يهدد حق الدفاع.

وقد جاءت تعديلات قانون العقوبات الصادرة عام ١٩٧٦ والذي جرى تعديله أكثر مـــن مـــرة أعوام ١٩٩٦،٩٢،٨٣ التوسع في سلطات محاكم أمن الدولة وإحالة جرائم العنف والشغب إليها.

وأخيـــراً في المادة الثامنة من هذا القانون جاء النص التالي: تضاف فقرة جديدة بـــرقم (٣) إلى المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي "وفـــي الجـــرائم المضـــرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات يكون الإذن بالتوقيف لمدة غير محددة".

أي أن المادة الثامنة من هذا القانون قد جعلت لوزير الداخلية سلطة أن يقبض على أي شـــخص ويودعـــه أحد سجون البحرين دون تحديد لمدة يتوجب فيها عليه عرضه عـــلى المحاكمة . بربط هذه المادة مع المادة رقم ١ سالفة الذكر لعلمنا أن مدة الإيداع هنا تزيد عن السنوات الثلاث المشار إليها في المادة ١.

وبالنســـبة للمرسوم الأميري رقم ٧ لسنة ١٩٧٦ والخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة فسوف نتناول الآتي:

الإجراءات المتخذة أمام محكمة أمن الدولة:

يفســـح القانون أمام محكمة أمن الدولة تطبيق مجموعة من الإجراءات المنبثقة من إجـــراءات عادية تطبقها المحاكم الجنائية العادية. ترفع القضية أمام محكمة أمن الدولة عـــلى أثـــر اتهام يحضر من قبل الإدعاء العام، وهو قسم إداري في وزارة الداخلية، وليـــس هيـــئة قضـــائية مستقلة كما تنص المادة رقم ١٠١ من الدستور بالإضافة إلى توجيـــه الاتهـــام، يمكـــن أن تحـــتوي القضـــية المعـــدة من قبل المدعي العام تقارير واستقصـــاءات قـــامت بها الشرطة وجهة الإدعاء العام، ومن البيان الذي يقدمه المتهم أمـــام قاضـــي الـــتحقيق، وأي دليـــل آخر يفترض أن يكون ضرورياً من وجهة نظر المدعـــي العام قانون محكمة أمن الدولة. يفرض على المحكمة أن تكون محاكماتها عن طـــريق جلســـات تحقيق عامة، إلا إذا قررت المحكمة عقدها سراً، حفاظاً على النظام العـــام وعـــلى أمن الدولة، وعلى شرط أن يتم إطلاق الحكم النهائي في جلسة استماع عامة.

إن قـانون محكمـة أمـن الدولة يعطي للمحكمة الصلاحية لكي تبني حكمها على اعـتراف المتهم فقط، ويحكم القانون أن يخضع اعتراف المتهم للتقييم العام للمحكمة، بغـض الـنظر فيما إذا كان اعتراف المتهم قد حصل بالرغم عنه، أو ضد متهم آخر شـريك أو فيما إذا كان الاعتراف قد حصل أمام محكمة أمن الدولة أو قاضي التحقيق أو خـلال فترة التحقيق التي يقوم بها المدعي العام أو أمام الشرطة . وعلى أية حال، فإنـه فـي التعامل مع جرائم تكون عقوبتها الموت، يمكن للمحكمة أن لا تبني حكمها عـلى اعـتراف المـتهم فقط، إلا إذا حصل الاعتراف مباشرة أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق.

ومـا عـدا الجـرائم التي تعاقب بالموت، يمكن للمحكمة أن تستند في حكمها على شـهادة أي شـاهد، أو أي دليـل آخـر بما في ذلك بيانات تقال أمام الشرطة أو أمام المدعي العام.

ويـنص قـانون محكمة أمن الدولة : أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة نهائية، ولا يمكن تغييرها أو الطعن بها تحت أي ظرف.

هـذه الإجراءات المتخذة تختلف عن تلك المطبقة من قبل محاكم جنائية عادية كما نـص عـليها قـانون الإجـراءات لعام ١٩٦٦ . إن أهم التعديلات المتأتية من قانون الإجراءات الجنائية والذي يأخذ به قانون محكمة أمن الدولة يمكن تلخيصها بما يلي:

١- يـنص قانون محكمة أمن الدولة أن تتألف محكمة أمن الدولة من ثلاثة قضاة ينـتمون لمحكمـة الالتماس العليا.. من هنا فإن محكمة أمن الدولة تمثل دائر لما يجب أن تكون عليه المحكمة العليا للالتماس . وهكذا، فإن المحاكمات المباشرة أمام محكمة أمـن الدولة يحرم المتهم من أن يحاكم بدائياً أمام محكمة من الدرجة الأولى، في حين أن المـتهم الـذي يقـف أمام محكمة جنائية عادية يمر أثناء محاكمته بمراحل ثلاثة: الدرجة الأولى، فالاستئناف، فالتمييز.

٢- وحيـث يسـمح القانون لمحكمة أمن الدولة أن تستند إلى اعتراف المتهم عن جـرائم عقوبتها الموت عندما يحصل الاعتراف أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق، فـإن هذا ليس مسموحاً به أمام المحاكم الجنائية العادية . وحتى في تلك الحالات التي يقـدم فيها المتهم اعترافه أمام المحاكمة فإنه عليها أن تسجل في محضرها أنه قد نفى الاتهام.

٣- فيمـا يتعلق بجرائم غير معاقبة بالموت، يسمح القانون لمحكمة أمن الدولة أن تسـتند في حكمها على تصريحات المتهم أو اعترافه سواء قام بها أمام قاضي التحقيق أو أمـام الشـرطة . وهذا ليس مسموحاً به أمام المحاكم الجنائية العادية، لأنه ما من اعتراف قد تم من قبل المتهم إلى ضابط بوليس، أثناء وجوده في الحجز، يعتبر مقبولا كدليل ضده، إلا إذا كان الاعتراف قد حصل أمام القاضي (٤٤).

٤- يســمح القــانون لمحكمة أمن الدولة أن تستند على اعترافات الشهود المقدمة إلى الــبوليس، أو جهــة الادعــاء العام، دون الحاجة إلى المحكمة كي تسمعها. وهذا مــناقض للإجراءات أمام المحاكم الجنائية الاعتيادية، والتي تستلزم أن تكون الشهادات مقدمــة أمــام المحكمة من أجل أن تسمح لمحامي الدفاع، الادعاء العام، وللمحكمة أن تقوم بسبر أغوار الشاهد.

٥- يســمح قــانون محكمة أمن الدولة لقضاة محكمة أمن الدولة الاستناد كلياً في أحكــامهم عــلى شــهادات مكــتوبة، في حين أن الشهادات المماثلة غير مقبولة أمام المحــاكم الجــنائية العاديــة إلا فــي حالات معينة، من قبل موت الشاهد، إذا كان هو الشــخص الذي ارتكبت الجريمة ضده، حيث عاجلته المنية قبل أن يدلي بشهادته أمام المحكمة الجنائية.

٦- يســمح قانون محكمة أمن الدولة للمحكمة أن تستند على اعتراف الشاهد ضد نفســه أو ضــد متهم آخر شريك له، في حين أن الإجراءات المتخذة من قبل المحاكم الجنائية العادية لا تسمح باستخدام شهادة أحد الجناة المشتركين في الجريمة ضد المتهم إلا إذا كانت هذه الشهادة قد دعمت بدليل مستقل .

٧- على نقيض الإجراءات المتبعة في المحاكم الجنائية العادية، فإن الأحكام التي تصــدرها محكمــة أمن الدولة تكون نهائية، وليست عرضة للاستئناف بأي شكل من الأشــكال، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية يسمح للقضية أمام المحاكم الجزائية العادية أن تمر عبر ثلاث مستويات من المحاكم، وهي:

أ- محاكم الدرجة الأولى:

- المحكمــة الابــتدائية والتي تنظر في قضايا الجنح والجنايات الصغيرة، ونقصد الجرائم التي عقوبتها السجن لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

- محكمــة الاســتئناف والــتي تحاكم الجنايات التي عقوبتها السجن لمدة تتجاوز الثلاث سنوات أو الموت.

ب- محاكم الدرجة الثانية:

المحكمــة العليا والتي تستمع إلى الالتماسات المقدمة ضد أحكام أصدرتها المحكمة الابتدائية.

- محكمــة الاســتئناف العــليا والــتي تستمع إلى الالتماسات المقدمة ضد أحكام أصدرتها المحكمة العليا.

جـ- محكمة الدرجة الثالثة:

- محكمــة الــتمييز والتي تسمع التماسات تقدم إليها ضد أحكام أصدرتها المحكمة العليا ومحكمة الالتماس العليا .

بالإضـــافة إلى قـــانون محكمة أمن الدولة المشتق من ضمانات إجرائية ودستورية تمـــنح للمـــتهم أمام المحاكم الجنائية العادية، فإن الطرق التي يطبق من خلالها تشريع محكمـــة أمن الدولة يفاقم من تعسفها ويشكل انتهاكاً حقيقياً للحقوق الدستورية والقانونية للمـــتهم خـــلال كـــل مـــراحل محاكمته بدءاً من اعتقال المتهم خلال التحقيق، مرورا بالمحاكمـــة، وانتهاءً بإطلاق الحكم والتنفيذ. إن تحليل هذه المراحل يقدم أهمية خاصة لفهم أكثر وضوحاً لمحكمة أمن الدولة.

د- مراحل الإجراءات:

مراحل ما قبل المحاكمة:

أ- مرحلة الاعتقال:

يـــلقى القبض على المتهمين والذين يحاكمون أمام محكمة أمن الدولة غالباً بموجب "أمـــر وزاري" يصـــدره وزير الداخلية وفقاً للمادة (١) من قانون إجراءات أمن الدولة لـــلعام ١٩٧٤ وبشكل نموذجي، فإنه يتم اعتقال الأفراد بموجب أمر وزاري واحد. إن مسوغات الاعتقال تتكرر في كل القرارات الوزارية بوصفها تشير إلى توفر مؤشرات خطيـــرة تظهـــر أن الأفـــراد موضوع أمر الاعتقال قد ارتكبوا أعمال تخريب وقاموا بأعمال ونشاطات تشكل تهديداً للأمن الداخلي للدولة.

ووفقـــاً لـــلمادة رقم (١) من قانون تدابير أمن الدولة، فإنه وبعد مضي شهور ثلاثة مـــن تـــاريخ الاعـــتقال، يمكن للموقوف أن يقدم شكوى إلى محكمة الاستئناف العليا، مـــتحدياً بذلك قرار الاعتقال الصادر ضده. في حال تم قبول الاحتجاج، تأمر المحكمة بـــإطلاق ســـراح الشخص بكفالة أو بدونها. ويمكن أيضاً أن تفرض حظرا على حق المـــتهم بالســـفر إلى الخـــارج. أمـــا إذا تم رفض الاحتجاج، يبقى الموقوف محتجزا. ويمكـــن تجديـــد طـــلب الاحتجاج كل ستة أشهر من تاريخ الاعتقال، وبعد انتهاء فترة السنوات الثلاث، يجب إطلاق سراح الموقوف، إلا إذا صدر أمر اعتقال آخر بحقه.

أمـــا طـــلب الشكوى فهو موضوع لإجراءات خاصة ثبتها قانون تدابير أمن الدولة جلســـات المحاكمـــة دائماً سرية، يحضرها فقط ممثلو الادعاء العام، صاحب الشكوى، محاميـــه. لا تتـــبع المحكمة إجراءات المحاكمات الجنائية المنصوص عنها في قانون الإجـــراء الجـــنائي، ويـــتيح قانون تدابير أمن الدولة لمحكمة الاستئناف العليا السلطة بوضع إجراءاتها حسب الحدود التالية:

١- يجب أن يستند القرار تحديداً إلى أوراق ووثائق تقدم من كلا الطرفين.

٢- يجب أن يقدم الالتماس كتابة.

٣- يمكـــن أن تطلب المحكمة من المدعي أن يقدم تقاريرا إضافية من قبل أولئك الذيـــن قاموا بجمع المعلومات والدلائل ضد المتهم، إلا إذا كانت مصلحة الدولة تتطلب عدم الكشف عن هوياتهم.

٤- شـــهادة الشـــهود حـــول المتهم يجب أن تقدم مكتوبة، ولا يمكن للمحاكمة أن تؤجل بسبب عدم تقديم شهادة الشهود.

بعد سماع الشكوى تعاد الوثائق والأوراق إلى جهة الإدعاء العام .

يحفــظ محضــــر الجلســـة في نسخة أصلية واحدة، وتعتبر كل أوراق الشكوى أو الملف سرية جداً.

بالإضـــافة إلى صـــلاحية تقديـــر الأمـــور الممنوحة لوزير الداخلية بفضل قانون الإجـــراءات الجزائية بشكل يتيح له القبض على أي مواطن متهم بارتكاب جنحة تطال أمـــن الدولـــة وذلـــك لمدة ثلاث سنوات، فإن هذا القانون المذكور يحتوي على تعديل للمادة رقم ٧٩ من قانون الإجراء الجنائي. وبموجب ذلك التعديل، فإن قاضي التحقيق قـــد أعطى الصلاحية للأمر باعتقال أي شخص متهم بارتكاب جريمة تطال أمن الدولة وذلك لفترة محدودة الأجل. هذا التعديل المذكور يعطي الموقوف الحق بالاحتجاج ضد أمر اعتقاله إلى نفس القاضي الذي أصدر أمر الاعتقال، بعد مرور شهر على التاريخ الحقيقـــي للاعـــتقال. وإذا حدث ورفض القاضي طلب الاحتجاج، فإن الطلب يمكن أن يجدد كل شهر ولمدة غير محددة الأجل.

غالـــباً مـــا يحدث أن يبقى طلب الاحتجاج ضد أمر قاضي التحقيق بالاعتقال معلقاً بـــلا مناقشـــة أو تحديـــد موعـــد للاستماع إلى أن تنتهي مدة السيادة القانونية لقاضي الـــتحقيق عـــندما يـــتم تقديم القضية إلى محكمة أمن الدولة وفي الحالات النادرة التي يصـــغي فيها التحقيق إلى طلبات الشكوى، فإنه دائماً يقوم برفضها. كما أنه ما من أمر اعـــتقال أصدره قاضي التحقيق سبق وتم النكوص عنه. في حالات كثيرة يقوم قاضي التحقيق بالاستماع إلى طلبات الشكوى في غياب المحتجين أنفسهم.

أ- مرحلة التحقيق:

يـــتم الـــتحقيق فـــي أمر الجرائم المتعلقة بأمن الدولة بهدف توجيه الاتهام من قبل مديريتين في وزارة الداخلية:

١- المديرية العامة لتحقيقات أمن الدولة:

ويترأســـه الآن الـــلواء **أيـــان هندرســـون**، وهو مواطن بريطاني خدم في الجيش الـــبريطاني فـــي أفريقيا من الأربعينيات إلى الستينيات، وحارب ضد الثوار من أتباع ماومـــاو فـــي كيـــنيا، لقد أحضرت الإدارة البريطانية هندرسون إلى البحرين في عام ١٩٦٦ بعـــد نشوب انتفاضة العمال التي قام بها عمال مصفاة النفط البحرينية في آذار مـــن عـــام ١٩٦٥، مـــن أجل إعادة تنظيم البوليس وقسم المخابرات. منذ ذلك الوقت، وهندرســـون يـــترأس مديرية فرع تحقيق أمن الدولة، بما في ذلك الأمن والمخابرات، وأصبح على إثر ذلك "الرجل القوي" في وزارة الداخلية.

٢- المديرية العامة للتحقيقات والمعلومات الجنائية:

تعمـــل هـــذه المديرية في ظل رقابة لصيقة وتعاون مشترك مع مباحث أمن الدولة وقـــبل إعادة تنظيمها في عام ١٩٦٦، كانت تعرف باسم (**CID**) أو مديرية التحقيقات الجـــنائية، يتم خلال مرحلة التحقيق تجميع وتحضير الدليل الضروري لتوجيه الاتهام لـــلموقوفين بما في ذلك أقوال الموقوف أمام الشرطة، أو ما يعرف باعتراف الموقوف أمـــام قاضـــي الـــتحقيق، تقارير الطبيب الشرعي تقارير طبية والتشريحات، وأقوال الشـــهود، أمـــام الشـــرطة أو قاضـــي الـــتحقيق، تقارير فريق الإطفاء، تقارير تقدير الأضرار، تقييم الخسائر في حال إلحاق الأذى بالممتلكات العامة، وأية دلائل أخرى.

وقـــد جـــرت العادة أن تكون الاعترافات التي يقدمها المتهمون أمام البوليس وأمام قاضـــي الـــتحقيق متشـــابهة. تحدد المادة رقم ٧٦ من قانون الإجراءات الجزائية لعام ١٩٦٦ متطلـــبات إعطاء أقوال المتهم أمام قاضي التحقيق . تنص هذه المادة على أنه إذا قـــام الشخص بتقديم اعتراف ما خلال سير التحقيق في جريمة، قبل المحاكمة، فإنه يمكن أن يحال إلى قاض لكي يسجل كتابة. وتحرم نفس المادة على القاضي أن يسجل اعـــترافه إلا إذا اقتنع وذلك بعد تحقيق شامل، وبأن ذاك الاعتراف قد جاء طواعية من قبل المتهم.

جـ- مرحلة الإدعاء:

عـــندما تقرر دائرة التحقيق في وزارة الداخلية بأن مرحلة التحقيق قد انتهت، فإنها تحيـــل القضـــية ودليـــلها إلى جهـــة الادعاء العام واعتماداً على الدليل المقدم من قبل مديـــريات الـــتحقيق، فـــإن إعـــداد الاتهام من قبل الادعاء العام يبدأ، ولكن معلومات إضافية أخرى يمكن أن تكون ضرورية خلال هذه المرحلة، حال ما كان الدليل المقدم غيـــر كـــاف، أو غير دقيق. بعد إكمال الاتهام، تحضير الأدلة المطلوبة، تحال أوراق القضية إلى مديريات المحاكم في وزارة العدل.

خـــلال فترة ما قبل المحاكمة، والتي غالباً ما تستمر من عدة أشهر إلى ما يتجاوز ســـنتين أو ثلاثـــة (إلا فـــي حـــالات نادرة مثل قتل أحد موظفي وزارة الداخلية) فإن الموقوفيـــن غيـــر مســـموح لهم أن يتصلوا بعائلاتهم أو محاميهم حتى اليوم الأول من محاكمـــتهم وفـــي حالات نادرة، يسمح لبعض الموقوفين الاتصال بعائلاتهم ولكن ليس بمحـــاميهم. لا يعطي الموقوفون بسبب جرائم تطال أمن الدولة أسباب اعتقالهم مباشرة ولا يحـــاطون علماً بطبيعة الجريمة المتهمين بها ولا طبيعة الأوامر التي ألقي القبض في إثرها عليهم. وقد درجت العادة أن يترافق الاعتقال بتفتيش بيت الموقوف أو مكان العمـــل، يقـــوم بـــه رجـــال شرطة أجانب غير عرب، وتحت إشراف ضابط مباحث بحريني وتبقى أسباب اعتقالهم غير معروفة لكل من لذويهم محاميهم لعدة شهور.

فيمـــا يتعـــلق بأماكن التوقيف، فإنه يتم احتجاز الأفراد قيد الاعتقال عادة في **سجن القـــلعة** فـــي العاصـــمة منامة. وهو سجن قديم، تم بناؤه في النصف الأول من القرن

الثامن عشر، ليكون مقراً وسكناً للمستشار البريطاني لحاكم البحرين "الأمير في الوقت الحاضـــر"، وبعد الاستقلال أصبح سجن القلعة مقراً لوزارة الداخلية. وقد أعيد ترميمه مرات عديدة، بالرغم من الظروف السيئة المحيطة بهذا السجن تظل غير صحية.

د- مرحلة المحاكمة:

بعـــد تلقي ملف القضية من جهة الادعاء العام، تقوم مديرية المحاكم لوزارة العدل بـــتعيين الدائـــرة المعنية لمحكمة أمن الدولة التي ستعرض عليها القضية لاحقاً، ويقوم كـــاتب المحكمة بتثبيت تاريخ الجلسة الأولى وفقاً لتعليمات رئيس المحكمة، بعد التأكد مـــن أن كل الموقوفين قد عينوا محامين لهم، وإلا تقوم المحكمة بتعيينهم. يوزع ملف القضـــية عـــلى كـــل محام على حدة قبل أيام قليلة من بدء الجلسات وهذا يكون بمثابة المـــرة الأولى الـــتي يطـــلع فيها المحامي أو ذوو المتهم على التهم الموجهة، يقوم كل محـــام بالتحضير للدفاع عن موكليه. لا يستطيع المحامون اللقاء بموكلهم إلا في نفس اليـــوم الـــذي تعقد فيه الجلسة الابتدائية. بعد ذلك تبدأ المحاكمة، بالرغم من افتقاد جهة الدفـــاع لـــلجاهزية والتحضـــير الكافيين، علماً أن ممثل الادعاء العام الذي قام أساساً بتحضير ملف القضية، يكون ملماً بكل كلمة مكتوبة في الاتهام إضافة إلى الدليل الذي يحتويه ملف القضية.

قـــبل بدء الجلسة الأولى، ينصح المحامون عادة موكليهم بالقول إنهم ليسوا مذنبين كإجـــراء احـــتياطي. السبب في ذلك واضح جداً حيث لم يتسن لمحامي الدفاع الوقت الكـــافي لدراسة القضية، ولا مناقشة التهم مع موكليهم بطريقة تسمح للمحامي بتكوين رأي حول القضية . وتبعاً لذلك، غالباً ما يطالب المحامون المحكمة في الجلسة الأولى أن يـــتم تـــأجيل القضـــية، إمـــا لضرورة تقديم الشهود، أو المرافعات الشفهية، تمنح الـــتأجيلات لفـــترة قصيرة، عادة من ٣ إلى ٥ أيام فقط. خلال هذه الفترة، يفترض من المحـــامين أن يجمعـــوا دلائـــل الدفاع واللقاء بشهود الدفاع (إذا وجدوا) ويحضروا مـــرافعاتهم النهائية . وفي حالة إذا ما كان هناك عدد كبير من المتهمين وبالتالي عدد كـــبير مـــن الشهود، فإن الشهود يقدمون خلال جلستين أو ثلاثة مفسحين المجال أمام المحامين وقتاً أطول لتحضير دفاعهم.

بشكل عام، فإن ممثل الادعاء العام لا يقدم أية معلومات إضافية ولا يستقدم شهوداً أمـــام المحكمـــة، إذا كـــانت بيانـــات الشهود قد وردت لتوها في ملف القضية، إلا إذا اســـتطاع محـــامي الدفـــاع أن يـــبرهن على وجود تناقضات في بيانات الشهود، وفي الـــتقارير الشـــرعية أو الطـــبية المقدمة من المدعي العام. في حالة كهذه يقوم الادعاء العـــام بطـــلب الشاهد أو الخبير الذي حضر التقارير، لتصحيح أي خطأ أو ثغرة وبعد ســـماع الشهـــود، تســـمح المحكمـــة لكـــل من جهة الادعاء العام وجهة الدفاع بتقديم

مـــرافعاتهم النهائية، إما شفهياً أو كتابياً، وبعد ذلك تقوم المحكمة بتأجيل القضية لجلسة أخرى للنطق بالحكم .

تجـــري جلسات محكمة أمن الدولة عادة في موضعين : في قاعدة خفر الساحل في المحـــرق، أو فـــي فيلا قريبة من سجون (جو) . وتحت حراسة أمنية مشددة من قبل قـــوات الأمـــن، تجـــري مـــداولات المحكمـــة سراً ويقتصر حضورها على المتهمين ومحـــاميهم وممثلي الإدعاء العام، وبعض موظفين مديرية المحاكم . الاستثناء الوحيد هو عندما يحضر ذوو المتهم إحدى الجلسات من أجل التقاط الصور والتي تنشر لاحقاً في الصحف المحلية، أو في نشرات حكومية خاصة.

هـ- مرحلة تنفيذ الحكم:

اســـتناداً إلى بـــنود المادة رقم ٧ من قانون محكمة أمن الدولة، فإن الحكم الصادر عـــن محكمة أمن الدولة غير قابل للالتماس تحت أي ظرف . لذلك وفي حالة الإدانة، فـــإن وزارة الداخـــلية تقوم بتنفيذ الحكم مباشرة عن طريق نقل الشخص المحكوم من مركـــز الحجز إلى السجن . أما في حال التبرئة، فإن الحكم لا ينفذ عادة بشكل مباشر. إن الشـــخص المبرّأ يبقى في الحجز من عدة أيام إلى فترة تتجاوز عدة أشهر، إلى أن يأتي الوقت وتسمح وزارة الداخلية بإطلاق سراح الشخص. من جهة أخرى، فإن حكم الإعدام يجب الموافقة عليه من قبل الأمير قبل تنفيذه.

وإذا كـــان القـــانونيون والمهتمون بحقوق الإنسان ينتقدون هذه القوانين التي تضع المـــتهم رهـــن ســـلب حريـــته مدداً طويلة دون عرضه على القضاء؛ فإن السلطات البحريـــنية شاءت أن تضع لنا قانوناً آخر عكس هذه القوانين تماما وهو قانون القضاء المستعجل لعام ١٩٨٤ والذي ينص على أنه:

يجـــوز إجـــراء محاكمة فورية لأي متهم خلال ٢٤ ساعة من تاريخ القبض عليه. ولـــم يقل لنا القانون ما نوعية الجرائم التي يحاكم المتهم فيها بعد ٢٤ ساعة من القبض عـــليه. ولا السلطة التي يجوز لها تقديمه إلى المحاكمة خلال هذه الفترة القصيرة التي لا تـــتيح له الاتصـــال بمحام ولا تجهيز دفاعه ولا تعطيه الوقت الكافي لذلك أو حتى لإبلاغ أسرته. وهو ما يفقد حق المحاكمة العادلة كل ضماناته وشروطه.

إنـــنا في الوطن العربي ما زلنا نعاني من مثل هذه القوانين التي تنتشر انتشار النار في معظم التشريعات العربية حتى صارت هي القاعدة وما عداها استثناء.

خامساً: الحق في الجنسية

لكـــل إنسان الحق في جنسية ما؛ هذا الحق الطبيعي لكل إنسان هو المدخل الحقيقي لضـــمان تمـــتعه بكافـــة حقوقـــه الأخرى مثل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجـــتماعية والـــثقافية وغيرها من الحقوق، ولذلك عنى الإعلان العالمي بهذا الحق وأفرد له نصاً خاصاً في **المادة ١٥**، وتقرأ:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها. ولم يرد نـــص صـــريح مباشر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في هذا الصدد، وإن أمكن قراءته بطريقة غير مباشرة في نصوصه مثل المادة ٣/٢٤:

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

أما في دستور دول البحرين فقد نص على هذا الحق في المادة رقم ١٧ بقوله:

أ. الجنسية يحددها القانون ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها بصفة أصلية إلا في حالتي الخيانة العظمى وازدواج الجنسية وذلك بالشروط التي يحددها القانون.

ب. لا يجوز سحب الجنسية إلا في حدود القانون.

أما الحق في الجنسية في القانون البحريني:

فـــالواقع أن الجنسية تسحب من الكثير من البحرانيين، فسحب الجنسية إجراء أولي يـــتم مـــع أغلب الناشطين السياسيين وتكفي الشبهة لاتخاذ هذا الإجراء القمعي وسحب جـــواز ســـفر المواطـــن، وفـــي السابق قامت الحكومة بإلغاء جنسية الأشخاص الذين اعتـــبرتهم تهديداً لأمنها. وتعتبر الحكومة هؤلاء الأشخاص قد اخلوا بشروط جنسيتهم وفقـــاً لقـــانون الجنســـية للعام ١٩٦٣ لأنهم قبلوا بجنسيات أجنبية أو جوازات سفر أو قـــاموا بأنشـــطة مـــناوئة لـــلحكومة فـــي الخارج وهناك حوالي ٣% من المواطنين- ولأسباب سياسية- من فئة البدون وأغلبهم من أصول شيعية.

وجديـــر بالذكـــر أن هناك نصاً قانونياً مرتبط بقانون الجنسية المذكور تستند عليه الحكومـــة في حرمان قطاع كبير من المواطنين حق الحصول على الجنسية، وهو أن المواطـــنين غيـــر المسجلين لدى الحكومة قبل عام ١٩٥٩ لا يحق لهم الحصول على الجنسية البحرانية. ويواجه المواطنون البدون خطر حرمانهم من الحصول على سجل تجاري أو التمتع بالخدمات المدنية العامة أو الحصول على منح دراسية.

إزاء ذلـــك يمكن اعتبار مشكلة الجنسية واحدة من الأسلحة السياسية التي تستعملها الحكومـــة ضـــد معارضـــيها والمختلفين معها طائفياً أو عرقياً، وفي ذلك انتهاك كبير لدستور البلاد وللمواثيق الدولية.

سادساً: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة:

حـــق الشخص في المشاركة في الشؤون العامة لبلاده حق أصيل ومعترف به دوليا ومنصوص عليه في كافة المواثيق الدولية وفي العرف الدولي.

في المواثيق الدولية:

- **في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

المادة (٢٥):

لكـــل مواطـــن الحـــق والفرصة، دون أي تمييز ورد في المادة ٢ ودون قيود غير معقولة، في:

أ. أن يشـــارك فـــي ســـير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

ب. أن ينـــتخب في انتخابات دورية أصيلة وعامة وعلى أساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج. أن يكـــون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة.

- **وقد جاء أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.**

المادة (٣):

١. لكـــل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

٢. لكل شخص تولى الوظائف العمومية في بلادهم.

وقد جاء في دستور البحرين:

المادة (١):

د. نظام الحكم في البحرين ديمقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

هـــــ. للمواطـــنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بدءاً بحق الانتخاب، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

إذن فقـــد كفـــل الدســـتور البحريني للمواطنين البحرانيين حق المشاركة في الحياة العامـــة وفـــي شؤون البلاد، وأقر أن نظام الحكم في البحرين ديمقراطي والسيادة فيه للشعب وكل ما سبق ذكره من حقوق ديمقراطية ينتفي مع الواقع الموجود في البحرين

فكيــف يكــون نظام الحكم ديمقراطي والسيادة فيه للشعب والحكم وراثي في البحرين وكــل المناصب العليا والسيادية والقيادية في يد آل خليفة أي العائلة الحاكمة وفروعها، فــلا يوجد من مواطنين البحرين رئيس أو وزير مسئول أو يتقلد وظيفة يمكن أن يتخذ قــراراً مــن خلالها. وذلك غير حرمان فئات عديدة من الأفراد من حقوقهم السياسية ومن حق المشاركة الشعبية على أساس من التمييز في الرأي السياسي.

وذلــك غيــر أن السلطة في البحرين موجودة في يد الأمير ومجلس الوزراء الذي تســيطر عــليه العائــلة الحاكمة فالمجلس الوطني تم حله وتم تجميد الدستور وتأسيس مجلس شورى معين والذي تم تشكيله في عام ١٩٩٢ وله آراء استشارية فقط ليس من بيــنها ممارســة الرقابة والتشريع. وذلك يعني أن سلطة الأمير مطلقة وأن البحرين لا تعــرف الانــتخابات فالأميــر يــرث الحكم ومجلس الشورى معين وليس له سلطات والــبرلمان تــم حلــه ولم ينتخب غيره والدستور مجمد، وإصدار القوانين في سلطة الأميــر. ولهــذا يمكــن القول بأن الوضع سيئ جداً في البحرين ولا يتوافق مع أحكام المواثيق الدولية ولا مع أي وضع في أي بلد ديمقراطي.

سابعاً: الحق في حرية التنقل

التنقل حق لكل شخص وقد كفلته المواثيق الدولية وأغلب دساتير الدول الديمقراطية ونذكر بعض نصوص من الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المادة (١٣):

١- لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

المادة (١٢):

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه وحرية الاختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حق الدخول إلى بلده.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

المادة (١٢):

١- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

٢- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما له الحق في العودة إلى بلده. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام والصحة أو الأخلاق العامة.

٣- لكل شخص الحق عند تعرضه للاضطهاد في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أية دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

١- لكل إنسان حق التنقل داخل بلده وله الحرية في اختيار مكان إقامته.

٢- لكل إنسان من مواطني الأقطار العربية أو من أصل عربي الحق في مغادرة بلده والدخول إلى أي قطر عربي آخر والعودة إليه.

٣- لا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه.

وذلك أيضاً قد جاء في الدستور البحريني في المادة ١٧ جـ:

يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها.

وبهذه المواد تكون المواثيق الدولية ودستور دولة البحرين قد كفلت حرية التنقل لكل شخص داخل بلده وخارجها وحريته في التنقل إلى خارج وطنه. وعلى عكس ذلك تجري الأمور في البحرين، فهناك كثير من المواطنين البحرانيين مبعدين عن البلاد وعند محاولاتهم الرجوع إليها يقابلون بالمنع من الدخول من مطار البلد. فحكومة البحرين معتنقة لمبدأ الإبعاد، -وهي تقوم بذلك دون ابداء الأسباب- بحق أغلب نشطاء حقوق الإنسان والسياسيين البحرانيين بهم، ولذلك لا توجد حركة لحقوق الإنسان داخل البحرين فحركة حقوق الإنسان البحرانية تعمل من خارج البحرين، وهذا يعد استخفافاً بالعهود الدولية من قبل الحكومة البحرينية.

وسياسة الإبعاد والنفي القسري هذه تتخذها الحكومة البحرانية مع كل المشتبه في نشاطهم السياسي هم وعائلاتهم، وكثيراً ما يقوم مسئولو الأمن باعتقال هؤلاء الأشخاص عدة أيام في المطار، حيث يخضعون للاستجواب ثم يعادون مرة أخرى إلى نفس بلد القدوم وفي معظم الحالات تسلم لهم جوازات سفر بحرانية صالحة لمدة عام واحد يتعين تجديدها في الخارج. والمبعدون لا يمنحون أية فرصة للطعن في قرارات إبعادهم، أمام أية جهة قضائية أو حتى معرفة الأسباب التي تستند إليها السلطات في إبعادهم وهو ما يخالف كل ميثاق وكل اتفاقية دولية وكل عرف متبع في أي بلد ديمقراطي.

القســـم الثـــاني
الانتهاكات
نشطاء في المنفى

من ينظر إلى حالة حقوق الإنسان في دولة البحرين سيصاب حتماً بالدهشـــة؛ لأن البحرين كانت واحدة من أقدم دول الخليج في التجارب الـــنيابية، حيث أنشأت المجلس الوطني المنتخب عام ١٩٧٣، مما كان يوحي بتقدم ديمقراطي لا مثيل له خاصة بعد إقرار الدستور قبل البدء فـــي هذه التجربة النيابية الفريدة. غير أن منحنى الصعود الديمقراطي قـــد أصـــيب بحالة انهيار مفاجئ حينما أعلن أمير البلاد حل المجلس الوطـــني وتعطيـــل عدد من مواد الدستور وعدم انتخاب مجلس جديد حـــتى الآن؛ الأمـــر الذي أدى إلى صدور عدد من القوانين التي تفتقد شـــرعيتها الدستورية، وتمس عدداً من حقوق وحريات المواطنين مثل قـــانون أمـــن الدولـــة وقانون المطبوعات وقانون الجمعيات وقانون العقوبات.

وتمارس السلطات انتهاكها لحقوق الإنسان في ظل هذه القوانين كمـــا بيـــنا في القسم الأول على نحو منتظم وبشكل شبه يومي. لكن المـــتابع لحالـــة حقـــوق الإنسان في البحرين يجد أن الانتهاك الأكثر وقوعـــا في البحرين هو الاعتقال التعسفي وفقاً لقانون أمن الدولة إذ قد تصل مدته ثلاث سنوات، وقد لا يتجاوز في بعض الأحيان اليوم وربما يكون لفترة غير محددة إذ أن هناك أفرادا تجاوز اعتقالهم أربع ســـنوات دون محاكمة مثل (عبد الوهاب حسين وحسين مشيمع) وهما مـــن زعماء لجنة "العريضة الشعبية" ومنهم من قدم في نهاية السنوات الثلاث إلى المحاكمة مثل الشيخ عبد الأمير الجمري..

ويـــأتي ثـــاني أكثر الانتهاكات وقوعاً: الإبعاد من البحرين أو عدم الســـماح بالدخول إليها بالمخالفة للدستور البحريني م ١٧. ولا نستطيع القـــول إنـــنا حصـــرنا كل ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان في الـــبحرين، ولكنـــنا توخيـــنا الدقة الشديدة لما وصل إلينا من معلومات بشـــأن الانـــتهاكات، فاخـــترنا مـــنها ما اجتمعت عليه أكثر المصادر مصداقية ووضعناها في هذا التقرير.

مكي نصيف:

أبعـد هـو وأسـرته إلى السعودية وقد تم احتجازه لمدة يوم بسجن الأمن بالمطار للـتحقيق معه من قبل دوائر الأمن السياسي، وكان المواطن المذكور عائداً من سوريا بعـد بضـع سنوات كانت السلطات منعته خلالها من دخول البلاد، وذلك في نوفمبر ١٩٩٣.

الشيخ محمد عبد الكريم حسين:

تـم إبعاده إثر محاولة للعودة بعد إبعاد دام ١٢ عاماً، وقد عاد بعد قرار عفو إلا أن السـلطات احتجزته لمدة أسبوع بسجن الأمن بالمطار تعرض خلاله للتحقيق والإهانة. وقد قامت السلطات بإبعاده إلى سوريا وذلك في يوليو ١٩٩٣م.

عبد الله فخرو:

يبـلغ مـن العمـر ٧٢ سنة اعتقل دون تقديم أسباب كان قد تكرر احتجازه عشر مرات خلال السنوات الأربع الماضية لأسباب تتعلق بانتقاد سياسات الحكومة وتعرض للـتعذيب النفسـي والبدني، مما أدى لتدهور صحته وتمت إحالته للمستشفى العسكري قبل أن تطلق السلطات سراحه وذلك في يناير ١٩٩٩م.

الشيخ محمد عبد الكريم الشبيب:

قـامت السـلطات بـترحيله مـع زوجته وأطفاله الأربعة إلى سوريا بعد أن ظل محـتجزاً فـي سجن مطار البحرين طيلة ثمانية أيام تعرض خلالها للتحقيق والإهانة، وذلك في يوليو ١٩٩٣.

عبد الهادي خلف:

مـدرس عـلم اجـتماع في السويد انتخب في عام ١٩٧٣ في المجلس الوطني، ثم أبطل انتخابه بسبب صغر سنه عن الحد الأدنى للسن القانوني. وهو باحث مشارك في بـرنامج حقـوق الإنسـان بجامعة لوند بالسويد قد اعتقل في عام ١٩٧٤ في أحداث الاضـطرابات العماليـة فـي مجمع الألومنيوم بالبحرين، وظل في الاعتقال لمدة ستة أشـهر بدون توجيه أية تهمة له. وتم اعتقاله مرة أخرى في ديسمبر عام ١٩٧٥ حتى مـايو ١٩٧٦ وبعد الإفراج عنه غادر البحرين وعندما حاول العودة في مارس ١٩٩٢ تـم استجوابه في المطار وترحيله مرة أخرى بالرغم من إصدار أمير البحرين الشيخ "عيسى بن سلمان آل خليفة" مرسومين بالعفو يسمحان بعودة ١٢١ مواطناً بحرينياً من المقيمين في الخارج.

الشيخ عبد اللطيف المحمود:

أستاذ بجامعة البحرين، وهو فقيه سُنّي وأحد رموز الحركة الديمقراطية. تم اعتقاله عـلى أثـر مشاركته في ندوة نظمتها جمعية الخريجين الكويتيين حول أوضاع الخليج

بعـــنوان (مجلس التعاون الخليجي. والتطور المستقبلي) وقد قامت السلطات البحرينية بالإفــراج عنه بكفالة بعد ١٨ يوماً من الاعتقال لكنها حجزت جواز سفره وفصلته من عملـــه بالجامعـــة ومنعته من إلقاء خطبة الجمعة وذلك في ١٩٩١/١٢/١٤. وفي مايو ١٩٩٣ بــرئت ســاحته مـــن التهم الموجهة إليه بخصوص هذا الموضوع، وفي يناير ١٩٩٦ تم اعتقاله على أثر التوقيع على رسالة عامة تتضمن تحية للشخصيات الكويتية المناصـــرة للقضــية الديمقراطية في البحرين، وورد أنه وجهت إليه اتهامات خطيرة ومنع الاتصال بذويه أو بالمحامين المتطوعين للدفاع عنه.

حافظ الشيخ:

صـــحفي وكاتب بحريني وقد تم استدعاؤه للتحقيق معه بشأن مقابلة إذاعية أجرتها "إذاعة قطر" مع عدد من الشخصيات السياسية والفكرية من مختلف بلدان الخليج، وقد وجهت السلطات له تهمة التحريض على كراهية نظام الحكم، كما أنه مثل أمام قاضي الـــتحقيق وبعـــد ذلك أفرج عنه بكفالة قدرها ٥٠٠ دينار وتم سحب جواز سفره ومنعه مـــن الســـفر خارج البلاد. وفي سبتمبر ٩٨ استدعته السلطات إلى مركز قيادة الأمن بســـبب آرائـــه الانتقادية وجرى استجوابه ومنعه من الكتابة في الصحف المحلية منذ أبـــريل ١٩٩٨ وذلك بسبب مقال كتبه في إحدى الجرائد البحرينية تحت عنوان "العقل العسكر يتاري العشائري عندما تقع في قبضته الجامعات".

السيد علوي محسن العلوي:

وهو من طائفة الشيعة اعتقل في أغسطس ٩٣ وظل فترة طويلة رهن الاعتقال ولم يـــتمكن أحد من أفراد أسرته من الالتقاء به، ولم تعرف التهمة الموجهة إليه. وقد نقل إلى المستشـــفى العســـكري من جراء التعذيب الذي مورس عليه، وأطلق سراحه بعد فـــترة طويـــلة وذلك على أثر مسيرة سلمية كانت قد جابت شوارع العاصمة بمناسبة مـــرور أسبوع على وفاة المرجع الديني الأمام "السبزواري" وقد كان "سيد العلوي" هو القـــائم عـــليها. وفي أغسطس ٩٤ وفي أعقاب الاحتفالات الدينية الموسمية تم القبض عليه وقضى ستة أسابيع رهن الاعتقال ثم قبض عليه مرة أخرى في ديسمبر من نفس العام.

منيرة أحمد فخرو:

دكـــتورة فـــي جامعة البحرين تم منعها من التدريس بعد أن رفضت سحب توقيعها على "العريضة النسائية" التي وقعت عليها أكثر من ٣٠٠ امرأة بحرينية مطالبات فيها بإعادة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

الشيخ علي بن أحمد الجد حفصي:

تعـــرض الشـــيخ عـــلي لـــتهديدات واعـــتقالات مرات عديدة ليتوقف عن أنشطته الاجـــتماعية والديـــنية، وكان قد اعتقل في يناير ١٩٩٦ ولم يفرج عنه إلا عام ١٩٩٩

أي بعـد أكثر من ثلاث سنوات متواصلة، وتبع ذلك عدة اعتقالات ويخشى من إعادة اعتقاله بشكل دائم.

سيد جلال السيد علوي:

يبـلغ مـن العمـر ١٩ عاماً وهو طالب في جامعة البحرين اعتقال خلال عدوان وحشـي قام به المعتدون من جهاز التعذيب على منزله حيث روعوا الأطفال والنساء بوحشـية، وعـبث المعـتدون بمحتويات المنزل وصادروا ممتلكات الشاب ومن بينها جهـاز الكومـبيوتر الشخصـي الخـاص به وقد تعرض لتعذيب وحشي وذلك بتهمة المشاركة في الحركة الدستورية، وذلك في فبراير ٢٠٠٠.

السيد أحمد السيد سعيد مرزوق :

ويبـلغ من العمر ١٧ عاماً كان الشاب نائماً بمنزل الجيران عند بدء العدوان، حيث كـان مطـلوباً مـن قـبل الأمن بسبب نشاطه في إطار المطالبة بالحقوق الدستورية المشروعة. منذ شهرين اضطر هذا الشاب للاختفاء بعيداً عن الأنظار وتعرض منزله لاعـتداءات عديـدة خـلال الليل وروعت عائلته بشكل رهيب، واضطر الشاب للبقاء بعيـداً عـن منزله حتى اعتقل من منزل الجيران، وذلك في فبراير ٢٠٠٠. وتعرض للتعذيب من قبل بعض عناصر التعذيب التابعين للأمن.

جمعية المحامين البحرينية:

فـي ١ مارس ١٩٩٨ أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً بحل مجلس الإدارة المنـتخب لجمعيـة المحـامين البحرانية وتعيين مجلس إدارة جديد يتشكل من عضـوية كل من (الشيخ عيسى بن محمد- سلمان عبد الرحمن- حامد المحمود) ألغي الانـتخابات الـتي كان من المزمع إجراؤها في الثامن عشر من نفس الشهر. وبصدد ذلـك أصدر اتحاد المحامين العرب في ١٨ مارس رفض الاعتراف بالإدارة المعينة، وتجميـد عضـوية جمعية المحامين البحرينية لمخالفتها لائحة الاتحاد. قام وأيضاً ٧٠ محـام بحرينياً برفع دعوى ضد قرار وزير العمل بحل مجلس إدارة جمعية المحامين، وتمت انتخابات لمجلس الجمعية في وقت لاحق .

بدر عبد الملك محمد:

كـاتب بحريـني أقام في قبرص عدة سنوات قبل عودته إلى البحرين في أغسطس ١٩٩٤، ولكـنه أعيـد إلى قـبرص في اليوم التالي بعد استجوابه ومنحه جواز سفر صـالح لمـدة عام واحد. وكان بدر عبد الملك قد دخل السجن في البحرين عدة مرات فـي السـتينيات والسبعينيات بسبب معتقداته السياسية وأنشطته، كما ورد أنه تعرض للنفي قسراً من البحرين عام واحد في ١٩٦٩.

أحمد عيسى الشملان:

محـــام في جمعية المحامين البحرانية وله تاريخ من الاعتقالات المتعددة أولها عام ١٩٦٥ وبعدهـــا مـــن ٧٨ إلى ٨٣ أي خمس سنوات مستمرة واعتقل أيضاً في فبراير ١٩٩٦ وأطـــلق سراحه بعد شهرين وسحب جواز سفره لمدة ثلاث سنوات. وهو من أبـــرز الشخصـــيات التي شاركت في كتابة مشروع الإصلاح السياسي الذي وقع عليه أكـــثر مـــن ٢٥ ألف بحريني في عام ١٩٩٤، وقد قام بالترافع عن العديد من السجناء السياسيين وله عمود أسبوعي في جريدة "الخليج الإماراتية" و"الوطن الكويتية" (توقفت عـــن الصدور) وقد منع من الكتابة في الصحافة البحرانية عام ١٩٩٤ وأصيب بأزمة قلـــبية فـــي مايو ١٩٩٧ واستدعت حالته الصحية سفره إلى باريس للعلاج وقبل ميعاد الســـفر اســـتدعى للـــتحقيق وبعدها منع من السفر مما أدى إلى إصابته بجلطة دماغية أصابته بالشلل.

عبد الهادي عبد الله الخواجة:

الأميـــن العـــام للمـــنظمة البحرينية لحقوق الإنسان ومقرها الدانمارك، وقد تعرض للمـــنع من الدخول إلى الوطن والتوقيف لمدة ١١ يوماً في المطار، وقد تعرض للتهديد وســـوء المعاملة أثناء التحقيق وإبدال جواز السفر البحريني بوثيقة سفر تخفي الجنسية ثم تم إبعاده القسري من الوطن وذلك في فبراير ١٩٩٤.

عبد الوهاب حسين:

هـــو معلم ويعد أيضاً أحد علماء الدين الشيعة، وعضو لجنة "العريضة الشعبية" تم اعـــتقاله نـــتيجة ذلك في يناير ١٩٩٦، واستمر اعتقاله فترة أكثر من الثلاث السنوات الـــتي نـــص عـــليها القانون، وقد تعرض للمعاملة السيئة مما أدى إلى تداعي صحته وإصـــابته بعـــدد مـــن الأمـــراض، وقـــد تم الإفراج عنه في ١٧ مارس ٢٠٠٠. وقد حاصـــرت قـــوات الأمـــن المـــنطقة التي بها منزله وحوصر منزله ولم يسمح لأهله بالاقـــتراب مـــنه وأعيد اعتقاله بعد الإفراج عنه بأقل من ساعة وذلك بالرغم من حكم محكمـــة أمـــن الدولـــة بالإفراج عنه وقد طلب إلى "عبد الوهاب" أن يقدم اعتذاراً عن أفعاله والتعهد بعدم المطالبة بالإصلاحات السياسية أو تشجيع الآخرين على ذلك وذلك فـــي مقـــابل استحقاقه العفو الأميري، ولكن عبد الوهاب حسين قد رفض وهو مازال يقبع في سجن القلعة إلى الآن.

عبد الأمير الجمري:

قيـــادة معارضـــة بارزة وهو رجل دين وقاض وعضو برلمان، صدر له عدد من الكـــتب الدينية ومجموعة شعرية، وقد قام في ١٩٩٢ مع مجموعة بحملة جمعت ٣٠٠ توقيـــع يطالـــبون بعودة الحياة النيابية وإعادة العمل بمواد الدستور، المجمدة، وسميت هذه العريضة "**عريضة النخبة**". وفي عام ١٩٩٤ وفي التماس مشابه وقع فيه أكثر من

٢٠,٠٠٠ شـخص وبـنفس الطلـبات التي تم بها تقديم "**العريضة الشعبية**" إلى أمير الـبلاد، وبعد ذلك وفي ديسمبر ١٩٩٤ رفض الشيخ الجمري اقتراح الأمير بتعيين ٣٠ عضـواً كمجـلس استشـاري تصبح له قوة قانونية ويصبح عوضاً المجلس المنتخب ورفض الشعب البحريني هذا وأعلن الشيخ الجمري ذلك، وللشيخ الجمري ثلاث بنات وسـبع أولاد الأكبر منهم قضي ١٠ سنوات في السجن من ١٩٨٨ إلى ١٩٩٨ وإحدى بـناته سـجنت عدة شهور في ١٩٩٥ وابنه الثاني يعيش في المنفى في لندن منذ عام ١٩٧٨، وذلـك للضغط على الشيخ ودفعه إلى التراجع عن نشاطه وقد تم اعتقاله منذ يـناير ١٩٩٦ واسـتمر اعتقاله لمدة ثلاث سنوات وقد عانى أثناء اعتقاله الطويل من الـتعذيب وقد بدأت محاكمته في فبراير ١٩٩٩ وقد تم تأجيل المحاكمة أكثر من مرة، ولم يسمح له بالاتصال بمحام للحضور معه في المحاكمة إلا قبل ميعاد الجلسة بساعة واحـدة وقـد عقـدت المحاكمـة سـراً ولم يسمح للمواطنين أو المنظمات الحقوقية بالحضـور، وقـد أطلق سراحه في يوليو ١٩٩٩. ومنذ ذلك الحين وهو تحت الإقامة الجـبرية حيث تحاصر قوات الأمن منزله ويمنع المواطنين زيارته. وقد تداعت صحة "الشيخ الجمري" في مارس ٢٠٠٠ وقد منع رئيس الوزراء مستشفيات البلاد من تقديم العلاج للشيخ وبعد تدهور حالته الصحية والنفسية دخل الشيخ المستشفى، وكانت قوات الأمـن تواصـل محاصـرتها له فـي الغرفة التي يرقد فيها بالمستشفى، حيث تمنع المواطنين من زيارته ومازال "**الشيخ الجمري**" تحت الإقامة الجبرية.

وقـد اعتقل الشيخ الجمري قبل ذلك منذ أول عام ١٩٩٥ حتى سبتمبر ١٩٩٥ دون توجيـه أيـة تهمة والشيخ من مواليد ١٩٣٨ وهو أحد وعاظ الشيعة الدينيين، وقد كان قاضـياً للمحكمة الشرعية العليا وكان عضواً منتخباً في المجلس الوطني حتى تم حله في ١٩٧٥.

مهدي محمد ربيع:

محرر في جريدة "الأيام" "ووكالة رويتر" ومراسل مجلة العالم اللندنية في منتصف يناير ١٩٩٦ جرى اعتقاله من قبل مباحث أمن الدولة بموجب قانون أمن الدولة بتهمة إفشـاء معلومات والاتصال بجهات خارجية وصودرت محتويات مكتبه، وظل معتقلاً بشكل انفرادي حوالي ما يقرب ستة أشهر ويعود هذا الحكم المخفف أمام التهم الكبيرة الـتي وجهـت إليـه إلى حمـلة التضامن الواسعة التي قامت بها المنظمات الصحفية ومنظمات حقوق الإنسان.

محمد جابر صباح:

الـنائب السـابق فـي المجلس الوطني استدعى للتحقيق معه من قبل رئيس اللجنة الأمـنية بسـبب المقالات التي ينشرها في صحيفة "القدس العربي" وقد جرى التحقيق معـه لمـدة ثـلاث ساعات، وطلب إليه مراجعة مركز الشرطة مرة أخرى يوم ٢٨

مـــارس للتحقيق معه مجدداً بسبب مقالاته حول خطأ تعطيل الدستور، وأثره على هزة العلاقـــات الاجتماعية والسياسية في البحرين وطالب في كل ما يكتبه بضرورة عودة الحياة النيابية وعودة الدستور.

علي حسن يوسف:

شـــاعر وصحفي اعتقل في ١٦ فبراير ١٩٩٧ بعد أن فصل من وزارة الإعلام بعد إصـــداره كتاب بعنوان إشارات بعد حصوله على تصريح بالنشر داخل البحرين وبعد عـــدة أســـابيع من النشر استدعاه وزير الإعلام وأبلغه بقرار فصله وأمره بسحب نسخ كـــتابه وبعدهـــا بأيـــام ألقي القبض عليه وأساءت السلطات معاملة أسرته وفي مارس ١٩٩٧ تدهـــورت صحته بسبب سوء المعاملة داخل المعتقل وأفرج عنه في ١٦ أبريل ٩٧ بعد دفع كفالة قدرها ٥٠٠ دينار أردني.

عزيزة حمد البسام:

كاتـــبة نصـــوص ومعـــدة بـــرامج في الإذاعة البحرينية والوكيل المساعد للإذاعة والتليفزيون، وقد تم فصلها من العمل بدعوى مخالفتها نظام الخدمة المدنية دون تحديد أوجـــه تـــلك المخالفـــة وقـــد طلب إليها تقديم اعتذار عن آرائها التي وقّعت عليها في الوثيقـــة النسائية المطالبة بتفعيل الدستور، وإعادة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحين توفيت عزيزة حمد البسام في عام ١٩٩٧ رفضت السلطات البحرينية التصريح لجمعية "نهضة المرأة البحرينية بعقد تأبين لها".

حصة عبد الله الخميري:

رئيـــس قســـم التعـــليم المســـتمر بإدارة تعليم الكبار، تم فصلها من العمل بدعوى مخالفـــتها نظام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ لسنة ٨٧ الخاص بالانضباط الوظيفي، وذلك بإدعـــاء مشاركتها في نشاطات سياسية هدامة تتعلق بأمن الدولة. وقد طلب إليها تقديم اعتذار رسمي وذلك في حقيقة الأمر لمشاركتها بالتوقيع على الوثيقة النسائية الموجهة لأمير دولة البحرين.

سعيد عبد الرسول الإسكافي:

تـــم اعتقاله في يونيو ١٩٩٥ وقد قبض عليه بتهمة اشتراكه في إحدى المظاهرات وكـــتابة الشـــعارات المعادية للحكومة على الجدران، وقد توفي بعد اعتقاله بعشرة أيام وذلك نتيجة التعذيب من قبل السلطات أمن الدولة ومنعت السلطات أسرته من دفنه في المقبرة المحلية وكانت آثار التعذيب قد شوهت جثته.

عباس حبيب الحبشي:

أبعـــد إلى الكويت بعد أن حاول العودة لبلاده في أكتوبر ١٩٩٤ وذلك بعد حصوله عـــلى شـــهادة الـــتخرج مـــن جامعة صوفيا وطلبت منه السلطات الاتصال بأهله كي

يشـــتروا لـــه تذكرة إبعاد إلى الإمارات، وبعد ذلك سلمته السلطات جواز سفر صالح لمدة عام وأبعدته إلى الكويت.

أحمد عباس:

تعــرض للإبعاد من قبل السلطات البحرينية هو وأسرته المكونة من زوجة لبنانية وأربعـــة أطفـــال إثـــر عودتهم في شهر يناير عام ١٩٩٥ بعد مرور ١٢ يوما تعرض خلالهـــا لمصـــادرة أوراقه الثبوتية وحجب الطعام عن أطفاله، ثم أبعد مرة أخرى إلى لبنان.

أسماء بعض المعتقلين
(١٩٩١ – ٢٠٠٠)

م	الاسم
١	أحمد سلمان العنيسي
٢	رضا سلمان العنيسي
٣	أحمد عبد الله علي ربيع
٤	محمد صالح جعفر مشيمع
٥	حسين علي رستم حبيب
٦	علي عبد الله سعد
٧	حسين عبد الرسول
٨	هشام علي حسين
٩	محمود منصور
١٠	مرتضى علي العربي
١١	عبد الله زبيل
١٢	السيد جعفر السيد حسين
١٣	حسن سعيد زبيل
١٤	حسين علي شحطوط
١٥	أحمد منصور قمبر
١٦	نبيل حسن البنى
١٧	عقيل حسن البنى
١٨	توفيق سعف
١٩	صالح إبراهيم الشيخ
٢٠	شاكر مدني
٢١	باسم إبراهيم يعقوب
٢٢	طه جاسم مكي
٢٣	محمد مهدي
٢٤	محمد صالح خلف
٢٥	محمد باقر معراج

٢٦	جعفر محمد حسن
٢٧	مهدي سهوان
٢٨	حسين أوال
٢٩	ياسر العلوي
٣٠	محمد العلوي
٣١	علي سلمان
٣٢	إسماعيل عيسى
٣٣	أحمد مرزوق يوسف
٣٤	صادق الكرداني
٣٥	هاشم السيد عدنان
٣٦	حسن عبد الله إبراهيم
٣٧	عباس أحمد عيسى
٣٨	يوسف علي محمد العالي
٣٩	محمد حبيب المسحف
٤٠	عمار محمد العالي
٤١	عباس سلمان محمد العالي
٤٢	محمد علي سلمان
٤٣	سلمان حسين العربي
٤٤	علي حسن المجيري
٤٥	محمد حسن المجيري
٤٦	أحمد السيد علي العلوي
٤٧	حسن السيد جواد
٤٨	حمزة علي حسن الأصفر
٤٩	علي عبد الله سعد
٥٠	أحمد السيد سعيد مرزوق
٥١	السيد حسين السيد شبر
٥٢	هاني جعفر عيسى
٥٣	مصطفى السيد عدنان الموسوس
٥٤	عب القادر شملوه

٥٥	حسن صالح القضائر
٥٦	سعيد الشيخ
٥٧	علي العريب
٥٨	صادق المدحوب
٥٩	خليل الحلواجي
٦٠	حسن الجبل
٦١	محمد علي الديهي
٦٢	قاسم علي الديهي
٦٣	صادق قاسم
٦٤	محمد الجسر
٦٥	جعفر القطري
٦٦	غازي محمد محسن
٦٧	حسن محمد محسن
٦٨	حسن علي عبد الرسول
٦٩	جاسم الجبل
٧٠	على أحمد الجدحفص
٧١	السيد مهدي محمد ربيع
٧٢	جعفر احمد الصباح
٧٣	حنان سلمان حيدر
٧٤	حسين عبد الكريم عبد الله
٧٥	جاسم الخياط
٧٦	أحمد السيد نزار
٧٧	السيد حبيب السيد فاخر
٧٨	محمد أدريس منصور
٧٩	حسن عبد الله مدن
٨٠	عبد الهادي عبد الرسول خلف
٨١	عباس عطية حسن
٨٢	محمد جواد أحمد
٨٣	منصور خميس

٨٤	علي حسين حسين
٨٥	محمد حسن أدريس
٨٦	إبراهيم مهدي الحلواجي
٨٧	علي حسين يحيى
٨٨	صالح عبد الرسول محمد
٨٩	سعيد جعفر حامد
٩٠	حسن عبد الرسول
٩١	علي موسى
٩٢	صادق جعفر محمد علي
٩٣	عبد اللطيف محمود
٩٤	عبد الحسين أحمد
٩٥	ياسر العلوي
٩٦	علي جاسم الجمري
٩٧	مكي محمد
٩٨	حمزة علي الجاسم
٩٩	بكر الصواج
١٠٠	عبد الله عبد الرسول
١٠١	هادي الموسوي
١٠٢	منصور حماده القرش
١٠٣	علي سلميان
١٠٤	مهدي السيد
١٠٥	منصور العلي
١٠٦	فهد عبد النبي
١٠٧	فهد الفكري
١٠٨	زهير محمد علي
١٠٩	سامي أبو حماد
١١٠	حسن منصور
١١١	محمد عبد الجليل
١١٢	صادق الموسوي

١١٣	مهدي شهدان
١١٤	صادق الموسوي
١١٥	علي حسن
١١٦	عبد الله علي
١١٧	عقيل رشيد
١١٨	سلمان يوسف
١١٩	مهدي السيد
١٢٠	عباس أحمد
١٢١	مهدي مكي شريف
١٢٢	حسن علي
١٢٣	حبيب خليل
١٢٤	عبد الله فخوري
١٢٥	محمد خوجسته
١٢٦	محمد علي حميد
١٢٧	هاشم الجلادي
١٢٨	محمد جعفر
١٢٩	سيد حسن
١٣٠	جعفر شهدان
١٣١	محسن ميرزا
١٣٢	ناصر العلوي
١٣٣	علي محمد
١٣٤	ياسر مكي
١٣٥	فضل إبراهيم
١٣٦	سيد حبيب
١٣٧	علي عباس
١٣٨	علي الحيلاوي
١٣٩	ضياء الموسوي
١٤٠	سعيد أحمد الحوالكي
١٤١	جعفر سليمان خليل

١٤٢	حسن علي أحمد الطويل
١٤٣	جميل علي سليمان
١٤٤	سامي أبو حمد
١٤٥	زهير جواد العلقم
١٤٦	حسين بركات
١٤٧	عادل السقاي
١٤٨	تامر سيف
١٤٩	ماج العراوي
١٥٠	محمد حسن
١٥١	عبد العال شيخة
١٥٢	علي جعفر شبيب
١٥٣	عباس حامد محمد علي
١٥٤	عيسى عبد العال عبد الهادي
١٥٥	فيصل شاخوري
١٥٦	حسن أحمد الفكري
١٥٧	رضا جواد
١٥٨	حسن منصور
١٥٩	عباس أحمد جاسم
١٦٠	رائد الخواجة
١٦١	محمد منصور المهدي
١٦٢	محمد الصيرفي
١٦٣	منصور العكري
١٦٤	جعفر سيد كاظم العلوي
١٦٥	إبراهيم حسن
١٦٦	محمد عبد الأمير الجمري
١٦٧	السيد جعفر العلوي
١٦٨	علي جاسم الديري
١٦٩	عبد الجليل خليل إبراهيم
١٧٠	نازلي كريم

١٧١	منى حبيب الشراخي
١٧٢	نعيم عباس
١٧٣	هدى صالح الجلاوي
١٧٤	إيمان هلال
١٧٥	نزهة سلمان غبراهيم
١٧٦	زهرة حسين كابد
١٧٧	نائلة البغل
١٧٨	جميلة داود سليمان
١٧٩	ابتهال علي
١٨٠	سعيد عبد الرسول الإسكافي
١٨١	حاجي حسن جاد الله
١٨٢	عبد الله ناصر محمد آل طوق
١٨٣	علي حسن عبد الله الغنام
١٨٤	حمزة عبد الحسن إبراهيم صالح
١٨٥	أحمد حيدر عباس حيدر
١٨٦	السيد ماجد السيد حسن
١٨٧	ياسر عمار
١٨٨	طه أمان
١٨٩	حسين علي مدن
١٩٠	مريم أحمد المؤمن
١٩١	زهرة عيد علي
١٩٢	نازلي كريمي
١٩٣	فاطمة الكانوجي
١٩٤	ناهد أحمد الحلواجي
١٩٥	زهرة علي عيسى
١٩٦	أمينة حسن علي
١٩٧	إشراق حبيب
١٩٨	هدى احمد منصور
١٩٩	زهرة سلمان هلال

٢٠٠	إيمان سلمان هلال
٢٠١	محمود عبد اللطيف حسن
٢٠٢	علي أمين طاهر
٢٠٣	جاسم الحواج
٢٠٤	هاني حسن علي معيون
٢٠٥	حسن الجزيري
٢٠٦	عبد الظاهر إبراهيم عبد الله
٢٠٧	الشيخ علي البخاس
٢٠٨	محمد شمس
٢٠٩	نوح آل نوح
٢١٠	محمد علي العكري
٢١١	محمد علي القارئ
٢١٢	جوار مرهون
٢١٣	جعفر خليل
٢١٤	عباس العراوي
٢١٥	جعفر الصباح
٢١٦	ياسر عبد الحسين
٢١٧	عبد الأمير العراوي
٢١٨	عبد الله هاشم
٢١٩	يوسف الوزير
٢٢٠	الشيخ الدرازي
٢٢١	علي العصفور
٢٢٢	محمود الحلوجي
٢٢٣	محمد حاتم
٢٢٤	عبد الأمير الجمري
٢٢٥	عبد الوهاب حسين
٢٢٦	قاسم ربيعة
٢٢٧	عيسى الجودر
٢٢٨	أحمد عيسى الشملان

٢٢٩	هشام الشهابي
٢٣٠	عبد العزيز أبل
٢٣١	سعيد عبد الله عبول
٢٣٢	عبد الله محمد صالح العباس
٢٣٣	إبراهيم كمال الدين
٢٣٤	محمود جابر الصباح
٢٣٥	عبد الله محمد راشد
٢٣٦	الشيخ علي عاشور
٢٣٧	الشيخ محمد الرياشي
٢٣٨	الشيخ حسن الديهي
٢٣٩	إبراهيم السيد عدنان
٢٤٠	عمران حسين عمران
٢٤١	حسين الشيمع
٢٤٢	إسماعيل عبد الله أحمد
٢٤٣	أحمد جابر سرور
٢٤٤	أمين صالح عدنان (سيد)
٢٤٥	إبراهيم حسن جاسم
٢٤٦	أحمد إبراهيم النجار
٢٤٧	أحمد علي الختامي
٢٤٨	أمجد جاسم مكي
٢٤٩	إبراهيم جعفر محمد علي
٢٥٠	أحمد علي أحمد الغانمي
٢٥١	أحمد حسين منصور
٢٥٢	إدريس حدي العريبي
٢٥٣	باسم إبراهيم مجد
٢٥٤	برير إبراهيم النجار
٢٥٥	خليل إبراهيم جعفر
٢٥٦	خليل إبراهيم المشعل
٢٥٧	جاسم مجد

٢٥٨	جعفر أحمد فاضل
٢٥٩	جعفر أحمد البوري
٢٦٠	جلال جمعة كاظم
٢٦١	جابر عبد العزيز عبد الله
٢٦٢	جعفر علي الطشاني
٢٦٣	جلال عبد الله الحلواني
٢٦٤	جعفر محمد علي
٢٦٥	جاسم الحواج
٢٦٦	جعفر علي الطشاني
٢٦٧	جابر عبد العزيز عبد الله
٢٦٨	جاسم محمد عبد الله
٢٦٩	جعفر يوسف جعفر
٢٧٠	جميل عمران
٢٧١	جعفر الشعلة
٢٧٢	جعفر المادح
٢٧٣	جعفر عباس الكويتي
٢٧٤	حسن السماك
٢٧٥	حسن عبد الظفاري
٢٧٦	حسين جمعة
٢٧٧	حسين عبد الكريم
٢٧٨	حسن الحليمي
٢٧٩	حسن أحمد علي ناصر
٢٨٠	حسين علي سرور
٢٨١	حسن نبيل
٢٨٢	حسين جعفر المعلم
٢٨٣	حامد عاشور حبيب
٢٨٤	حبيب عبد الكريم
٢٨٥	حسن علي الهراج
٢٨٦	حسين علي الصدقة

٢٨٧	حسن علي الطشاني
٢٨٨	ذكريا سلمان
٢٨٩	سلمان إبراهيم عبد الرضا
٢٩٠	سلمان درويش أحمد
٢٩١	سعيد الصبيحي
٢٩٢	سامي عبد الجليل الإسكاني
٢٩٤	شعيب حسن متروك
٢٩٥	شوقي عبد الله جاسم
٢٩٦	شوقي عبد النبي
٢٩٧	شاكر عبد النبي منصور
٢٩٨	شاكر عباسي عبد الله شموط
٢٩٩	شاكر معتوق إبراهيم
٣٠٠	صالح جمعة كاظم
٣٠١	عادل السوداني
٣٠٢	عبد الله إبراهيم الحريري
٣٠٣	عبد الحسين الخال
٣٠٤	عيسى هاشم (السيد)
٣٠٥	عبد النبي الحواج
٣٠٦	عبد الشهيد الحواج
٣٠٧	عبد الشهيد أحمد علي ناصر
٣٠٨	عيسى راشد منصور
٣٠٩	علي الخواجة
٣١٠	علي الموت
٣١١	عبد الحليم عباس (السيد)
٣١٢	علي عبد الله حسين
٣١٣	عباس أحمد مشيمع
٣١٤	عبد الله منصور
٣١٥	عبد الرسول إبراهيم
٣١٦	علي سلمان

٣١٧	عماد علي العريبي
٣١٨	محمد عدنان (السيد)
٣١٩	محمد جواد المسباح
٣٢٠	محمد إسماعيل
٣٢١	مهدي محمد جواد المسباح
٣٢٢	مهدي جواد أحمد عبد الله
٣٢٣	منير ميرزا المشيمع
٣٢٤	محمد مكي سلمان مرهون
٣٢٥	محمد مكي سلمان مرهون
٣٢٦	محمد رمضان الصفار
٣٢٧	محمد عبد الله الشجار
٣٢٨	مهدي جواد أحمد عبد الله
٣٢٩	مصطفى حسن
٣٣٠	مهدي الرمل
٣٣١	محمد منصور السعيد
٣٣٢	محمد أحمد علي ناصر
٣٣٣	محسن عدنان (سيد)
٣٣٤	محمد السيد
٣٣٥	محمد عدنان (سيد)
٣٣٦	محمد النشيط
٣٣٧	محمد الخيار
٣٣٨	محمد عبد الرسول
٣٣٩	محمد رمضان الخباز
٣٤٠	محمد دشتي
٣٤١	موسى منصور المعلم
٣٤٢	محمد عبد الرحمن آل سعيد
٣٤٣	مصطفى إبراهيم (سيد)
٣٤٤	ناظم التتان (الشيخ)
٣٤٥	نادر التتان

٣٤٦	ناصر محمد الشجار
٣٤٧	نضال منديل
٣٤٨	هاني علي أحمد رضى
٣٤٩	هاني راضي آل طوق
٣٥٠	فاضل الرمل
٣٥١	فيصل خوصة
٣٥٢	فاضل عباس كاظم
٣٥٣	فاضل عيسى ناصر
٣٥٤	قاسم محمد مهدي
٣٥٥	كميل عدنان (سيد)
٣٥٦	ياسر السماك
٣٥٧	يوسف أحمد عيسى
٣٥٨	يونس عبد الحسين ملاجعفر
٣٥٩	يوسف المعلمة
٣٦٠	يوسف جعفر يوسف
٣٦١	حسين علي رضا
٣٦٢	حسين العريني
٣٦٣	حسن سلمان (سيد)
٣٦٤	عباس علي الطشاني
٣٦٥	عباس سلمان
٣٦٦	محمود عبد الله كاظم
٣٦٧	صميم سلمان
٣٦٨	مجد رمضان أحمد الصفار
٣٦٩	منير هلال
٣٧٠	مصطفى الحواج
٣٧١	محمد مهدي (سيد)
٣٧٢	ياسر مجيد
٣٧٣	نبيل أحمد
٣٧٤	علي يوسف السهلاوي

٣٧٥	حسن الحلواجي
٣٧٦	عقيل القسامي
٣٧٧	محمد رضا
٣٧٨	ياسر عبد الحسين المتعوي
٣٧٩	صلاح الأمين
٣٨٠	محمد منصور
٣٨١	خليل كويك
٣٨٢	عباس الحمالة
٣٨٣	أحمد علي البارباري

أسمــاء بعــض المبعــدين
مــن البحــرين

م	الاســـــــــم
١	رضى محسن الموسوي
٢	أحمد حسن
٣	محمد منصور عبد الله
٤	الشيخ ماجد الماجد
٥	الشيخ أحمد الدستاني
٦	عبد الله الراشد
٧	عبد الجليل النعيمي
٨	حميد عواجي
٩	الشيخ محمد عبد الكريم الشبيب
١٠	الشيخ محمد عبد الكريم حسين
١١	عطية سليمان
١٢	جميل سلمان إبراهيم
١٣	يوسف أحمد الشيخ
١٤	شاكر ميرزا سعيد
١٥	عبد النبي مرهون
١٦	زهير حسن العشبي
١٧	بدر عبد الملك محمد
١٨	أحمد حسين أكبر عباس
١٩	مكي نصيف
٢٠	عبد العزيز الراشد
٢١	السيد جاسم الموسوي
٢٢	زويا مهدي عبيدات
٢٣	مهدي عبيدات
٢٤	معصومة المطاوعة
٢٥	عبد الجليل مرهون

٢٦	عبد الهادي الخواجة
٢٧	شبر إبراهيم الوادي
٢٨	عبد علي سرحان
٢٩	عباس حبيب الحبشي
٣٠	علي سلمان
٣١	حيدر السكري
٣٢	حمزة البربري
٣٣	الشيخ عادل الشعلة
٣٤	عقيل الدرازي
٣٥	الشيخ منير عبد الرسول معتوق
٣٦	هاني عبد الله البناني
٣٧	الشيخ إبراهيم البلادي
٣٨	الشيخ فؤاد المبارك
٤٠	الشيخ عبد الرضا العالي
٤١	الشيخ أحمد محمد علي الخبيري
٤٢	الشيخ حميد حسن المادح
٤٣	الشيخ سلامة الشاخوري
٤٤	السيد محمود مصطفى الفريض
٤٥	السيد مرتضى عبد الله حسين
٤٦	بدر محمد هاشم
٤٧	السيد محمد علوي الجريض
٤٨	ساير مبراز أحمد عبد الله
٤٩	الشيخ عبد الحميد آل ارادي
٥٠	لسمى عطية سلمان
٥١	فاضل جعفر محمد
٥٢	فاضل آل طوق
٥٣	صالح البلادي
٥٤	حسين علي أحمد الطويل
٥٥	مجيدة حمزة العلوي

٥٦	حسن علي عبد الوهاب
٥٧	علي الهملي
٥٨	إبراهيم الأنصاري
٥٩	سعيد الشهركاني
٦٠	محمد رضا النشيط
٦١	زينب محمد رضا النشيط
٦٢	زهرة محمد رضا النشيط
٦٣	مهدي محمد رضا النشيط
٦٤	مريم محمد رضا النشيط
٦٥	مصطفى محمد مهدي النشيط
٦٧	مرتضى محمد رضا النشيط
٦٨	حيدر محمد رضا النشيط
٦٩	فاطمة محمد مهدي النشيط
٧٠	معصوم جاد عبد الله
٧١	حسن علي محمد الموسوي
٧٢	طالب عايش سلطان
٧٣	فتحية محسن العلوي
٧٥	عقيل أحمد محفوظ
٧٦	عبد النبي علي الدرازي
٧٧	علي حسن مزعل

القسم الثالث

ملاحق

١. مذكرة حول قانون الجمعيات.
٢. قرار إيقاف منيرة فخرو عن العمل.
٣. أسباب فصل حصة الخميري من العمل.
٤. قرار فصل حصة الخميري.
٥. خطاب إلى وزير التعليم من حصة الخميري.
٦. خطاب إلى وزير الإعلام للاستفسار عن قرار فصل من العمل.
٧. مقال لحافظ الشيخ منع بسببه من الكتابة.
٨. رسالة من حافظ الشيخ إلى رئيس جامعة البحرين.
٩. قرار حل مجلس جمعية المحامين البحرينية وتعيين مجلس إدارة مؤقت.
١٠. ملخص لقضية الشيخ عبد الأمير الجمري.
١١. البحرين كنموذج لدولة عضو في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتمييز العنصري، بقلم عبد الهادي الخواجة.
١٢. قانون أمن الدولة البحريني.

مذكرة للأمير المفدي

حول قانون الجمعيات

عقـد أمـس اجـتماع تمهيدي بين الجمعيات الاجتماعية والمهـنية بمقـر جمعية "نهضة فتاة البحرين" وذلك لمناقشة نصـوص قـانون الجمعيـات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة.

تـم خلال الاجتماع التخطيط لصياغة مذكرة من المتوقع رفعها إلى سمو أمير البلاد بشأن القانون.

وكـانت الجمعيـات الأهـلية قـد أبدت في ندوة سابقة ملاحظاتهـا حول مواد القانون وارتأت عدم ملاءمة بعضها لما فيها من رقابة مبالغ فيها على أنشطتها .

ومـن المنـتظر أن تعقد الجمعيات الأهلية اجتماعاً آخر قريباً لوضع الصيغة النهائية للمذكرة المزمع رفعها إلى سمو أمير البلاد المفدي والإعلان عن الخطوات التي ستتم رسمياً بهذا الخصوص.

قرار إيقاف منيرة فخرو عن العمل

الفاضلة الدكتورة منيرة أحمد فخرو المحترمة
قسم الدراسات العامة / كلية الآداب

تحية طيبة وبعد،

تـأكيداً لمـا أبلغـتم من قبل الدكتور عميد الكلية بإيقاف عملك في قسم الدراسات العامـة بكـلية الآداب، يؤسـفني أن أبلغك بأنه قد تقرر إيقافك عن العمل في جامعة البحرين وذلك اعتباراً من ١ أكتوبر ١٩٩٥ إلى أن يبت في الموضوع.

وبموجـب نظـام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ لسنة ٨٧ الخاص بالانضباط الوظيفي، فـإن جزاء هذه المخالفة هو الفصل من الخدمة من المرة الأولى. وقد طلب منك شفوياً وبصـورة متكررة إزالة تلك المخالفة بالاعتذار بخطاب رسمي منك، إلا أنك رفضت ذلك رغم إشعارك بأن هذا الرفض سيؤدي إلى الفصل من الخدمة. علماً بأنك أعطيت فـترة كافية لاتخاذ قرارك امتدت من تاريخ مفاتحتك بالأمر - لأول مرة - في ٥/٣١/ ٩٥ إلى تـاريخ رسـالة الفصـل من الخدمة في ٩٥/٦/٢٤. وهي فترة تتجاوز كثيراً الفترة المقررة في النظام المذكور أعلاه والمحدد بخمسة أيام عمل فقط.

واقبلي منا فائق التحية،،،

عبد العزيز محمد الفاضل
وزير التربية والتعليم

أسباب فصل حصة الخميري عن العمل

في: ١٩٩٥/٨/٢٩م　　　　　　　　الرقم : ح . ر/٢٣-٩٥

حضرة الآنسة / حصة عبد الله الخميري　　　　المحترمة

تحية... طيبة وبعد؛

إشـــارة إلى رسالتك ١٩٩٥/٧/٤، وإلحاقاً برسالة الوزارة الموجهة إليك تحت رقــم ٩٥/و س ش م د/٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤، نفيدك بأن قرار فصلك من الخدمة بهــذه الــوزارة تم بناء علي قيامك بالمشاركة في نشاطات سياسية هدامة تتعلق بأمن الدولــة. وبموجــب نظــام الخدمـــة المدنيـــة رقم ٤٧١ لسنة ٨٧ الخاص بالانضباط الوظيفــي، فإن جزاء هذه المخالفة هو الفصل من الخدمة من المرة الأولى. وقد طلب مــنك شــفوياً وبصورة متكررة إزالة تلك المخالفة بالاعتذار بخطاب رسمي منك. إلا أنــك رفضت ذلك رغم إشعارك بأن هذا الرفض سيؤدي إلى الفصل من الخدمة. علماً بأنك أعطيت فترة كافية لاتخاذ قرارك امتدت من تاريخ رسالة الفصل من الخدمة في ٩٥/٦/٢٤. وهـــي فترة تتجاوز كثيراً الفترة المقررة في النظام المذكور أعلاه والمحدد بخمسة أيام عمل فقط.

واقبلي منا فائق التحية،،،،

عبد العزيز محمد الفاضل

وزير التربية والتعليم

قرار فصل حصة الخميري

الأستاذة / حصة عبد الله الخميري   المحترمة

رئيس قسم التعليم المستمر بإدارة تعليم الكبار

تحية طيبة وبعد،،،،

فقــد تــبين للوزارة أنك قمت بمخالفة تتنافى ونظام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ لسنة ٨٧ الخـــاص بالانضــباط الوظيفــي . وقد طلب منك شفوياً إزالة تلك المخالفة ولكنك رفضـــت ذلـــك، وعـــليه تأسف الوزارة لإنهاء خدمتك لديها بدءاً من أول شهر يونية ١٩٩٥ .

وتـــود الوزارة أن تشيد بخدماتك في حقل التربية عبر سنين طويلة، كانت جهودك أثـــناءها إيجابية ومثمرة لصالح طلبة البحرين، كما نتمنى لك موفور الصحة والتوفيق في حياتك الجديدة .

وتقبلي منا فائق التحية،،،،

وزارة التربية والتعليم

خطاب إلى وزير التعليم من حصة الخميري

التاريخ: ١٩٩٥/٧/٤م

سعادة وزير التربية والتعليم ...... الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢م استلمت رسالة الفصل من العمل كرئيسة لقسم التعليم المستمر بإدارة تعليم الكبار، وفي هذه الرسالة لم تحدد المخالفة التي تتنافى ونظام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ لعام ١٩٨٧ علماً بأنني طوال خدمتي في وزارة التربية والتعليم منذ العام الدراسي ١٩٦٥/٦٤م لم يصدر مني أي مخالفة لأنظمة الوزارة، حيث إن نظام الخدمة المدنية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٨٧م قد حدد الإجراءات التي تتبع إدارياً لتوقيع العقوبة على أي موظف يخالف النظام وهي عقوبة تدريجية تبدأ بالإنذار الكتابي مع تحديد الفترة الزمنية لمدة الإنذار.

لذا فإن قرار الفصل هذا فيه تعسف باستخدام نظام الخدمة المدنية دون مبرر قانوني خاصة وأن الموضوع الذي اعتبرته "الرسالة" مخالفاً لنظام الخدمة المدنية لا يرتبط من قريب أو بعيد بعملي الرسمي في الوزارة أو بنشاطي الوظيفي مما ينفي عنه أي ارتباط بالتزاماتي الوظيفية.

وعليه فإني ألتمس من سعادتكم إصدار الأمر بوقف قرار الفصل لمخالفته دستور دولة البحرين الصادر في ٦ ديسمبر لعام ١٩٧٣م وذلك في مادته الأولى فقرة (هـ) وكذلك المادة ٢٣ من الدستور.

هذا وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،،

* مرفق صورة للرسالة

نسخة إلى: ديوان الموظفين

مقدمته

العنوان : فيلا ٧٠٩ / طريق ٣٣١٤

المنامة ٣٣٣

حصة عبد الله الخميري

رئيسة قسم التعليم المستمر

إدارة تعليم الكبار

خطاب إلى وزارة الإعلام للاستفسار
عن قرار فصل عن العمل

١٩٩٥/٨/١٧م

حضرة الفاضلة د. هالة العمران   الموقرة

الوكيل المساعد للإذاعة والتليفزيون – وزارة الإعلام

تحية طيبة وبعد،،،

استلمت خطابكم المتضمن الإشعار بإنهاء خدمتي في إذاعة البحرين ككاتبة نصوص أولى وذلك بتاريخ ١٩٩٥/٨/٥م والتي أشارت إلى أن الأسباب الداعية لفصلي من العمل هي مخالفتي لنظام الخدمة المدنية.

وفي هذا المجال أود الإشارة إلى التالي:

أولاً: لم يوضح الخطاب أيّاً من مواد نظام الخدمة المدنية خالفتها، وهل يتضمن هذا النظام في أي مادة من مواده تقديم رسائل اعتذار عن الآراء ووجهات النظر التي يعبر عنها المواطن ويكفل الدستور له هذا الحق في مادته الأولى فقرة (هـ) بالإضافة إلى المادة (٢٣).

ثانياً: أن نظام الخدمة المدنية رقم (٤٧١) لسنة ١٩٨٧م قد حدد الإجراءات التي يجب أن يؤخذ بها إدارياً قبل أن تتخذ الجهات الرسمية قرار الفصل من الوظيفة والتي تبدأ بلفت النظر ثم الإنذار الكتابي مع تحديد للفترة الزمنية، وهذه الإجراءات لم يتم الأخذ بها في حالتي.

ثالثاً: أن قرار فصلي من العمل يعتبر فصلاً تعسفياً لا يعتمد على أي مبرر قانوني فهو يستند إلى حرماني من حق منحه لي دستور دولة البحرين كمواطنة، وهو حرية الرأي والتعبير. ولم يكن له علاقة أو ارتباط بعملي وبمهامي الوظيفية والتي كانت دائماً محل إشادة وتقدير من سيادتكم.

ولهذه الأسباب، فإنني أتطلع من سيادتكم إلى إصدار الأمر بوقف قرار فصلي من العمل.

هذا وتفضلوا بقبول وافر التحيات...

عزيزة حمد البسام

كاتبة نصوص أولى

إذاعة البحرين

نسخة إلى ديوان الموظفين

مقال لحافظ الشيخ منع بسببه من الكتابة

"قوس قزح"

العقل العسكريتاري العشائري

عندما تقع في قبضته الجامعات !

إذا كان العقل العسكريتاري، البدائي والشديد التخلف، في الزمن العربي المعاصر، قد أبدع إبداعاً هائلاً، فريد المثال وغير ذي سابقة، في العبث بالمؤسسة الجامعية وفي تخــريب التعــليم العــالي، من ضمن جملة المؤسسات التحديثية التي أخضعتها كلها لعبــثياته وتخريباته المتنوعة والمتمادية، فلقد كان على الإنسان العربي أن يواجه بعد قــليل أســوأ المفاجآت على الإطلاق، ومع وقوع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي العــربية تحت السطوة المزدوجة للعقل العسكريتاري وللعقل العشائري، البدائي أيضاً والشــديد التخــلف، وقــد اندمج العقلان الرهيبان في جمجمة واحدة، مترعة بالظنون الباطــلة أن فــي مقــدور أصحابها، إلى غير نهاية، امتلاك كل البشر والحجر، وفي استطاعتهم التصرف، كالأرباب، بكل الضمائر والعقول والقلوب والرقاب.

مــن أوعيــة التقاليد الأوربية والأمريكية العريقة استعارت العسكريتارية العشائرية العــربية – فقــط القــليل اللازم لها من الشعائر ومن الطقوس ومن الشكليات لتسيير الجامعــات ومؤسســات التعليم العالي، على نحو مزاجي وقصير النظر باستمرار. إلا أنهــا برهــنت على عجز مأساوي عن الاستعارة من تلك الأوعية المليئة حتى لليسير الــذي ينســجم ولــو من بعيد، مع فلسفة التكوين لمواطنين أحرار، ولمفكرين أحرار، ولباحــثين أحــرار، ولمحاورين أحرار، ذلك أن الحرية بهذا المفهوم العظيم تبقى في حــال مــن التــنافر والتناقض، من حيث المبدأ ومن حيث المنتهى، مع شرائع العقل العسكريتاري العشائري المظلم، الذي إنما يعمي عيونه نور الحرية، والذي إنما تفزعه من أعماقه وتزعزعه فكرة الحرية، وهكذا فهو حين يسطو على الجامعات ومؤسسات التعــليم العــالي لا يكــاد يكون شغله الشاغل، أو ربما فلسفته الإدارية، سوى العناية بإخضــاع البشــر لشــريعته الــبالغة البؤس، والمنقطعة عن التاريخ، والمبشرة فقط بالخرائب ومواسم البوم الناعب.

عبــثاً كــان، وسيكون، كل تفاؤل بأن تفلح العسكريتارية العشائرية في استبدال أية خرابة، في عالم الجامعات، والتعليم العالي، إلا بخرائب أشد ظلاماً من سابقاتها .

حافظ الشيخ

رسالة من حافظ الشيخ إلى رئيس جامعة البحرين

الصديق القديم المحترم/ الدكتور محمد جاسم الغتم (رئيس جامعة البحرين)

لك أطيب التحيات على الدوام... وبعد،

فـليس أوجـع على النفس من الفجيعة بعد التفاؤل، ومن خيبات الأمل حينما تأتي تباعاً من بعد الرجاء العريض!

ولكـن بمـا أن جامعـة الـبحرين شـأن عام، وفوق ذلك أنها ذات تأثير حيوي واسـتراتيجي وبـليغ الخطـورة، إيجاباً وسلباً، على جميع المجتمع الوطني العام، فلا يـزال من الضروري مناقشة أمورها، وانتقادها كلما كان الانتقاد في مكانه، حتى وإن زين لك المنافقون الأمور.

فالـناس الذين استبشروا بقدومك إلى الجامعة أول مرة إنما كان يحدوهم الأمل بأن تعتـني بالموازنـة وتـنويع الموارد، وتعالج ما كان في الجامعة من فوضى عارمة، وتقتلع الفساد الإداري الذي كان مستعصياً في بعض مستوياتها، وتفكك تلك الكتلة التي كـانت مستولية آنذاك على الكثير من المفاتيح، وإنه لمن موجبات الإنصاف الاعتراف هـنا بأن هذه الفترة، منذ مجيئك إلى الجامعة، قد شهدت تحقيق اقترابات مقدرة صوب أغلب هذه الغايات.

غيـر أن كل هذه الإنجازات مصيرها أن تنطفئ وتنطمس على نحو تلقائي تقريباً، كـلما طـالت غيبة الحريات الفكرية في الجامعة، وكلما ثقلت وطأة الاستبداد الإداري والفكـري، وكلما بقيت الخطوط متداخلة والمفاهيم مختلطة بين نموذج الجامعة الحديثة وبيـن نمـوذج المدرسـة الـثانوية ذات الأسـوار (في طبعتها التقليدية القديمة وشبه المنقرضـة)، وكـلما كانت معايير العبودية والطاعة والانصياع هي أقوى من معايير الإبـداع، وكـلما تمادى بأحد الاعتقاد أن في مقدوره الاستحواذ فعلاً، إلى غير نهاية، عـلى جميـع الضمائر والذمم والرقاب، وكلما امتدت الغفلات عن عواقب الإهانات، العلنية وغير العلنية، للناس الذين في الجامعة، واستصغار كرامتهم، واحتقار فطنتهم.

إن آخـر مـا يمكـن التصديق به- أيها الصديق- هو أن تكون العبقرية العشائرية المتعالية والمتغطرسة على الناس، بخاصة هذا العبقرية في تفجراتها الجديدة والمفاجئة والهوجـاء والـبالغة الفجاجة، في الوطن العربي المأزوم والمقسوم اليوم، مؤهلة أقل تـأهيل لمعالجة العاهات الطائفية، إذ أن العشائرية والطائفية إنما تتفاقم إحداهما بفضل

الأخرى، فكما أن هذه تستنهض تلك، وتستنفرها وتنفخ فيها روحها، فالعكس هو كذلك صـــحيح. أيضاً من المحال التصديق بأن السياسات التمييزية، ذات المعايير العشائرية شـــديدة التخلف، والمشيعة في النفوس والذاكرات لمشاعر الغبن والمظلومية، يمكن أن تســـاهم أدنى مســـاهمة إيجابية، عبر الجامعات الوطنية، في إنتاج ثقافة سياسية وطنية منســـجمة ومتلاحمة ومنيعة، أو في تأسيس مستقبل وطني ومدني، في القريب أو على الأمـــد الأبعـــد، سالمٍ من أسباب الفتنة والشقاق. حتى خطيئة القراءة ذات يوم ماض، لقصـــيدة نمطيـــة فـــي حفلة التخرج تبدو الآن هينة بالقياس إلى عدة خطيئات أخرى، متـــنوعة ومـــتوالية، لـــولا أن تـــلك الخطيـــئة "البروتوكولية" إنما كانت أحد العناوين والعلائـــم، الـــباكرة فحســـب، لسياسة تبدو الآن متكاملة الجوانب، ومترابطة الحلقات، ومـــتعمدة، وواعية، وعنيدة، وممعنة، تريد بها العشائرية الناهضة – مثلما أرادت من قبـــلها الطائفيـــة المـــتمطية – المزيد من تمزيق المجتمع البحريني الوطني، من بوابة الـــتمزيق للمجـــتمع الجـــامعي البحريـــني، وزراعـــة الفتن بين أبنائه، وتأليبهم، في استطرادات الأشواط، على بعضهم البعض، بينما أعداء البحرين في الخارج، وجموع الأجـــراء المجلوبين إلى الداخل، هم فقط الذين يتشققون من فرط الأنس والسرور كلما انشغل البحرينيون بافتراس بعضهم بعضاً.

أرجـــو لي ولك فضيلة البراءة من المكابرة، ومن أن تأخذنا أبداً العزة بالإثم. ولك عامر الود .. من: حافظ الشيخ – المحرق – الخامس من مارس ١٩٩٨.

قرار تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية المحامين البحرينية

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت
لجمعية المحامين البحرينية

وزير العمل والشؤون الاجتماعية:

بعــد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العامــلة فــي ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

وعــلى القــرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لــلجمعيات والأنديــة الاجــتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وعــلى النظام الأساسي لجمعية المحامين البحرينية الصادر بالقرار رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ والقرار رقم (٦١) لسنة ١٩٩١.

وعــلى ثــبوت مخالفــة جمعية المحامين البحرينية لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية المشار إليه، وعلى وجه الخصوص المادة (١٨)، وكذلــك مخالفــتها لنصوص نظامها الأساسي، وذلك في قيامها بمباشرة نشاط سياسي يخرج كلية عن نشاطها المهني والثقافي والاجتماعي المصرح به للجمعية وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

واســتناداً إلى مــا نصــت عــليه المادة (٢٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشــار إليــه من حق وزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محــددة مديــراً أو مجــلس إدارة مؤقتاً للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة فــي الــنظام الأساسي للجمعية إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

قرر الآتي:

مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحامين البحرينية لمدة سنة برئاسة الشيخ عيسى بن محمد الخليفة وعضوية السادة:

١- سمير إبراهيم رجب.
٢- محمد السيد يوسف.
٣- راشد عبد الرحمن إبراهيم.
٤- سلمان عيسى سيادي.
٥- فاضل عبد الله المديفع.
٦- حامد عبد الرحمن المحمود

مادة (٢)

يتولى مجلس الإدارة المؤقت للجمعية الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الجمعية وفق نظامها الأساسي وأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

وعلى مجلس إدارة الجمعية والقائمين بالعمل فيها أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير يقدم لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أنه يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة المحددة له بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه وما قرره النظام الأساسي في هذا الشأن، وذلك لمدة مؤقتة محددة أخرى.

مادة (٥)

على وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في: ١ ذي القعدة ١٤١٨ هـ.
الموافق: ٢٨ فبراير ١٩٩٨م.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
عبد النبي عبد الله الشعلة

ملخص لقضية الشيخ عبد الأمير الجمري

قضـــية ٣/أ من دولة/ ١٩٩٩/ الرقم المتسلسل ٥-١٩٩٩/ رقم الادعاء ١٩٩٩/٨٢ تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧م.

تعــد هذه القضية واحدة من أغرب المحاكمات السياسية من قبل محكمة أمن الدولة فـــي البحرين. فالشيخ "عبد الأمير منصور الجمري" هو شخصية قيادية دينية وسياسية واجــتماعية، يعمـــل في أوساط الناس علناً وليس له حياة سرية أو حتى حياة خاصة. الشـــيخ الجمري عضو المجلس الوطني الذي جرى حله في أغسطس ١٩٧٥، وقاض ســـابق في المحكمة الشرعية الجعفرية، وترأس جمعية التوعية الإسلامية ودرس فيها العلوم الدينية، وهو صاحب الحوزة الدينية في بني جمرة ومدرس فيها.

كـــان من المبادرين إلى توقيع المذكرة الداعية لعودة العمل بالدستور والموجهة إلى الأميـــر وفـــي عداد الوفد الذي التقى الأمير في ديسمبر ١٩٩٢ كما أنه كان في عداد الموقعين على العريضة الشعبية الموجهة إلى الأمير في ديسمبر ١٩٩٤ وأحد أعضاء لجنتها والتي مثلت قيادة الحركة الدستورية في البحرين.

إن النشـــاط السياسي الذي مارسه الشيخ الجمري منذ توقيع العريضة الأولى حتى اعــتقاله فـــي ١٩٩٥/٤/٢١ هو نشاط علني بحت وشاركه فيه أعضاء لجنة العريضة والآلاف مـــن أبناء البحرين. وهذا النشاط يندرج في إطار حق المواطنين في ممارسة حقوقهم التي نص عليها الدستور وبوسائل سلمية كفلها الدستور.

جـــاء اعــتقال الشـــيخ عبد الأمير الجمري في ١٩٩٥/٤/١ في إطار سياسة القمع الشـــاملة الـــتي مارســـتها حكومة البحرين ضد الحركة الدستورية، والتي ترتب عليها ســـقوط ٤٠ قـــتيلاً، ومـــئات الجـــرحى، والآلاف من المعتقلين والمحكومين، ومئات المـــنفيين. إن حكومة البحرين هي التي بادرت باستخدام العنف والعسف ضد الحركة الدستورية السلمية، وما أعمال العنف من قبل الأفراد إلا رداً على العنف الرسمي ولا يشـــكل جوهر الحركة الدستورية أو جسمها الرئيسي كما أن الشيخ الجمري دعا دائماً إلى الأساليب السلمية في طرح المطالب الدستورية.

جـــرى اعــتقال الشيخ الجمري في ١ أبريل ١٩٩٥، لكن حكومة البحرين – ومن خـــلال وزيـــر الداخـــلية وقـــائد مباحث أمن الدولة اللواء إيان هندسون – دخلت في مفاوضـــات مـــع الشيخ الجمري وزملائه من قيادات المعارضة ضمن إطار ما عرف بـــــ"مجموعة المبادرة" وهم (السيد عبد الوهاب حسين، والسيد حسن مشيمع، والشيخ حســـن الديهي، والشيخ خليل سلطان، والشيخ حسن سلطان، والشيخ أحمد حواوا، الجد حفصي، والسيد إبراهيم السيد عدنان). وقد توصل الطرفان بعد مفاوضات مطولة إلى اتفـــاق قـــرأه الشـــيخ الجمري بحضور وزير الداخلية وشهد عليه شخصيات رسمية

واجتماعية. ترتب على الاتفاق إطلاق سراح المئات من المعتقلين السياسيين في سبتمبر وأكتوبر ١٩٩٥، كمقدمة لخلق أجواء التهدئة من خلال دعوة لجنة المبادرة أنصارها لإيقاف الاحتجاجات. كما أنه جرى التفاهم أن يتم التفاوض مع الحكومة في المطالب السياسية لاحقاً.

لكن حكومة البحرين انقلبت على الاتفاق بعد أن هدأت الأمور، ورفضت تنفيذ الشق السياسي. مما جعل مجموعة المبادرة تدعو إلى تصعيد العمل السياسي السلمي. ومن معالم ذلك، الإضراب عن الطعام الذي نفذته مجموعة المبادرة تحول إلى تجمع احتجاجي وصل ذروته يوم إنهاء الإضراب في ١ نوفمبر ١٩٩٥ حيث حضره عشرات الآلاف، وأكد أثناءه الشيخ الجمري – في خطاب له – التزام مجموعة المبادرة بالمطالب السياسية وإصرارها على النضال السلمي لتحقيق أهداف الشعب.

ومرة أخرى صعدت حكومة البحرين الموقف بتصعيد القمع ومصادرة الحريات العامة التي وصلت ذروتها في يناير ١٩٩٦، حيث أعادت اعتقال مجموعة المبادرة والمئات ممن جرى إطلاق سراحهم وفي مقدمتهم الشيخ عبد الأمير الجمري .

ومنذ ٢١ يناير ١٩٩٦ والشيخ الجمري وأعضاء لجنة المبادرة (باستثناء الشيخ خليل سلطان الذي بقى في المنفى) معتقلون. أي أن الشيخ الجمري كان طليقاً لبضعة أشهر من عمر الحركة الدستورية التي انطلقت في ديسمبر ١٩٩٤ حتى تقديمه إلى المحاكمة المشهورة في ٢١ فبراير ١٩٩٩ . وتحميله جميع ما ترتب على الحركة الدستورية، إلى جانب إلصاق تهم غير معقولة ومهينة بحق الشيخ الجمري والحركة الدستورية الذي هو أحد قياداتها على امتداد ما يزيد على ثلاث سنوات في سجنه. وقد تعرض الشيخ الجمري للتعذيب الجسدي والمعنوي والابتزاز لحمله على التنازل عن موقفه المطالب بعودة الحياة الدستورية وتخليه عن موقفه القيادي في "لجنة العريضة الشعبية" و"الحركة الدستورية" وأمام إصراره جرى تقديمه إلى محكمة أمن الدولة في محاكمة صورية، ثم جرى إصدار العفو الأميري عنه في مشهد مهين لتحطيمه سياسياً.

أولاً: الإدعاء العام

وجه الادعاء العام في صحيفة الاتهام رقم متسلسل ١٩٩٩/٥، رقم الادعاء ١٢/ ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ إلى الشيخ عبد الأمير منصور الجمري التهم التالية:

١- جناية السعي والتخابر مع من يعملون لمصلحة دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد دولة البحرين. خلافاً لأحكام المواد ٦، ١٢٢، ١٤٣ من قانون العقوبات، والدولة الأجنبية المعنية هي إيران.

٢- جناية إدارة منظمة (حزب الله البحريني) ترمي إلى قلب نظام الحكم بالقوة، خلافاً لأحكام المواد ٦، ٥٩ فقرة ١، ١٦٤ فقرة ١، ٣ من قانون العقوبات.

٣- جنـاية الـتحريض عـلى اتفاق الغرض منه ارتكاب جناية الإتلاف العمدي للمـباني والأمـلاك العامة، مما ترتب عليه جعل حياة الناس وأمنهم في خطر وبقصد بـث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى، خلافاً لحكم المادتين ١٥٥ فقرة ١و٢ أخيرة و١٥٧ فقرة ١ من قانون العقوبات.

٤- جنحة التحريض على إتلاف أموال خاصة ثابتة ومنقولة مما ترتب عليه جعل حيـاة الناس وأمنهم في خطر، خلافاً لحكم المادتين ٤٤ فقرة ١،٩ و٤٠ فقرة ١،٢ من قانون العقوبات.

٥- جنحة إذاعة أخبار وإشاعات كاذبة وبث دعايات مثيرة داخل البلاد وخارجها مـن شأنها النيل من هيبة الدولة واعتبارها واضطراب الأمن العام، وحيازة مطبوعات تتضمن ذلك خلافاً لحكم المادتين ١٣٤ فقرة ١و١٦٨ من قانون العقوبات.

وقد استند الادعاء العام في مرافعته بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٨ على ما يلي:

١- إفادة المتهم لدى الشرطة.

٢- إفـادة محكوميـن سابقين في قضايا أمن الدولة لدى الشرطة، وهم: ابنه محمـد جميل الجمري، قضية رقم ١٩٨٩/٥ أمن دولة، وزوج ابنته عبد الجليل خليل إبراهيم قضية رقم ١٩٨٩/٥ أمن دولة، وعبد الهادي عبد الله مهدي حسن، قضية رقم ١٩٩٦/٢٠ أمـن دولـة وجميـل كاظم حسن محمد، قضية رقم ١٩٨٩/٥ أمن دولة، وأحمـد مهـدي سـلمان المقابي، قضية رقم ١٩٩٧/٦ أمن دولة، وعباس على أحمد حـبيل، قضـية رقم ١٩٩٦/١٦ أمن دولة، وحسين علي محسن التتان، قضية رقم ٤/ ١٩٩٥ أمن دولة، وعلي حسن عبد الله غنام، قضية رقم ١٩٩٦/١٦ أمن دولة، وأحمد إدريس على إدريس، قضية رقم ١٩٩٥/١٩ أمن دولة.

٣- تقاريـر عـن قيمة الخسائر الناجمة عن أعمال الشغب التي وقعت نتيجة تحـريض المـتهم وتقـدر بالنسـبة للأملاك العامة بـ خمسة ملايين وسبعمائة وستة الآلاف ومائتين وسبعة وأربعين ديناراً بحرينياً خلاف التلفيات بالأملاك الخاصة.

٤- نسـخ المنشـورات الصـادرة مـن المتهم والتي وجدت في بيت المتهم والحوزة العلمية في بني جمرة.

٥- المضبوطات في الحوزة العلمية وهي جهاز كمبيوتر وكاميرا فيديو وآلة تصوير. ولقد استخدم الادعاء العام تعبيرات سوقية جارحة في وصف المتهم وسلوكه يجرم عليها القانون.

ثانياً: هيئة الدفاع:

تشـكلت هيـئة الدفـاع من المحامين: عبد الشهيد خلف، وأحمد الشملان، وراشد الجار، وحسن رضي، وعبد الله هاشم.

وقد فندت هيئة الدفاع ادعاءات الادعاء العام، كما يلي:

I- فيما يخص أدلة الاتهام:

١- بالنسبة للاعتراف المنسوب للمتهم أمام الشرطة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١، فإنه وكما نصت المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٩٧٦/٧ بتشكيل إجراءات محكمة أمن الدولة، فإن اعتراف المتهم نفسه أو على متهمين آخرين وسواء أتم هذا الاعتراف أمام قاضي التحقيق أو الشرطة، فيجوز للمحكمة الاستناد في حكمها إلى هذا الاعتراف، ولكن ذلك لا يسري على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام كما هو في هذه الحالة، إلا إذا تم أمام المحكمة أو قاضي التحقيق. ومعلوم أن الشيخ الجمري في مرافعته في الجلسة الأولى بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ قد أنكر هذه الاعترافات وأكد أنها انتزعت منه تحت الضغط والترهيب، وطلب استدعاء شهود.

وعلى أية حال فإن الاعتراف على الذات في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام يتوجب رده من قبل المحكمة، حيث نصت المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر سنة ١٩٦٦ على أنه "**إذا اعترف متهم بالتهمة وجب على المحكمة تدوين اعترافه في المحكمة على أنه قرار المحكمة وإصدار الحكم عليه أو إصدار أمر بشأنه، إلا إذا اتضح خلاف ذلك لأسباب كافية بشرط أنه إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، وجب على المحكمة أن تدون في المحضر رد إنكار للتهمة بالنيابة عنه**". أي أن الاعتراف لا يكفي وحده بالإدانة، بل يتوجب توافر إثباتات حسية.

٢- بطلان إجراءات التفتيش: جرى استصدار أمر تفتيش منزل المتهم والحوزة الدينية التي يديرها في وقت لاحق من القيام بالتفتيش يوم ١٩٩٥/٤/١، كما تم بدون حضور المختار وشاهدين عدلين يختارهما المتهم، مما يتعارض مع المادة (٥٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- ما يتعلق بإفادة المتهمين الآخرين:

إن إفادة المتهمين في قضايا أخرى والتي استند إليها الإدعاء العام تعتبر شهادات حيث يتوجب على الشهود الإدلاء بها أمام المحكمة بعد أداء اليمين وحق محامي الدفاع في استجوابهم. وبالفعل فقد طلب محامو الدفاع استدعاء هؤلاء لكن المحكمة رفضت ذلك.

ب- في التهم المنسوبة للمتهم:

١- تهمة السعي والتخابر:

استند الادعاء العام في توجيه تهمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية (جمهورية إيران الإسلامية) إلى إفادة (محمد جميل) ابن المتهم أثناء التحقيق معه قبل عشر

ســنوات أنــه اقــترح على سعيد الشهابي أن يكون والده مستشاراً لحزب الله دون أن يخبر والده أو يستشيره في ذلك. وبالتالي فإن الشيخ الجمري لم يمارس فعلاً أية مهمة كمستشار لحزب الله، ولم يتصل مباشرة بمسؤولين حكوميين إيرانيين لذلك. كما استند الادعــاء العام إلى إفادة جميل كاظم، بأنه وآخرين اجتمعوا مع الشيخ الجمري في بيت زوج ابنــته عــبد الجــليل خــليل إبراهيم، حيث تناقشوا في أوضاع البحرين وكيفية الاتصــال بالمسؤولين الدينيين في إيران للارتباط بولاية الفقيه. ومن المعروف أنه لو صــحت هــذه الــرواية فإن الارتباط بولاية الفقيه (أي الارتباط بأية الله خامنئي) هو ارتباط ديني لا تترتب عليه مسؤوليات سياسية أو مدنية، ولا يلزم صاحبه بتنفيذ أوامر الدولة الإيرانية.

اســتند الادعــاء العام كذلك بما يدعي إفادة المحكوم عباس علي أحمد حبيل والتي ذكــر فيها أنه تقابل مع المتهم لتلقي الأوامر منه لتنفيذ تفجير في فندق "الميرديان" فإنه بــاطل إذ إن المــتهم كان رهن الحبس الاحتياطي في الفترة ما بين ١٩٩٥/٤/١ حتى ١٩٩٥/٩/٢٥ وهذه هي الفترة التي تم خلالها التفجير.

لم يخف الشيخ الجمري في مرافعته أمام المحكمة في جلستها الأولى بتاريخ ٤/٢٧/ ١٩٩٩ أنــه مثل سائر رجال الدين الشيعة، تربطه علاقات دينية مع كبار رجال الدين فــي إيــران ومنها استشارتهم في قضايا فقهية، لكن ذلك لا يعني ارتباطاً إجرامياً مع الدولة الإيرانية، وإلا فإنه يجب تجريم جميع رجال الدين الشيعة في البحرين.

٢ – ما يتعلق بدعوى إدارة المتهم لحزب الله:

هــناك تناقضــات فــي ما يدعى بإفادات متهمين في قضايا أخرى وهم ابن المتهم محمد جميل الجمري والذي ذكر أن والده هو الذي شرح له أفكار حزب الله، في حين أن زوج ابنــته عبد الجليل يذكر أنه في سنة ١٩٨٧ كلمني الشيخ عبد الأمير الجمري بالانضــمام إلى حزب الله وفي مكان آخر يذكر عبد الجليل أن اجتماع تأسيس الحزب قــد تــم في بيته في ١٩٨٦ بحضور الشيخ الجمري، لكن أحد الحضور وهو المدعو جميل كاظم حسن، قد ذكر أن هدف الاجتماع مناقشة الأوضاع في البحرين والارتباط بولاية الفقيه في إيران.

الكــل يعرف أنه إثر انهيار "حزب الدعوة" في ١٩٨٦ فقد قام على أنقاضه، ولكن بفكــر مختــلف، حركة أحرار البحرين حيث أن سعيد الشهابي الذي يرد اسمه كأحد مســئولي حــزب الله، هو أحد قياداتها. وقد دأبت وزارة الداخلية والادعاء العام على إلصــاق تهمــة الانــتماء لحزب الله لكل المعارضين في التيار الديني الشيعي، هو ما رفضــه المعتقلون ورفضته قطعياً مجموعة المبادرة والتي يرأسها عبد الأمير الجمري فــي مفاوضــاتها مــع وزير الداخلية واللواء هندرسون في السجن. وبالفعل لم يطرح موضــوع وجــود حزب الله أو الانتماء إليه في التحقيقات مع الشيخ الجمري ورفقائه

خلال فترة اعتقالهم الأولى سنة ١٩٩٥ وبالتالي ينتفي أن يكون الشيخ الجمري قد أدار حزب الله "المزعوم".

وقـد دحـض الشيخ الجمري ومحاموه تهمة التخابر مع إيران وتهمة تزعّم حزب الله، بأنـه عضـو فـي لجنة العريضة المعلنة مبادؤها وأعضاؤها وأن نشاطاته علنية ومعـروفة لـلجميع وطـلب شـهادة أعضاء "لجنة العريضة" من الشخصيات السنية والشـيعية. وفـي حيـن استجابت المحكمة لطلبه فيما يختص بالشخصيات الشيعية، فاسـتدعت للشـهادة السيدين عبد الوهاب حسين وحسن مشيمع فإنها رفضت استدعاء الشخصـيات السـنية ومنهم السيدين علي ربيعة وعيسى الجودر. وقد أفاد الشهود أن نشـاطات الشـيخ الجمـري علـنية وليسـت حزبية، وأنها نشاطات دينية وسياسية واجتماعية يعرفها الجميع ولم يخفها في حواره مع وزير الداخلية واللواء هندرسون.

وإذا افترضـنا وجود "حزب الله"، فإنه قد صدرت أحكام ضد أعضائه في الدعوى ٨٩/٥ فـي ١٩٨٨ وتـم حل "حزب الله" طبقاً للمادة ١/١٦٤ من قانون العقوبات، ولم يلاحق الشيخ الجمري في هذه القضية ولم يُستدعَ حتى كشاهد .

وسـوف نرى أن سلطات الأمن والمدعي العام يستحضر حزب الله أحياناً وجناحه العسـكري أحيانـاً أخرى، كلما أرادت تجريم عناصر معارضة بما في ذلك عناصر "الحركة الدستورية" التي لا تنادي بتغيير النظام بل إصلاحه.

وحـتى عـندما تـم تقديم عدد من المتهمين في قضية ما يدعى بالجناح العسكري لحـزب الله بالبحرين وهي القضية رقم ٤/أمن دولة ١٩٩٧، فإنه لم يجر تقديم الشيخ الجمـري للمحاكمة أو استدعاؤه كشاهد فيها. وفي هذه القضية وحسب ما دعي بإفادة قيـاديين مـن التنظيم المزعوم وهما علي أحمد كاظم المتغوي وجاسم حسن منصور حسـن الخياط ، فقد تأسس التنظيم عام ١٩٩٥ وليس في الثمانينات، ولم يرد في إفادة جميع المتهمين أية إشارة إلى دور للشيخ الجمري.

جـ- في الرد على التهمة الثالثة:

إن ارتكـاب المتهم لجناية التحريض على اتفاق الغرض منه إتلاف ممتلكات عامة وخاصـة وتعـريض حيـاة الناس للخطر، شيء مستحيل حيث أنه معتقل طوال فترة الأحـداث من بداية ١٩٩٥ باستثناء الفترة القصيرة التي أفرج عنه بموجب اتفاق مبرم مـع وزيـر الداخلية، لقد عمل المتهم - بموجب الاتفاق - على تهدئة الأوضاع وليس الـتحريض على العنف كما أنه من المعروف أن المتهم لم يحبذ العنف أبداً عدا أنه لم يحرض على ارتكاب جريمة بعينها.

د- الدفع بسقوط التهمتين الرابعة والخامسة:

ينطبق على هاتين التهمتين ما ينطبق على التهمة الثالثة. أي أن المتهم كان محبوساً خلال الفترة التي يدعي الادعاء العام أنه ارتكب الجنحتين فيها، وقد مضى على ما يدعي بحدوث ارتكاب الجنحتين أكثر من ثلاثة أشهر عند اعتقاله الثاني في ١٩٩٦/١/٢٠ وسنوات عند إقامة الدعوى في ١٩٩٩/١/٢٨.

ويظهر جلياً تهافت هذه الادعاءات من خلال تفحص نشاط الشيخ الجمري وما يدعو إليه.

الخلاصة:

استندت المحكمة في إصدار حكمها على المتهم بالحبس ١٠ سنوات ودفع تعويض مالي ضخم بالتكافل مع آخرين إلى ما يلي:

١- اعترافاته أمام قاضي التحقيق بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ بتزعمه حزب الله وتلقيه أوامر من مسؤولين إيرانيين مقابل راتب شهري وتحريضه على العنف والتخريب، وبث أنباء كاذبة تزعزع هيبة الدولة واتخاذه لجنة العريضة ستاراً لأعماله.

فإذا كانت هذه الاعترافات صحيحة فلماذا تأخر الادعاء العام حتى ١٩٩٩/١/٢٨ ليقيم الدعوى.

يعرف الجميع أن ممارسة التعذيب في سجون البحرين لانتزاع اعترافات من المتهمين في قضايا أمن الدولة تستخدم كقرائن ضد المتهم، شيء روتيني، لكنه باطل بموجب دستور دولة البحرين، وقانون الإجراءات الجزائية، وباطل بموجب المواثيق والأعراف الدولية.

ومن المعروف أن الشيخ الجمري، وهو في المعتقل قد تعرض لصنوف من التعذيب النفسي والترهيب والابتزاز، ونقل إلى المستشفى عدة مرات وأخبر عائلته أثناء زياراته القليلة عن معاناته وطلب إيصال قضيته ومعاناته إلى الخارج. وقد استجابت منظمات دولية عديدة بعد تأكدها من المعلومات ومنها منظمة العفو الدولية، ورابطة القلم الدولية، ومقررو الأمم المتحدة حول التعذيب السير نايجل رودلي ومجموعة العمل حول الاعتقال التعسفي، لهذا لا يعتد بهذا الاعتراف.

٢- إفادات عدد من المحكومين في قضايا أخرى أو موقوفين في قضايا أمن الدولة، وهي إفادات في ظروف قسرية إن لم تقل تحت التعذيب، وكان يمكن للمحكمة أن تأمر بإحضارهم كشهود إلى المحكمة لكنها لم تفعل ذلك.

٣- فند عضوا لجنة العريضة وزميلا الشيخ الجمري في لجنة المبادرة الأستاذ عبد الوهاب حسين والأستاذ حسن مشيمع وكذلك محامو الدفاع ادعاءات الادعاء العام.

لكن محكمة أمن الدولة والتي رأسها أحد أفراد الأسرة الخليفية الحاكمة وهو الشيخ عـــبد الرحمن بن جابر آل خليفة ، كانت لديها قرار مسبق وهو تجريم الشيخ الجمري والحكم عليه كما هو معروف.

ومـــن أجـــل التأكيد على تهافت القضية برمتها، فإنه جرى ابتزاز الشيخ الجمري وهـــو الرجل المريض الطاعن في السن بعد صدور الحكم عليه، فخير بين أن يقضي حياتـــه فـــي زنـــزانة انفـــرادية مظلمة أو أن يقبل كتابة اعتراف لا أساس له ويطلب الـــرحمة والعفـــو الأميـــري، فاختار، في لحظة ضعف، الاختيار الثاني. وكان ما من مشـــهد مهين للشيخ الجمري وهو يتلو الاعتراف المكتوب له في حضرة الأمير وكبار أركـــان الأســـرة كـــان الأسر الخليفية الحاكمة أمام كاميرات التلبفزيون. ومما يدل أن المحاكمـــة ما كانت إلا فصلاً من مسرحية معدة مسبقاً هو قول سمو الأمير الشيخ حمد آل خـــليفة، مخاطـــباً الشيخ الجمري: "لقد كان قرار العفو جاهزاً في عهد المغفور له الوالد والذي كانت رغبته أن ترجع إلى أهلك وبيتك".

- "نقلاً عن كتاب محكمة أمن الدولة في البحرين"
- إصدار : لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين .

تطورات "قضية البحرين" في اجتماعات "لجنة القضاء على التمييز العنصري"

بقلم: عبد الهادي الخواجة

أمين عام منظمة حقق الإنسان في البحرين

مـــاذا يعـــني أن توقـــع دولة ما على اتفاقية دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان؟ وما آليات العمل التي تحتوي عليها معاهدة مثل "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال الـــتمييز العنصري"، والتي وقعت عليها حتى الآن ثمانِ عشرة دولة عربية؟ وما مدى تأثيـــر إجـــراء تـــلك الآليات على أوضاع الدول الأعضاء؟ وكيف يمكن للمواطنين أو المنظمات غير الحكومية الإفادة من ذلك؟ ثم ألا يتسبب إثارة مواضيع التمييز والتفرقة في تحريك النعرات والتعصب؟·وما الضمانة أن لا تسيء القوى المتربصة الإفادة من جميع ذلك؟

يحـــاول هـــذا الـــتقرير الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال استعراض نموذج عملي لدولـــة عـــربية أصبحت عضواً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصــــري منذ عشر سنوات، ولكن آلية مراقبة تطبيق هذه الاتفاقية لم تبدأ بالفعل إلا عام ١٩٩٩ عندما قدمت هذه الدولة تقريرها ولأول مرة إلى اللجنة الدولية المختصة (١).

فقـــد تم إخضاع التقرير الذي قدمه وفد حكومي عالي المستوى للفحص، وقبل الوفد أن يدخـــل فـــي حـــوار مع خبراء دوليين حول حقيقة أوضاع التمييز في تلك الدولة، والجميـــع يعـــلم أن ذلك ليس سوى بداية لمزيد من التقارير من قبل تلك الحكومة في السنوات القادمة، ومزيد من التقييم والمناقشات التي يراد لنتائجها أن تذاع في العلن.

حكومـــة البحرين تقدم تقريرها بعد عشر سنوات، حيث وقعت دولة البحرين على الاتفاقيـــة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٢٧ مارس ١٩٩٠. وكـــان يتوجب على حكومة البحرين – وبناء على البند التاسع من الاتفاقية – أن تقدم تقريـــراً ابـــتدائياً مفصلاً بجميع المعلومات المتعلقة بموضوع الاتفاقية، وكذلك تقريراً دوريـــاً كل سنتين يبين الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها التي تبنتها الدولة والتي تضع بنود الاتفاقية موضع التطبيق.

ولكـــن حكومة البحرين – وحتى العام الماضي (١٩٩٨) – لم تلتزم بتقديم التقارير المســـتحقة عـــليها إلى اللجـــنة الدولية المختصة بمتابعة تطبيق الاتفاقية، لذلك أدرجت اللجـــنة قضية البحرين ضمن آلية عملها المتعلقة بالدول التي تأخرت بشكل كبير عن

تســليم التقارير المستحقة عليها وطلبت من منظمات غير حكومية – من بينها منظمة حقــوق الإنســان في البحرين – تقديم تقارير بديلة. ولكن تم تأجيل بحث القضية حتى مــارس مــن هــذا العام بعد أن قدمت حكومة البحرين تقريراً يجمع التقارير الخمسة المستحقة عليها منذ عام ١٩٩١.

فــي كواليس المؤتمر السادس والخمسين في اجتماعات "لجنة القضاء على التمييز العنصــري "فــي جنيف الشهر الماضي (مارس ١٩٩٩)، كان تقرير البحرين من بين تقاريــر ١٥ دولــة على جدول أعمال المؤتمر، وقد تم عدد من اللقاءات والاتصالات المكــثفة قــام بهــا وفد دولة البحرين مع الخبراء الثمان عشرة اللذين يشكلون أعضاء اللجــنة. وهؤلاء الخبراء تنتخبهم دورياً حكومات الدول الأعضاء في الاتفاقية، بحيث يمثــلون جميع القارات بشكل متوازن، ويفترض أنهم يقررون بناء على ما تمليه عليهم ضمائرهم.

وتــرأس وفــد البحرين الشيخ عبد العزيز بن عطية الله آل خليفة وهو ضابط أمن ومحــافظ مديــنة المــنامة، كما تكون الوفد أيضاً من أعضاء بعثة البحرين في جنيف ومستشــار بوزارة الخارجية وضابط برتبة رائد من وزارة الداخلية إضافة لأمين عام مركز البحرين للدراسات، وهو مركز حكومي.

أمــا المــنظمات غير الحكومية، فقد كان دورها الأساسي يتمثل في تزويد الخبراء أعضــاء اللجنة بالتقارير والمعلومات التي تمثل الجانب الآخر من الصورة، واقتصر دورهــا أثــناء المناقشــات في الحضور كمراقب. وتمثل الحضور غير الحكومي في مــنظمات دوليــة مــثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركز معلومات مناهضة العنصــرية، وهــذه المنظمات الدولية محدودة الإمكانيات وخصوصاً أن مجال عملها يشمل جميع العالم، لذلك فهي تعتمد في الحصول على المعلومات وبشكل رئيسي على المصــادر والمنظمات غير الحكومية المحلية. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة قدمت مــنظمة حقــوق الإنســان في البحرين تقريرين بديلين ضمن المواصفات التي حددتها اللجــنة، كمــا قدمــت لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين تقارير مشتركة مع الفيدراليــة الدوليــة لحقــوق الإنسان. وكلا المنظمتين البحرانيتين تعملان من خارج البحرين، حيث لا تسمح الحكومة بعمل منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية.

تقرير الحكومة والتقارير البديلة: وفيما ركز تقرير الحكومة على المعلومات التي تــبين درجة التنمية الاقتصادية والبشرية، والتسامح الديني مع الديانات غير الإسلامية، والنصوص الدستورية والقانونية التي تحظر التمييز (٢).

فقــد ركــزت تقاريــر المــنظمات غير الحكومية على الواقع العملي والمتمثل في اســتئثار قبيلة آل خليفة الحاكمة بالامتيازات في جميع الحقوق، وسيطرتها على الحياة السياســية والاقتصادية والاجتماعية، وممارسة السلطة للاضطهاد والتمييز ضد الفئات

الأخـــرى وخصوصـــاً المســـلمين الشـــيعة، والتمييز ضد السكان من أصول فارسية وخصوصـــاً فـــي الحصول على الجنسية. كذلك فندت المنظمات غير الحكومية استناد تقريـــر الحكومـــة كـــثيراً على نصوص من الدستور، وقالت بأن الدستور معطل من الناحية العملية (٣).

مناقشة أوضاع التمييز في البحرين:

حضـــر الاجـــتماع بـــتاريخ ٢٠ مارس – والذي تم فيه مناقشة تقرير البحرين – خمســـة عشـــر مـــن الخبراء أعضاء اللجنة، أحدهم لويس رودريكز (من الإكوادور)، وهـــو الخبير المكلف بموضوع البحرين. وقد أثار الخبير مجموعة ملاحظات وأسئلة كـــان أهمها الادعاءات بوجود تمييز ضد بعض المجموعات الدينية، والعمال الأجانب وخـــدم المنازل. كما أشار إلى أن المناصب العليا في الحكومة والجيش يشغلها أعضاء مـــن العائـــلة الحاكمة. وطلب من حكومة البحرين أن تلقي الضوء في تقريرها القادم حـــول الكيفيـــة الـــتي يتم بها تطبيق مواد الدستور المتعلقة بمقاومة التفرقة. وتساءل الخـــبير عن تصديق حكومة البحرين على الاتفاقيات الدولية الأخرى لكي تكون قوانين الـــبحرين مواكـــبة لـــلمعاهدات الدوليـــة المهمة (٤) وأشار إلى أن التزامات حكومة الـــبحرين فيمـــا يتصل بالمادة الرابعة من الاتفاقية (٥) غير منعكسة في دستور البلاد وطـــلب مـــن حكومـــة الـــبحرين أن تضمن تقريرها القادم إلى اللجنة معلومات عن سياســـاتها المناهضة للتفرقة العنصرية، وماذا تحقق منها. وطلب أيضاً معلومات أكثر دقـــة عـــن السكان، وفضل أن يكون المعيار الديموغرافي فيه للأصول العرقية وليس الجنسيات الوطنية.

وطـــلب الخـــبير المســـؤول بأن يحتوي تقرير الحكومة القادم أيضاً على معلومات حول إدماج المواد السادسة والسابعة من الاتفاقية في الدستور البحريني (٦). وقال إن اللجـــنة مهـــتمة بالاطلاع على تعليم اللغات في المدارس، وقد أثار الخبير محمود عبد الناصـــر (مصـــري) بـــأن الموضوع الديني ليس ذي علاقة باختصاص اللجنة، ولكن الخـــبير المسؤول أجاب بأنه ذو علاقة مادام الشيعة يتميزون بأصل عرقي محدد تقوم على أساسه التفرقة الموجهة ضدهم(٧).

وقـــد وجـــه الخـــبراء الآخـــرون أســـئلة وطلبوا توضيحات حول أمور مثل دور المـــنظمات غيـــر الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان، وإن كان هناك أية منظمة غير حكوميـــة تتخذ من البحرين مقراً رئيسياً لها. واكتفى الوفد الحكومي بالقول بأنه تم في عـــامي ١٩٩٩،١٩٩٨ استقبال ممثلين عن منظمة العفو الدولية. ومنظمة مراقبة حقوق الإنســـان والصليب الأحمر الدولي في الإجابات التي قدمها رئيس وفد البحرين الشيخ عبد العزيز آل خليفة، أكد على أن شعب البحرين يتميز بالتسامح والأمانة وحفظ العهد وأنـــه لا يوجـــد في البحرين أي نوع من التعصب الأعمى أو العزل أو التفرقة. وقال

بأن حق التظلم والحصول على التعويض هو واحد من الحقوق المضمونة لجميع أفراد الشعب وفقاً للدستور. وأن بنود الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أصبحت جزءاً من قوانين البحرين، وهي حاكمة على جميع السلطات المسؤولة. وأضاف بأن العمال الأجانب في البحرين يتمتعون بذات الخدمات ومخصصات التأمين التي يتمتع بها المواطنون. وقال بأن النظام الدستوري والقانوني والإداري في البحرين، كذلك الشريعة الإسلامية والتي تعتبر مصدرا أساسيا للقانون، جميعاً تؤكد على المساواة بين جميع البشر، وتحتوي عل ضمانات لمقاومة جميع أشكال التفرقة العنصرية، وأبدى رئيس الوفد أسف حكومة البحرين للتأخير في تقديم تقاريرها إلى اللجنة، وعزى ذلك إلى النقص في الموارد البشرية. وقال بأن الدولة قد اتخذت خطوات لاطلاع المواطنين على حقوقهم وفقاً للاتفاقية الدولية، وأن المؤسسات التعليمية تؤكد على أهمية بنود الاتفاقية (٨).

وأشار رئيس وفد البحرين أيضاً إلى أن الحكومة تدرك أن هناك حاجة لتطبيق المزيد من بنود الاتفاقية في التشريعات الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بفرض العقوبات، لذلك فإن هناك عدة لجان وطنية تبحث حالياً تعديل قانون العقوبات ليعكس هذا الجانب من المعاهدة الدولية.

وفيما يتعلق بموقع المرأة في المجتمع قال الشيخ عبد العزيز آل خليفة بأن هناك العديد من النساء اللاتي يشغلن وظائف عليا في البلاد في القطاعين الحكومي والخاص، وأن هذه التعيينات مبنية على أساس الكفاءة وليس على أساس العنصر أو نوع الجنس (٩). ووعد رئيس الوفد بأنه سينقل لحكومة البحرين طلب اللجنة بإدماج البند ١٤ من الاتفاقية الدولية في القانون المحلي، وكذلك رغبة اللجنة في أن تعلن حكومة البحرين اعترافها بأهلية اللجنة الدولية في استلام ودراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون تعرض حقوقهم للانتهاك فيما يتصل ببنود الاتفاقية.

وقال أيضاً بأنه لا يوجد تمييز عندما يتم النظر في طلبات الحصول على الجنسية البحرينية، وإنما يتم ذلك وفقاً للقانون (١٠). كما قال -- فيما يتصل بتقارير عن تعرض خدم المنازل إلى العنف – إن القانون يحمي هؤلاء ضد التمييز والاعتداء، وأن المحاكم كذلك قادرة على تحقيق العدالة في القضايا القليلة من هذا النوع التي حدثت في البحرين.

استنتاجات وملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري:

بعــد يومين من مناقشة التقرير الذي قدمته حكومة البحرين، أصدرت لجنة القضاء عــلى الــتمييز العنصــري.بياناً بملاحظاتها النهائية. رحبت اللجنة في البداية بترابط الــتقرير، والمعــلومات المفصلة التي وردت فيه، وكذلك بمستوى الوفد الرسمي الذي شــارك فــي الحوار المفتوح والبناء. كما رحبت اللجنة بتوقيع البحرين على عدد من الاتفاقيــات الدولية، وعبرت عن رضاها بأن الحكومة قد نشرت نص الاتفاقية الدولية المتعــلقة بالقضــاء على جميع أنواع التمييز العنصري في الجريدة الرسمية، وبأنه قد أصبح للاتفاقية قوة القانون، وأن الأفراد يستطيعون الاستعانة بها في محاكم البحرين.

ورحبت اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في البحرين، وقالت أنها ستتابع عملها- القــادم - باهتمام، وكذلك رحبت بتوقيع حكومة البحرين، أثناء اجتماعات اللجنة، على الــتعديل الــذي جرى على الفقرة السادسة من المادة الثامنة من الاتفاقية والذي أقرته الــدول الأعضــاء عــام ١٩٩٢. إلا أن اللجنة طالبت دولة البحرين بتقديم المعلومات المتعــلقة بالتركيــبة السكانية بشكل يوضح جنسيات السكان وأعراقهم، وخصوصاً بأن غيــر البحريــنيين يشكلون نسبة مهمة من السكان وهي ٣٨%، ويشكلون الأغلبية من قــوة العمل بنسبة ٦٣%. كما طالبت حكومة البحرين بتقديم نماذج من التطبيق العملي لفقــرات الاتفاقيــة الدوليــة الخاصــة بالقضاء على التمييز العنصري، وعدم الاكتفاء بعــرض تفصــيلي للنصــوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بذلك. وقالت اللجنة إن احــتواء الدســتور عــلى ضمانات المساواة، أو انعدام أحكام قضائية مرتبطة بفقرات الاتفاقيــة الدوليــة، يجــب أن لا يؤخــذ كدليــل على عدم وجود التمييز في المجتمع البحريــني. وعــبرت اللجــنة عــن قــلقها من أن التشريعات المتعلقة بحظر التمييز العنصــري في البحرين، (وخصوصاً المادة ١٧٢ من قانون العقوبات، والمادة ٤١ من قــانون المطبوعات، والمادة ١٤ من قانون الجمعيات) مقيدة بالأعمال المخلة بالأمن أو الــنظام العــام أو الأخــلاق وشددت اللجنة على أن مواضيع التفرقة العنصرية ليست جميعــاً مرتــبطة بالضــرورة بالإخلال بالأمن أو الأخلاق. لذلك دعت اللجنة حكومة الــبحرين لمواصــلة مــراجعة التشريعات، وطلبت منها أن تطبق وبشكل كامل المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية (١١).

مــن ناحيــة أخرى عبرت اللجنة عن قلقها من صعوبة تقييم مدى الحماية المتوفرة للأجــانب فيمــا يتصــل بحقوقهم وحرياتهم التي تتضمنها المادة الخامسة من الاتفاقية الدوليــة ويضــمنها الدستور. لذلك طالبت اللجنة حكومة البحرين بتزويدها بمعلومات حول التشريعات المتعلقة بذلك.

وفيمـــا يتعـــلق بوضع المؤسسات الوطنية، وفي ضوء المبادئ التي أقرتها الجمعية العموميـــة للأمـــم المـــتحدة بهـــذا الصدد طلبت اللجنة (وفقاً لقرارها رقم ٤٨/١٣٤/ RES/A) مـــن حكومـــة البحرين تزويدها بمعلومات عن لجنة حقوق الإنسان (وهي لجـــنة رســـمية أنشأها الأمير من بين الأعضاء المعينين بمجلس الشورى) وغيرها من المؤسســـات فيما يتصل بالمسؤوليات، والتركيبة الإدارية، ومنهج العمل والإنجازات، خصوصـــاً فيما يتعلق بمناهضة التفرقة العنصرية. وقد أشارت اللجنة إلى أن حكومة الـــبحرين لم تصدر الإعلان الذي تتضمنه المادة ١٤ من الاتفاقية. (والذي تعترف فيه باختصـــاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة مـــن الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات، من جانب الدولة العضو لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية).

وطالـــبت اللجـــنة بأن يتم توفير تقارير الحكومة (المقدمة للجنة الدولية)، إلى عامة الـــناس فـــي البحرين حال تقديمها إلى اللجنة، وأن يتم وبنفس الطرق نشر ملاحظات اللجـــنة على تلك التقارير (١٢). وختمت اللجنة بيانها بمطالبة الحكومة بضمان تقديم تقريرها السادس في الوقت المحدد له في ٢٦ أبريل ٢٠٠٠ وأن يكون تقريراً يتضمن المستجدات، ويجيب على النقاط الواردة في بيان اللجنة.

لكي نعمق الفوائد ونتجنب الأضرار:

إن قـــرار أيـــة حكومـــة بالـــتوقيع عـــلى معـــاهدة دولية مثل تلك المعنية بالتمييز العنصـــري، يعـــني أن الدولـــة المعـــنية ليس فقط قبلت بنصوص تلك الاتفاقية، وإنما تعهدت بتطبيق نصوصها، مما يجعل هذه النصوص حاكمة في التشريع المحلي. كذلك فـــإن هذا التوقيع يعني استعداد الحكومة لأن يتم مراقبتها ومحاسبتها على الالتزام بتلك النصوص.

وفـــي ظـــل غياب حرية التعبير وحرية المشاركة السياسية في بلادنا العربية، فإن الـــرقابة الخارجية تصبح ذات دور أكثر أهمية. ولكن ما يجب أن نعرفه جيداً أنه كلما ازدادت معـــرفة المواطـــنين بحقوقهـــم وطـــريقة الدفـــاع عنها، كلما ازدادت معرفة المواطنين بحقوقهم وطريقة الدفاع عنها، كلما ازدادت فاعلية رجال القانون والصحافة ومؤسســـات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية، وأمكن الاستفادة أكثر مـــن مثل هذه الاتفاقيات وأصبحت الحكومات أكثر جدية في تطبيقها أما عن التخويف من أن يؤدي هذا لإثارة الفتن الداخلية أو للتدخل الخارجي في شؤوننا، فإن الحل ليس فـــي إخفـــاء الـــنواقص والانتهاكات، وإنما في تحصين الوضع الداخلي باكتشاف هذه الـــنواقص وإيجـــاد الحلول الناجحة لها. وهذا ما تستطيع لجان الأمم المتحدة المساعدة فيـــه بعيـــداً عـــن الدعاية المضادة وبعيداً عن الخلافات السياسية الداخلية. أما القوى

الأجنـــبية المتربصة بنا فإن لديها من النفوذ داخل بلداننا ولديها من الوسائل والمصادر ما يجعلها في غنى عن سوء الاستفادة من أعمال هذه اللجان.

إن الانضـــمام إلى المعـــاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعتبر تحدياً حقيقياً لمصـــداقية الحكومات. إذ لا يكفي أن تتباهى أية حكومة بعدد الاتفاقيات التي وقعتها، وإنمـــا المقيـــاس الحقيقـــي هو مدى الالتزام بالتطبيق، والتعاون المستمر مع الجهات المعنية بالإشراف والمراقبة.

هوامش:

١- عقدت "لجنة القضاء على التمييز العنصري" اجتماعها نصف السنوي في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ مارس ٢٠٠٠.

٢- لاحظ وثيقة للجنة المراقبة : REV/Add.١/٣٥٣/C/CERD.

٣- لاحظ التقرير البديل الذي قدمته منظمة حقوق الإنسان في البحرين "أوضاع التمييز العنصري في البحرين – مارس ١٩٩٩"، وكذلك التقرير البديل الذي قدمته الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البحرين، والذي تضمن ردودا على التقرير الحكومي.

٤- لم تصادق البحرين حتى الآن على اتفاقيات مهمة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية، تتعهد الدول الأعضاء بحظر جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله.

٦- وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية، تكفل الدول الأطراف لكل انسان داخل ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم لحمايته وتعويضه فيما يتعلق بالتمييز. أما المادة السابعة، فإنها تتعلق باتخاذ تدابير فورية وفعالة – خصوصاً في ميادين التعليم والتربية الثقافية والإعلام – بغية مكافحة النعرات والتمييز، ونشر مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري.

٧- قد يكون المقصود هنا أن الشيعة لا ينتمون إلى نفس الأصل الذي تنتمي إليه الأسر الحاكمة المنحدرة من قبائل البدو في شبه الجزيرة العربية.

٨- فيما عدا نشر بنود الاتفاقية في الجريدة الرسمية – وهي محدودة الانتشار – لم يقدم تقرير الحكومة أية تفاصيل حول الادعاءات بأنه قد تم اطلاع المواطنين على حقوقهم كما تتطلب الاتفاقية.

٩- تم مؤخرا تعيين امرأتين تنتميان لأسرة ال خليفة الحاكمة، وذلك في منصبي سفير فوق العادة في فرنسا، ووكيل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقا لتقرير وزارة الخارجية الامريكية لعام ١٩٩٩ بشأن ممارسات حقوق الإنسان، هناك حوالي ٣% من سكان البحرين الأصليين – معظمهم من الشيعة من أصول فارسية – لا يتمتعون بالجنسية، فيما تمنح الحكومة الجنسية لمسلمين سنّة معظمهم مقيمون قدموا من السعودية ومصر. وفي ندوة بمجلس اللوردات البريطاني بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٩٨ قال اللورد ايفيبري بأن هناك يصل إلى ١٠ الاف من المرتزقة غير البحرينيين السنة الذين تم جلبهم في سوريا ودول أخرى للعمل في الجيش والأمن. وقدر ايفيبري عدد هؤلاء مع أسرهم بأربعين ألفاً. وقال قد تم إعطاؤهم الجنسية البحرينية ليس فقط لزيادة عدد قوات الأمن. وإنما لتغيير التركيبة السكانية لغير صالح السكان الأصليين.

١٠- لم يتم حتى الآن نشر تقرير الحكومة في وسائل الإعلام العامة، وإنما تم في مارس نشر خبر موجز عن تقرير الحكومة والادعاء بأن لجنة التمييز العنصري ٢٣ اشادت بالبحرين. كما لم يتم حتى الآن نشر البيان النهائي الصادر عن اللجنة.

مرسوم بقانون

بشأن تدابير أمن الدولة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من الدستور،

وبناء على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون التالي،

المادة الأولى

إذا قامت دلائل على أن شخصاً أتى من الأفعال أو الأقوال أو قام بنشاط أو اتصالات داخل البلاد أو خارجها مما يعد إخلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو بالمصالح الدينية والقومية للدولة أو بنظامها الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو يعد من قبيل الفتنة التي تؤثر أو من المحتمل أو تؤثر على العلاقات القائمة بين الشعب والحكومة أو بين المؤسسات المختلفة للدولة أو بين فئات الشعب أو بين العاملين بالمؤسسات والشركات، أو كان من شأنها أن تساعد على القيام بأعمال تخريبية أو دعايات هدامة أو نشر المبادئ الإلحادية؛ جاز لوزير الداخلية أن يأمر بالقبض عليه وإيداعه أحد سجون البحرين وتفتيشه وتفتيش سكنه ومحل عمله واتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً لجمع الدلائل واستكمال التحريات.

ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع على ثلاث سنوات. كما لا يجوز القيام بالتفتيش أو اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بأمر من القضاء.

ولمن قبض عليه طبقاً للفقرة الأولى أن يتظلم من أمر القبض بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ تنفيذه إلى محكمة الاستئناف العليا، ويتجدد التظلم كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ القرار برفض التظلم.

المادة الثانية

جلسات المحكمة سرية دائماً، ولا يحضرها سوى ممثل الادعاء والمتظلم وممثله، وتعقد بمقر محكمة الاستئناف العليا، ويجوز أن تعقد في أي مكان آخر بالمنامة أو خارجها إذا رأت المحكمة موجباً لذلك حفظاً لأمن البلاد أو مراعاة للمصلحة العامة.

المادة الثالثة

للمحكمة ودون التقييد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وضع الإجراءات التي تسير عليها في نظر التظلمات مع مراعاة ما يأتي:

١- الاعــتماد في إصدار قراراتها على الأوراق والمستندات التي يقدمها الادعاء أو المتظلم.

٢- تكون المرافعة أمام المحكمة مكتوبة سواء من الادعاء أو الدفاع.

٣- يجــوز لــلمحكمة في سبيل تقدير الدلائل وتكوين عقيدتها أن تطلب إلى ممثل الادعــاء تقديــم تقاريــر إضــافية ممن شاركوا في جمع الدلائل على أن يكون ذلك مقصــوراً على غير من تقتضي مصلحة الدولة اعتبار أسمائهم ومحال إقامتهم وأماكن علمهم من الأسرار التي لا يباح إفشاؤها.

٤- يكتفي بالنسبة لشهود نفي المتظلم بالإفادات التي تقدم منهم متضمنة معلوماتهم فــي شــأن النقاط التي يرى المتظلم إيضاحها منهم. وللمحكمة أن ترفض طلب إفادات مــن شــهود نفي المتظلم إذا رأت أن الإيضاحات المطلوبة منهم غير متعلقة بالواقعة المعروضة.

ولا يجوز تأجيل الفصل في التظلم بسبب تراخي هؤلاء الشهود في تقديم إفادتهم.

٥- المســتندات والــتقارير المقدمة من الادعاء تسلم له في مظروف مغلق عقب صــدور قــرار المحكمــة، ولا يجوز طلبها في أي تظلم جديد إلا إذا جد ما يستوجب الاطلاع عليها، ويكون ذلك بقرار من المحكمة.

٦- محاضر الجلسات تحرر من نسخة واحد، ولا يجوز كتابة منها أو تصويرها، وتعتبر هي ومذكرات الدفاع والادعاء وإفادات الشهود من الأسرار.

ويجــب إيداعهــا بعــد صــدور القرار في التظلم خزانة المحكمة بعد وضعها في مظــروف مغــلق مختوماً بخاتم رئيس المحكمة التي نظرت التظلم. ويحظر فتح هذا المظــروف ولا يســحب مــن الخــزانة إلا بقرار من المحكمة إذا اقتضت الضرورة الاطلاع عليه عند نظر تظلم آخر. وفي هذه الحالة يحرر محضر بالإجراءات يوضح فيه حالة المظروف ثم يعاد إغلاقه وفق الإجراءات المتقدمة وإيداعه الخزانة بعد نظر التظلم، وهكذا في كل تظلم.

٧- يخطر وزير الداخلية بصورة من قرار المحكمة في التظلم فور النطق به.

المادة الرابعة

إذا لــم يتظــلم من قبض عليه على الوجه المبين بالمادة الأولى، وجب على قسم الإدعــاء عــرض الأوراق عــلى المحكمــة المختصة في المدد المحددة للتظلم بطلب استمرار تنفيذ أمر القبض.

المادة الخامسة

يجـــوز لوزيـــر الداخلية أن يأمر في أي وقت بالإفراج عن شخص سبق أن صدر قرار بالقبض عليه بالتطبيق لأحكام القانون.

ويفـــرج حتماً عن الشخص المقبوض عليه في اليوم الأخير للسنوات الثلاث المشار إليها في المادة الأولى.

المادة السادسة

كل من كان مودعاً السجون المخصصة تنفيذاً لأمر الحجز الصادر بالتطبيق لنظام الأمـــن العام رقم (١) يعتبر مقبوضاً عليه طبقاً لهذا القانون وتسري في حقه المواعيد الخاصة بالنظام على أساس أن تاريخ العمل بالقانون هو بداية الحق في التظلم.

المادة السابعة

يـــلغى قـــانون الأمـــن العام لسنة ١٩٦٥ والإعلان الصادر في ٢٢ إبريل ١٩٦٥ ونظام الأمن العام رقم (١).

المادة الثامنة

تضـــاف فقرة جديدة برقم (٣) إلى المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون نصها كالآتي:

"وفـــي الجـــرائم المضرة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج المنصوص عليها في قانون العقوبات يكون الإذن بالتوقيف لمدة غير محددة، وللمأذون بتوقيفه أن يتظلم من التوقيف لمصدر الأمر إذا مضى شهر على صدور الإذن، ويتجدد التظلم بمرور شهر على صدور القرار برفض التظلم".

المادة التاسعة

عـــلى وزير الداخلية ووزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

محمد بن خليفة الخليفة

صدر في قصر الرفاع بتاريخ ٧ شوال ١٣٩٤هـــ. الموافق ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤م.

وثيقة رفض الكتل النيابية للمشروع

إنـــه بتاريخ ١٤ يونيه ١٩٧٥ عقد اجتماع بين السادة الموقعين أدناه لبحث الأزمة الـــناتجة عـــن موضوع المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة، وقد اتفق المجتمعون على ما يلي:

١- أن تدلي الحكومة في المجلس وفي جلسة علنية بالبيان التالي نصه:

"بـــناءً عـــلى تقرير لجنة الشؤون الخارجية والداخلية والدفاع المرفوع إلى المجلس عـــن المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة، وبعد أن استأنست الحكومة برأي جميع أعضـــاء المجـــلس الموقـــر، تعد الحكومة المجلس بإعادة النظر في المرسوم بقانون المذكـــور فـــي مـــدة أقصاها شهر يوليو (تموز) ١٩٧٥، وعليه تطلب الحكومة تأجيل النظر فيه لكي يتسنى لها ذلك".

٢- كما اتفق المجتمعون كذلك على ما يلي:

أ- أن تكون الجلسة التي يدلي فيها بالبيان المذكور جلسة علنية.

ب- أن عبارة إعادة النظر تعني إلغاء المرسوم، وأن يسجل ذلك في محضر جلسة رسمية للجنة الشؤون الخارجية والداخلية والدفاع، يحضرها رئيس المجلس والحكومة وعدد من الأعضاء.

جـ- أن يكـــون شهر يوليو (تموز) ١٩٧٥ هو المدة القصوى للحكومة لتقوم بإلغاء المرسوم بشأن تدابير أمن الدولة.

الموقعون :

١- الشيخ عبد الأمير منصور الجمري.

٢- رسول عبد علي الجشي.

٣- علي صالح الصالح.

٤- عبد الله المدني.

٥- محمد سلمان أحمد حماد.

٦- محسن حميد مرهون.

٧- خالد إبراهيم الذوادي.

• نقلاً عن "الأضواء" ١٩٧٥/٦/٢٦.